غ / ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5634**
بتاريخ: **2015/11/09**
ملف رقم: **2015/8202/3494**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/09**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ايزولاسيوم فينيسيا في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ هشام سيتلي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ش م م في شخص ممثلها القانوني
نائبها الاساتذة عبد العلي القصار ونجية منوبية طق طق وإدريس لحلو أمين المحامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/05
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 إيزولاسيون فينيسيا بواسطة محاميها الاستاذ هشام سيتلي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/02/18 في الملف التجاري عدد 2014/8202/1377 تحت عدد 1825 والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلا وعلى رافعتها الصائر.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 11 ايزولاسيون تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء أفادت فيه أن كلفت العارضة بترصيص بناءات جامعة الأخوين بمدينة افران ، وانها انجزت الأشغال المنوطة بها وتسلمت منها مبلغا ماليا قدره 100.000,000 درهم على دفعتين بمقتضى شيكين وبقي بذمة المدعى عليها مبلغ 139.460,00 درهم امتنعت عن ادائه رغم كل الطرق الحبية كما يتضح من الفاتورة المدلى بها.

لذا فإنها تتمس الحكم على المدعى عليها بادائها مبلغ مسبق قدره 100.000,000 مع اجراء خبرة تقنية في البناء للوقوف على الاشغال المنجزة مع حفظ الحق في التعقيب وتحميلها الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به. ذلك أن الحكم المستأنف علل عدم قبول الدعوى بكونها لم تمتثل لأداء صائر الخبرة رغم توصل نائبها بتاريخ 2015/01/14. لكن إنه بالرجوع لتعليل الحكم المستأنف ولمحتويات الملف ستقف المحكمة أن نائبها لم يسبق أن توصل لأداء الخبرة. وأن كل ما تضمنته أحد الاستدعاءات هو شخص مجهول يسمى رشيد بوشعيب والذي ضمن توقيعه دون باين صفته أو علاقته بنائبها. وان هذا الأمر يجعل التبليغ غير قانوني بل ومعدون من الناحية القانونية. كما أن المحكمة قامت بحجز الملف للمداولة دون وجود ما يفيد استدعائها أو نائبها . لكن الحقيقة هي بخلاف ذلك على اعتبار أنها وعلى الرغم من عدم توصلها أو توصل نائبها فقد بادرت في ذات

التاريخ المتوصل فيه إلى أداء صائر الخبرة حسب الثابت من وصل الأداء المرفق به. وأن هذا الأمر بكل وضوح حجم الخلل الذي اكتنف الحكم المستأنف والذي ينفي إلغاؤه حتما. لذلك تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي أساسا احالة الملف على المحكمة التجارية قصد استكمال إجراءات الخبرة. واحتياطيا احالة الملف على الخبير المأمور به في المرحلة الابتدائية وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة .

وحيث إنه بجلسة 2015/10/05 أدلت المستأنف عليها شركة 22 بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية أفادت فيها أنه بالنسبة للشكل فإن المستأنفة أسست استئنافها على إجراء الخبرة المأمور بها في المرحلة الابتدائية إلا أن استئنافها المؤسس على هذا السبب يبقى غير مقبول شكلا باعتبار أنها لم تستأنف الحكم التمهيدي عدد 2278. وبالنسبة للموضوع فإنه خلافا لما جاء في استئناف المستأنفة فإن هذه الأخيرة لم تقم بإنجار الأشغال المدعى بها في مقالها لا بكاملها ولا بالمواصفات المطلوبة. ذلك أنه بعد بدا المستأنفة في إنجاز الأشغال تبين لأصحاب المشروع مسؤولي جامعة الأخوين أن ما قامت به هذه الشركة في بداية اشغالها غير صالح ولا ينسجم مع المواصفات المطلوبة لترصيص بعض بناءات الجامعة، وبالتالي قرروا وقف اشغال هذه الشركة في مهدها لعدم إنجازها وفق ما هو مطلوب، وهو الأمر الثابت من المحضر المنجز من طرف رب المشروع بشان عدم جودة الأشغال و الوثيقة المرفقة معه الصادرتين عن ممثلي جامعة الأخوين. وأنها تقر في مقالها باستخلاصها منها لمبلغ 100.000,00 درهم بموجب شيكين الأول بتاريخ 2012/06/20 والثاني بتاريخ 2012/08/16، وهذا المبلغ يفوق ما يمكن أن يكون مستحق لها عن شروعها في بعض ما كلفت بالقيام به من أشغال في جامعة الأخوية ولذلك هي نفسها أصدرت بشانه الفاتورة الحاملة للمبلغ المذكور والتي حددت فيها موضوع الفاتورة. وأن ما يدل على أن المستأنفة لم تقم بإنجاز الأشغال المدعى بها في مقالها لا بكاملها ولا بالمواصفات المطلوبة كما زعمت في ادعائها هو أنها عجزت عن الإدلاء بأية فاتورة أخرى مقبولة من طرفها لإثبات ما تدعيه في مواجهتها. لأن المستقر عليه في معاملات الشركات التجارية بشأن إنجاز أية اشغال هو حصول الشركة المكلفة بإنجاز الأشغال من المتعاقد معها على فواتير مقبولة من هذه الأخيرة تفيد إنجاز العمل المطلوب. وأن ادعاءات المستأنفة غير صحيحة وجاءت مجردة من الإثبات فإن مطالبها تبقى غير مرتكزة على أساس وينبغي التصريح برفضها. لذلك تلتمس في الشكل بعدم قبول الاستئناف. واحتياطيا التصريح برد الاستئناف. وفي الموضوع التصريح برد الاستئناف والحكم برفضه. وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2015/10/05 تخلف الأستاذ استيلي رغم سابق الإعلام وحضر الأستاذ الإدريسي عن الأستاذ القصار وأدلى بمذكرة جوابية. فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/02.

محكمـة الاستئـناف

حيث دفع المستأنف بأن الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الطلب لعدم أداء صائر الخبرة المأمور بها ابتدائيا في حين أنه أدى الصائر داخل الأجل المحدد بمقتضى الحكم التمهيدي مدليا بصورة لوصل يثبت ذلك .

و حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أنه بالفعل فإن المستأنف قد أدى صائر الخبرة بتاريخ 2015/01/14 أي بمجرد إشعاره بذلك و قبل حجز الملف للمداولة للنطق بالحكم الطعون فيه بتاريخ 2015/02/18 غير أن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول الطلب لعدم أداء صائر الخبرة .

و حيث إنه احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين و عدم تفويت درجة من درجات التقاضي على الطرفين يتعين إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف للبت فيه جديد طبقا للقانون .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكـل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5727**
بتاريخ: **2015/11/11**
ملف رقم: **2015/8202/3271**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/11**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني**
نائبتها الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شرطة 22 ارمتير شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني**
نائبها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إستأنفت شركة 11 بواسطة دفاعها الأستاذة نوال الغوتي بمقتضى مقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2015/6/01 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/1/12 تحت عدد 124 في الملف عدد 2014/6/6633 والقاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 581846.60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه الملف جاء خاليا مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة مما يكون معه الإستئناف قد قدم وفق الشكل القانوني صفة وأداء وأجلا ويتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث ثبت من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة لونكوميتال أرمتير تقدمت بواسطة دفاعها الأستاذ محمد بنيس لدى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2014/07/02 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 581846.60 درهم ناتج عن معاملات تجارية تربطهما وفاتورات بقيت بدون أداء وأن جميع المحاولات الحبية المبدولة مع هذه الأخيرة بقيت بدون جدوى ملتمسة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وتعويض عن الضرر في مبلغ 20000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2015/1/12 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة التي أوردت في مقالها الإستئنافي بخصوص بطلان إجراءات التبليغ أن الإستدعاء المعتمد عليه يحمل عنوانا غير حقيقي للعارضة بإعتبار أن عنوانها الصحيح هو المذيل به جميع مراسلاتها وفواتيرها وكذلك المضمن ببونات الطلب المؤسس عليها الفواتير المطالب بقيمتها من لدن المستأنف عليها وان عنوان العارضة الحقيقي هو 44 ساحة الأمم المتحدة الدار

البيضاء في حين أن العنوان المدلى به لم تعد تتواجد به لأكثر من أربع سنوات وأن العارضة عقدت جمعا عاما قصد تغيير المقر الإجتماعي الخاص بها وتحويله إلى العنوان المشار إليه أعلاه وقامت بإشهاره بالسجل التجاري وان استدعاء المحكمة للعارضة بغير عنوانها يجعل من الحكم الصادر عنها خارقا لحق من حقوق الدفاع وحرمان العارضة من درجة من درجة التقاضي كما أن الإشعار بالتوصل الحامل لعبارة غير مطالب به لا يمكن إعتباره بمثابة توصل وان المحكمة أغفلت تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 39 من ق م م وبخصوص المديونية أن الفواتير المستدل بها من طرف المستأنف عليها تعود كلها لتاريخ 2012/5/31 و 2012/12/28 وان جميع المعاملات التجارية بخصوص هذه الفترة تم أداءها بواسطة كمبيالات والفواتير المدلى بها لا تحمل كلها قبول العارضة ولا يوجد بها تأشيرة أو توقيع كما أن السلع المقابلة للمبلغ المطالب به غير معززة ببون تسليم يثبت التسليم الفعلي للسلع وبذلك تبقى العارضة غير مدينة بأي مبلغ تجاه المستأنف ضدها وأن مسألة ثبوت الدين من عدمه هي مسألة تقنية لا تتأتى إلا بواسطة خبرة حسابية ملتمسة أساسا إلغاء الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته قصد البت فيه وفق ما يقتضيه القانون وإحتياطيا التصريح برفض الطلب وإحتياطيا جدا إجراء خبرة للإطلاع على الفواتير وتحديد المديونية.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أن الطاعنة لم تكلف نفسها عناء الإدلاء للمحكمة بما يفيد أنها قامت بالإجراءات القانونية اللازمة لتغيير العنوان بما في ذلك إشعار العارضة بإعتبارها مدينة لها بالعنوان الجديد التي تزعم أنها إنتقلت إليه وأن الحكم المطعون فيه جاء سليما بخصوص التبليغ وبخصوص الإدعاء بالأداء فإنه بالرجوع إلى الفواتير المطالب بها من طرف العارضة يتضح أنها مؤرخة ما بين شهر ماي ودجنبر 2012 في حين أن الكمبيالات المحتج بها يرجع تاريخها على التوالي إلى 2011/12/15 و 2011/12/31 أي سنة قبل المعاملة التجارية بين الطرفين وهو ما يؤكد أن الكمبيالات لا علاقة لها بالمديونية المطالب بها وأن المستأنفة تحاول إقحام وثائق أجنبية عن النزاع قصد محاولة خلق البلبلة والمطالبة بخبرة ليس لها أي مبرر ملتمسة رد الإستئناف الحالي وتأييد الحكم المستأنف.

بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها أن المستأنف عليها أدلت نفسها بعدة أوراق من قبيل بونات طلب وفواتير تحمل عنوان العارضة الحقيقي إلا أنها عند عزمها رفع الدعوى فضلت الإدلاء بعنوان لم تعد العارضة تتواجد به بغرض حرمانها من درجة من درجات التقاضي وأن العارضة أدلت بنسخة من السجل التجاري التي تثبت تغيير العنوان منذ أكثر من أربع سنوات كما أن المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية وأن العارضة أدلت بصورة الكمبيالتين 6660944 و 6661040 المؤرختين تباعا في 2012/06/29 و 2012/11/12 حالتي الأداء على التوالي في 2012/10/20 و 2012/12/31 وليس كما تزعم

المستأنف ضدها من أنهما مؤرختان في 2011/12/15 و2011/12/31 وبذلك تكون كل المعاملات مع المستأنف عليها قد تم أدائها وأن كشف الحقيقة لا يتأتى إلا بإجراء خبرة حسابية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/21 حضرها نائب المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنفة رغم الإعلام وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/11/11.

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الإستئنافي بعدم صحة إجراءات التبليغ بإعتبار أنها بلغت بعنوان غير العنوان الحقيقي لها وأن العنوان المدلى به من طرف المستأنف عليها لم تعد تتواجد به منذ أربع سنوات.

وحيث ثبت صحة ما تمسكت به الطاعنة ذلك أن المحكمة برجوعها إلى مضمون الإشعار بالتوصل المتمسك به من طرف المستأنف عليها يتبين أنه يحمل العنوان التالي كلم 3.5 الطريق الرئيسية الصخيرات والحال أن عنوان الطاعنة وحسبما هو مبين في الفاتورات والكمبيالات المستدل بها هو 52 زنقة الجزائر الدارالبيضاء وبالتالي يبقى التبليغ قد وجد لغير عنوان الطاعنة الحقيقي وأن المحكمة التي إعتمدته كوسيلة للتوصل يجعل من حكمها غير صائب لعدم سلامة التبليغ ويتعين التصريح تبعا لذلك بإلغائه ببطلان التبليغ والتصريح تبعا لذلك بإلغاء الحكم.

وحيث إن مقتضيات الفصل 146 من ق م م قد نصت على أنه إذا أبطلت أو ألغت محكمة الإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت القضية جاهزة للبت فيها ولما كانت الطاعنة تنازع في المديونية وتدعي كونها أدت واجب المديونية المستحقة بواسطة كمبيالات فإن المحكمة بإستقرائها لصور هذه الكمبيالات المستدل بها تبين أنها لا تتضمن بيانات تتعلق بالمعاملة موضوع الفاتورات المطالب بها أو توصل المستأنف عليها بالمبالغ الورادة بها علما أن هذه الأخيرة لم تسلم بالكمبيالات المستدل بها التي يعود تاريخها إلى ما قبل المعاملة التجارية أي سنة 2011 والحال أن هذه الاخيرة كانت حسب الفواتير المستدل بها بتاريخ ماي ودجنبر 2012 مما يبقى إدعاؤها الأداء يفتقر على الإثبات.

وحيث إن مقتضيات الفصل 400 من ق ل ع تنص على أنه إذا أثبت الدائن وجود إلتزام كان على من يدعي إنقضائه أو عدم نفاذه في مواجهته أن يثبت ما يدعيه وهو الأمر الذي لم تستطع الطاعنة إثباته مما تبقى معه المديونية قائمة ويتعين الحكم عليها بالأداء.

وحيث إن الفوائد القانونية يفترض إشتراطها بين التجار مما تبقى مستحقة من تاريخ الطلب.

وحيث تضررت الدائنة ماديا جراء تقاعس الطاعنة عن أداء الدين المترتب بذمتها والثابت بالفواتير المستدل به وبونات التسليم وأن الضرر يجبر بالتعويض وأنه بالنظر لحجم الضرر اللاحق بالمستأنف عليها إرتأت المحكمة حصر مبلغ التعويض في المبلغ المطلوب.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الإستئناف.

في الجوهر: بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد في الشكل بقبول الطلب وموضوعا بأداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 581846.60 درهم أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ومبلغ 20000.00 درهم من قبل التعويض وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر/م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5852**
بتاريخ: **2015/11/17**
ملف رقم: **2014/8202/2943**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/17**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة 11 ميطال ش ذات م م في شخص ممثلها القانوني**

نائبها : الأستاذ محمد سعيد السلاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة اس.أو 22 أورودرايف ش ذات م م في شخص ممثلها القانوني**

نائبها : الأستاذ رضى أولامين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 ميطال بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2014/5/28 في الملف عدد 2013/6/6074 والقاضي عليها بأداء مبلغ 685078,40 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ مع الصائر ورفض باقي الطلبات .

في الشكل :

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/10/28.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة إس أودو بلوفي تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/6/13 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 685078,40 درهم ناتج عن كمبيالة وفواتير مرفقة بوصولات وأن جميع المحاولات الحبية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل , لذلك تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها أصل الدين مع الفوائد القانونية , وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل , وتحميل المدعى عليها الصائر .

وحيث انه بتاريخ 2013/11/21 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف .

<u>أسباب الاستئناف :</u>

حيث تدفع الطاعنة بأن ذمتها خالية من أي دين تجاه المستأنف عليها , إذ أنه برجوع المتصرفين الذين يوقعون باسمهم السيدين حسن فراح والمصطفى أيت الراضي تبين لهما أن ما تحمله هاته الوثائق من توقيع غير صادر عنهما , وأنهما ينكران صراحة هذا التوقيع , ويطعنان فيه بالزور الفرعي ويلتمسان إعمال مقتضيات الفصل 89 ق م م , وذلك بإنذار المستأنف عليها إن كانت تتمسك بتلك الوثائق .

وحيث يتعين لذلك التصريح أساسا بإلغاء الحكم المستأنف , وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وبصفة احتياطية : الإشهاد للطاعنة بأنها تطعن بالزور الفرعي في كل الوثائق سند الحكم من فواتير ووصولات طلب ووصولات تسليم , وإنذار المستأنف عليها إن كانت تتمسك بتلك الوثائق , مع تطبيق مسطرة الزور الفرعي بشأن تلك الوثائق مع الأمر بإجراء خبرة خطية للتأكد من أن ما بها من توقيع غير صادر عن الممثلين القانونيين للطاعنة وهما السيدان حسن فراح والمصطفى أيت الراضي , مع حفظ حقها في التعقيب .

وحيث أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وأصل وكالة للطعن بالزور الفرعي .

وحيث انه بجلسة 2014/7/22 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها , أن دفوعات المستأنفة الواردة في مقالها الاستئنافي لا ترتكز على أساس , لأن العلاقة التجارية بين الطرفين ثابتة , وأن المستأنفة تسلمت مجموعة من السلع والتجهيزات من العارضة بناء على بونات طلب صادرة عنها , وقد نشأ عن ذلك فواتير لا تزال عالقة بذمتها , بعدما وقعت على جميع بونات التسليم وأشرت عليها بطابعها .

وان طعن المستأنفة بالزور الفرعي في الفواتير التي تسلمتها العارضة منها هو من قبيل التماطل , والتقاضي بسوء نية على اعتبار ان من وقع بونات التسليم هو العامل المكلف بمخزن المستأنفة وليس المتصرفين بها , كما أن التوقيع المضمن حين تسلم الفواتير هو توقيع كتابة الشركة وليس توقيع المتصرفين , ونفس الشيء بالنسبة للتوقيع المضمن في بون الطلب .

وحيث من جهة أخرى , فإن العارضة قد تسلمت أيضا من المستأنفة ثلاث كمبيالات رجعت كلها بدون أداء لانعدام المؤونة , مما تبقى معه دفوعاتها لا ترتكز على أساس ويتعين ردها والتصريح بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة تعقيبية تؤكد من خلالها دفوعاتها الواردة بمقالها الاستئنافي ملتمسة الحكم وفقها .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/9/30 حضر خلالها الأستاذ إبراهيم عن الأستاذ أولامين وتسلم نسخة من المذكرة التعقيبية للأستاذ سلاوي والمشار إليها أعلاه واسند النظر , مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/10/28أصدرت خلالها المحكمة قرارا تمهيديا بالعلة التالية :

" حيث تدفع الطاعنة بأن الوثائق المستدل بها من طرف المستأنفة غير موقعة من طرف المتصرفين اللذين يوقعان باسمهما , وأنها تطعن فيها بالزور الفرعي , ملتمسة إعمال مقتضيات الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن الطعن بالزور الفرعي المثار من طرف المستأنفة هو من قبيل التقاضي بسوء النية , على اعتبار ان من وقع على بونات التسليم هو العامل المكلف بالمخزن وليس المتصرفين بها .

وحيث ان المحكمة وأمام المنازعة المثارة أعلاه , قررت وقبل البث في الموضوع , إجراء خبرة حسابية بين الطرفين للإطلاع على دفاترهما التجارية والتأكد من وجود المعاملة من عدمها , وتحديد المديونية في حالة وجودها "

وحيث إن الخبير المعين السيد عبد الله الطالب خلص في تقريره المؤرخ في 2015/06/23 أن الدين لا زال عالقا بذمة المستأنفة لفائدة المستأنف عليها محدد في مبلغ 901149.79 درهما يشمل مبلغ : 216071.44 درهما الذي يمثل قيمة ثلاث كمبيالات رجعت بدون أداء.

وحيث أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة بعد الخبرة تعرض أنها لظروف قاهرة لم تتمكن من الحضور لجلسة الخبرة و إبداء أوجه دفاعها, مما جعل الخبير يعتمد في تقريره على الوثائق المسلمة له من طرف المستأنف عليها, و على ضوئها حدد المديونية لأجله فإن الطاعنة تلتمس :

أساسا : الحكم بإجراء خبرة حسابية بواسطة خبيرين طبقا للفصل 66 من ق.م.م.

و احتياطيا : الحكم بإجراء خبرة خطية على التوقيع المضمن بالكمبيالات سند الدين.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2015/10/20 حضرت خلالها الأستاذة راغولي عن الأستاذ أولامين و أدلت بالمذكرة بعد الخبرة المشار إليها أعلاه و تخلف دفاع المستأنف عليها رغم سبق الإعلام, مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/17.

و خلال المداولة أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة تلتمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبرة و تأييد الحكم المستأنف.

محكمـة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن الوثائق المستدل بها من طرف المستأنفة غير موقعة من طرف المتصرفين اللذين يوقعان باسمها, و أنها تطعن بالزور الفرعي ملتمسة إعمال مقتضيات الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إنه و أمام المنازعة المثارة أعلاه, و أمام دفع المستأنف عليها بأن الطعن بالزور الفرعي المثار من طرف المستأنفة هو من قبيل التقاضي بسوء النية, على اعتبار أن من وقع على بونات التسليم هو العامل المكلف بالمخزن و ليس المتصرفين, فإن محكمة الاستئناف قررت إجراء خبرة حسابية بين الطرفين للإطلاع على الدفاتر التجارية و التأكد من وجود المعاملة من عدمها و تحديد المديونية في حالة وجودها.

و حيث إن الخبير المعين السيد عبد الله الطالب و بعد إطلاعه على الدفاتر التجارية للمستأنف عليها و خاصة مقتطف "دفتر الأستاذ " و الذي تمسك فيه حسابا خاصا بالمستأنفة تحت رقم C0042 فإنه يسجل رصيدا سلبيا قدره :901149.79 درهم يشمل مبلغ 126071.44 درهما الذي يمثل قيمة ثلاث كمبيالات.

وحيث إنه بعد خصم مبلغ الكمبيالات المسلم للمستأنفة, يبقى مبلغ المديونية محدد في مبلغ 685078 درهم, وهو المبلغ المطالب به بمقتضى الدعوى الحالية.

و حيث إنه و طبقا للفصل 19 م.ت فإن المحاسبة الممسوكة بانتظام تكون مقبولة كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

وحيث مادام الخبير قد اطلع على الدفاتر التجارية للمستأنف عليها و خاصة "دفتر الأستاذ" و الذي أثبت مديونية الطاعنة, فإن هاته الأخيرة و في غياب إدلائها بما يثبت أن محاسبة المستأنف عليها غير ممسوكة بانتظام, تبقى منازعتها

في الخبرة غير جدية, كما أن تمسكها بالطعن بالزور الفرعي لا يرتكز على أساس لأن الفصل في الدعوى لا يتوقف على الوثائق المطعون فيها بالزور من طرفها مما يتعين معه صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إعمالا بمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م.

و حيث تبعا لذلك, تبقى المديونية ثابتة بذمة المستأنفة فتبقى دفوعاتها المثارة أعلاه لا ترتكز على اساس و يتعين ردها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

<u>لهذه الأسباب</u>

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في **الشكل:** سبق البث فيه بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6328**
بتاريخ: **2015/12/08**
ملف رقم: **2011/8202/3803**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/08**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **سنديك اتحاد 11 سيتي بارك سانتر الممثل من طرف شركة فيديكسبير متخذة في شخص ممثلها القانوني .**

نائبه الأستاذ محمد لويد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة مغرب 22 سيرفيوس 22**

نائبها الأستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/11/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم سنديك اتحاد 11 سيتي بارك سانتر الممثل من طرف شركة فيديكسبير بواسطة نائبه الأستاذ محمد لوبد بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/07/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد 9060 بتاريخ 2010/09/27 في الملف رقم 2010/6/3585 والقاضي عليه بأداء مبلغ 362.725,18 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويضا قدره 5000,00 درهم والصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2015/11/03 حضر خلالها نائب المستأنف عليها وأدلى برسالة تنازل عن الدعوى، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/24 وتمديدها لجلسة 2015/12/08.

التعليـــل

حيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2015/11/03 برسالة تنازل عن الدعوى لوقوع صلح بينها وبين المستأنفة.

وحيث إن التنازل مقبول في جميع مراحل الدعوى، وأمام تنازل المستأنف عليها عن دعواها لا يسع المحكمة إلا تسجيل تنازلها عن الاستفادة من مقتضيات الحكم المستأنف مع تحميلها الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

بتسجيل تنازل المستأنف عليها عن الاستفادة من مقتضيات الحكم المستأنف مع تحميلها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6346**
بتاريخ: **2015/12/08**
ملف رقم: **2015/8202/5048**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/08**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة 11 " 11 " .**
نائبها الاستاذ عبد الرحيم المستري المحامي بهيئة الدار البيـــــضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.**
نائبها الاستاذ عبد الفتاح القامة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/09/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء رقم 7941 بتاريخ 2015/07/15 في الملف رقم 2014/8202/2862 والقاضي بما يلي :

في الشكل : بقبول جميع الطلبات.

في الموضوع : أولا فيما يخص المقال الأصلي والإضافي بأداء شركة 11 في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية شركة 22 مبلغ 395.400 درهم مع احتساب فوائده القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وبتحميلها صائر المقالين الأصلي والإضافي في حدود المبلغ المحكوم به وبرفض باقي الطلبات.

ثانيا : في الطلب المضاد برفضه وبتحميل رافعه الصائر .

وحيث تقدمت شركة 22 بتاريخ 2015/11/03 باستئناف فرعي بواسطة دفاعها تطعن بموجبه في الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف الأصلي والفرعي وفق صيغهما القانونية صفة وأجلا وأداء مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان شركة 22 تقدمت بمقال بواسطة نائبها مؤدى عنه بتاريخ 26 مارس 2014 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بما قيمته 610.669,00 درهم الممثل لقيمة فواتير ناتجة عن أشغال النجارة المعدنية إينوكس, بالورش الكائن ببوسكورة الدار البيضاء. و بمحيط إدارة الأمن الوطني بالرباط. و كذا تركيب إطارات حديدية للأبواب و النوافذ لمجموعة من الفيلات الكائنة بورش دومين رويال طريق أمزيميز كلم 12 مراكش. و كذا بفندق و فيلا رقم 8 بنفس الورش و فيلات أخرى. وبأن جميع المساعي الودية قصد حثها على الاداء باءت بالفشل . ملتمسة لكل ذلك الحكم عليها باداء المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره 40.000,00 درهم و النفاذ المعجل و الصائر. وعززت المقال بالنموذج "ج", و إشعارات بالأداء و محاضر رفض التوصل و كشف بياني بمبلغ69.520,00 درهم و كشف بياني بمبلغ 206.661,00

درهم و كشف بياني ثالث بمبلغ 334.488,00 درهم و مجموعة فواتير بمبلغ إجمالي قدره 162.488,00 درهم موقع عليها بالقبول, و صورة عقدين لمشروع فيلات بوسكورة .

و بناء على جواب المدعى عليها بمذكرة إلتمست فيها أساسا رفض الطلب بعلة أن الوثائق المدلى بها لا تفيد المبلغ المتبقي. و بأن المدعية لم تدل إلا بعقدين بخصوص مشروع بوسكورة, و لم تدل بباقي العقود. و بأن بيانات الحساب المدلى بها لا تفيد الأشغال المنجزة, و غير المنجزة, لأنها لم تنجز جميع ما إتفق عليه, و لم تدل كذلك بما يفيد تسليم الأشغال كما انه تم الإتفاق على طريقة الأداء بالتمتير, و على مراحل و الحال أن المدعية لم تنجز إلا 20% من المتفق عليه فقط. و بأنها توصلت كذلك بأكثر ما تستحقه و هو 1.652.000,00 درهم, كما أن ما قامت به لا ينطبق مع القواعد الهندسية و الفنية ,ملتمسة إحتياطيا إجراء خبرة لمعاينة ما أنجز و ما لم ينجز وأرفقت مذكرتها بصور مجموعة شيكات و بونات الصندوق و عقد.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/07/02 تحت عدد 1629، و الذي قضى باجراء خبرة حسابية بين الطرفين اسندت مهمة القيام بها للسيد احمد الصابري، و الذي كلف بمهمة الاطلاع على وثائق الملف و كذا وثائق الطرفين معا و تحديد قيمة الأشغال المسندة للمدعية بجميع الأوراش محل الدعوى و تحديد المبالغ المؤداة و تلك التي لم تؤدى و مدى علاقتها بالفواتير المدلى بها بالملف و كذا بالكشوفات البيانية المطالب بها مع ذكر سببها, و تحديد المديونية –إن وجدت– بكل دقة مع ذكر العناصر المعتمد عليها في الوصول للنتيجة، و قد انجز الخبير مهمته بحضور طرفي الدعوى معا و اسفرت خبرته على تحديد المديونية فيما قدره 395.400,00 درهم فقط، موضحا ان هناك عدة تناقضات فيما تم التصريح به من الطرفين معا مع ملاحظة ان الاصل الحقيقي لثلاث عقود المدرجة بالملف و محضر المفوض القضائي مفصلة كما يلي :1.029.000,00 درهم + 367.500,00 درهم + 560.000,00 درهم + 277.900,00 درهم بمجموع 2.234.400,00 درهم.

وبناء على مجموع الفواتير الصادرة عن المدعية فقد فاقت مبلغ 2.354.651,10 درهم استخلصت منها كما هو مبين في الكشوف المصادق عليها من طرف ممثل المدعية مبلغا قدره 839.000,00 درهم و لم يبق بذمة المدعى عليها الا مبلغا قدره 395.400,00 درهم فقط.

و بناء على تعقيب المدعية بعد الخبرة بطلب اضافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/23 جاء فيها ان المدعى عليها تقر بثبوت انجاز الاشغال موضوع الدعوى، و بان الوثائق لا تفيد وجود أي شروط خاصة، تحدد بدقة الاشغال من الناحية التقنية و الهندسية و بانها كانت تنفذ النموذج الذي وافقت عليه دون تحفظ وهذا بخصوص كل الاشغال و بكل الاوراش، و بانها لم تتوصل باي انذار بخصوص العيوب المزعومة و حول الخبرة ان الخبير اسقط عن حساباته الاشغال المتعلقة بالادارة العامة للامن الوطني، لذلك وجب المصادقة على الخبرة جزئيا بخصوص متبقى الدين مع اضافة مبلغ 69.520,00 درهم عما تبقى من الاشغال المنجزة بالادارة العامة للامن الوطني.

و حول الطلب الاضافي فهو يشمل شقين اولها الفوائد القانونية عن اصل الدين من تاريخ الاستحقاق ب 2012/12/30، و ثانيهما اداء تعويض عن الفسخ التعسفي لعقد انجاز الاشغال ببسكورة لانه حسب محضر

المعاينة بناء على امر رئاسي للمحكمة التجارية بمراكش بناء على طلبها، فانها شرعت فعلا في انجاز الاشغال موضوع الاتفاق و انها طالبت المدعى عليها بانذار باداء الدفعة الثانية بحلول اجلها الا انها لم تستجب لهذا الانذار و قامت بالاتفاق مع الغير ب 2013/12/30 من اجل انجاز نفس الاشغال و هو ما اقرت به في جوابها، مما الحق بها اضرارا و تكبد نفقات و خسارة، لذلك فهي محقة في تعويض قدره 50.000,00 درهم. ملتمسة لكل ذلك المصادقة على الخبرة جزئيا و الحكم على المدعى عليها باداء مبلغ 700.669,00 درهم عن اصل الدين والتعويض عن الفسخ الفجائي للعقد مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر.

و بناء على تعقيب المدعى عليها بعد الخبرة بطلب مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/20 والذي جاء فيه ان الخبير حدد الدين الذي توصل اليه بناء على 3 عقود و اتفاقية كمايلي :

- عقد انجاز الاشغال ل 28 فيلا بجنان بوسكورة بمبلغ 1.029.000,00 درهم.
- عقد انجاز اشغال 10 فيلات بنفس الموقع بمبلغ 367.500,00 درهم.
- عقد انجاز اشغال 04 فيلات بدومين روايال بالم بمبلغ 560.000,00 درهم.
- و اتفاقية لانجاز اشغال بفندق دومين رويال بارك بمبلغ 277.900,00 درهم

أي بمجوع قدره 2.234.400,00 درهم بقي منه حسب الخبرة مبلغ 395.400,00 درهم الا انه غير مستحق لها بعلة ان العقود المذكورة حددت اجلا للانجاز و اجلا للاداء، كما ان المدعية الاصلية لم تدل بما يفيد انجاز الاشغال محل العقود الثلاث و الاتفاقية، و بانها تضررت من عدم اتمام الاشغال المتفق عليها مما اضطرها للاستعانة بشركات اخرى و بان المنجز من الاشغال فهو غير مطابق للمعايير الفنية و التقنية لذلك فهي لا تستحق أي مبلغ سواء المحدد بالمقال او ذلك الذي حدده الخبير. و حول الطلب المضاد انه امام عدم اتمام الاشغال داخل الاجل فهي استعانت بشركات و مقاولات اخرى و امام عدم مطابقة المنجز للمواصفات المتفق عليها و جعل المنجز يتسم بالعديد من العيوب ومغادرتها الاوراش دون اتمام الاشغال. ملتمسة لكل لذلك استبعاد الخبرة و في الطلب المضاد اساسا اداء تعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم و تمهيديا باجراء خبرة لتحديد المنجز و غير المنجز و تحديد التعويض عن الضرر. و ارفق المقال بصورة محضر معاينة مؤرخ ب 2014/05/31 بتاريخ لاحق لتاريخ مقال الدعوى الاصلية و صورة عقد مؤرخ ب 2013/12/30 و صورة اشهاد مؤرخ ب 2012/09/07 من شركة فابرينكس بانهاء الاشغال بجنان بوسكورة، و صورة مراسلة من شركة رستينكا برومو الى المدعى عليها اصليا مؤرخة ب 2012/07/17 بتحقيق غرامة 10 الاف درهم عن التاخير في الانجاز " لا تحدد موقع الاشغال " و صورة انذار مؤرخ ب 2012/10/02 من محام شركة برومو للمدعى عليها اصليا (كذلك لا تحديد لموقع الاشغال محل المراسلة) و صورة مراسلات الكترونية بعدم تطابق الاشغال (غير واضحة).

و بناء على تعقيب المدعية الاصلية على الطلب المضاد بمذكرة جاء فيها ان المدعى عليها تتجاهل الاشغال المنجزة بورش الادارة العامة للامن الوطني و انها محقة في متبقى الاشغال بمبلغ 69.520,00 درهم و انها توصلت منها بشيك بمبلغ 20 الف درهم و حول الطلب المضاد انه لم يسبق لها ان اعرضت عن الاشغال المنجزة , بل وافقت عليها وبان الاشغال بورش بوسكورة تمت من 2012/01/20 الى 2012/07/28 و لم تتوصل باي انذار بالاعتراض بل كانت

راضية، و كلفتها بعد ذلك بالقيام بالاشغال بالادارة العامة للامن الوطني من غشت الى دجنبر 2012 و بعدها كلفتها سنة 2012 بانجاز الاشغال بمراكش و لا يعقل ان تكون الاشغال غير مطابقة و تستمر في تكليفها باوراش اخرى.

و حول الرسائل الالكترونية فهي لم تتوصل بها و لم تتوصل كذلك باي رسائل انذار بهذا الخصوص، و حول محضر المعاينة المدلى به فهو مؤرخ ب 2014/05/31 و انجز بعد مغادرتها للورش بخمسة اشهر و رفع الدعوى الاصلية بالاداء، و هو لا يقوم دليلا على ما تدعيه من مزاعم و بانها انجزت كذلك محضرا ب 2013/12/31 حدد بدقة الاشغال المنجزة، و انها لم تؤد ما اتفق عليه و هو يعد اخلالا ببنود العقد و حول الرسائل الالكترونية فهي غير معنية بها و لا علاقة لها بالشركات المذكورة، و بخصوص عدم احترام الاجل، فانها كانت تتسلم الاشغال بدون تحفظ و حول اشغال بالم رويال فمحضر المعاينة مؤرخ ب 2013/12/31 و هي شرعت في الانجاز موضوع الاتفاق، و لما انذرتها باداء الدفعة الثانية تبين انها تعاقدت مع شخصين اخرين ب 2013/12/30 للقيام بنفس الاشغال و هو يدل على فسخ العقد دون سابق اشعار و اعلام. ملتمسة لكل ذلك اساسا عدم قبول الطلب المضاد شكلا، و احتياطيا الحكم برفضه والحكم وفق المقال الاصلي و الاضافي بعد الخبرة.

وحيث أنه بعد ادراج الملف بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى به في الطلب الأصلي وان دين المستأنف عليها غير مستحق، لأنه ما دام السيد الخبير وقف على أن الدين بذمة العارضة هو مقابل الفواتير موضوع العقود الثلاث والاتفاقية المبرمة بين الطرفين ، فإن هذا الدين غير ثابت بذمة العارضة كان موضوع العقدين الأول والثاني يتعلق بإنجاز أشغال بفيلات بجنان بوسكورة، والثالث يتعلق بإنجاز أشغال فيلات بدومين روايال بالم بمراكش والاتفاقية الرابعة تتعلق كذلك بإنجاز أشغال بدومين روايل بارك بمراكش ، وأن الدين ما دام يتعلق بإنجاز الأشغال فإن المدعية لم تدل بما يفيد إنجاز الأشغال موضوع العقود والاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وهو ما تضررت منه العارضة والمبلغ الذي حددته المحكمة غير مستحق بسبب عدم إدلاء المستأنف عليها لمحضر تسليم الأشغال التي كلفت بإنجازها ، كما انها قضت برفض الطلب المضاد بتعليل غير سليم حيث قامت بتحوير طلب العارضة من طلب مستند في أساسه على عدم إتمام الأشغال إلى طلب مستند على وجود عيوب في الأشغال، وأن العارضة اضطرت إلى إتمام الأشغال بواسطة شركات أخرى ، ومن جهة أخرى فإن العارضة اعتمدت على أن المراسلات المستدل بها بالملف لا تقوم مقام الإنذار بوجود العيـــوب ولا تقوم كذلك دليلا على تعلقها بنفس أوراش العمل المتعاقد بشأنها ، والمحكمة لم تعط أية أهمية للوثائق المدلى بها من طرف العارضة ، والتمست إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي أساسا الحكم على المدعى عليها بمقتضى المقال المضاد بأدائها للعارضة تعويضا مسبقا قدره 10.000,00 درهم عن عدم تنفيذها لبنود العقود الثلاث : عقد وإنجاز أشغال 28 فيلا بجنان بوسكورة وعقد إنجاز أشغال 10 فيلات بجنان بوسكورة وعقد إنجاز أشغال 4 فيلات بدومين روايال بالم والاتفاقية المبرمة لإنجاز فيلات بدومين بالم روايال مراكش. وتمهيديا بإجراء خبرة لتحديد

الأشغال موضوع كل عقد وقيمتها، وتحديد التعويض المستحق للعارضة عند عدم تنفيذ بنود العقود والاتفاقية المبرمة بين العارضة والمدعى عليها بمقتضى المقال المضاد.

وبناء على مذكرة جوابية مع استئناف فرعي المدلى بهما من طرف دفاع المستأنف عليها لجلسة 2015/11/10 والتي عرضت فيهما بأن المستأنفة وبعكس ما تدعيه تقر على نفسها بأن العارضة أنجزت الأشغال موضوع الطلب ، وأن العارضة قد اتفقت على إنجاز الأشغال لفائدة شركتين الأولى بمراكش والثانية ببوسكورة بالإضافة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ، وان ادعاءات المستأنفة خالية من الإثبات لعدم وجود أية شروط خاصة تحدد بدقة الأشغال من الناحية التقنية والهندسية ، وان العارضة تقوم بإنجاز الإشغال وفق النموذج المتفق عليه ، والطاعنة لم يسبق لها ان اعترضت أو وجهت أية ملاحظة إلى العارضة بخصوص الأشغال المنجزة بل أنها كانت موافقة عليها بدليل الأداءات المضمنة بمذكرتها الجوابية خلال فترات زمنية مختلفة بالموازاة مع نسبة تقدم الأشغال، وأن ما يثبت أن الأشغال كانت مطابقة للقواعد الفنية والهندسية هو ان الاشغال ببوسكورة تمت خلال الفترة الممتدة من 2012/01/2 إلى 2012/07/28 ولم توجه خلالها إلى العارضة أي ملاحظة أو إنذار بخصوص ما تدعيه من عدم مطابقة الأشغال مع القواعد التقنية والمستأنفة لم تسلك المساطر المنصوص عليها في الفصول 553 و 554 و 552 من قانون الالتزامات والعقود ، كما لم تستأنف الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية ، لذلك يبقى ما تعيبه على الخبرة غير جدير بالاعتبار، كما أن الأشغال كانت تتم داخل الأجل التعاقدي ، لذلك التمست تأييد الحكم المستأنف. وحول الاستئناف الفرعي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بإلغائه فيما قضى به من عدم قبول طلب التعويض عن التماطل والحكم على المستأنف عليها بأدائها للعارضة مبلغ 40.000,00 درهم تعويض عن التماطل ومبلغ 100.000,00 درهم تعويض عن الفسخ مع تحميل المستأنف عليها فرعيا الصائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/11/24 أدلى خلالها نائب المستأنفة أصليا بمذكرة تعقيب تسلم دفاع المستأنف عليها نسخة منها وأكد ما سبق مما تقرر معه حجز القضية في المداولة لجلسة 2015/12/08.

التعليـــــــل

حيث ان ما نعته الطاعنة شركة 11 عن الحكم الابتدائي من كون الدين غير ثابت وان المستأنف عليها أصليا لم تدل بما يفيد إنجاز الأشغال موضوع العقود والاتفاقية المبرمة بين الطرفين ، وان المستأنف عليها شركة 22 لم تدل بما يثبت تسليم الأشغال التي كلفت بإنجازها ، كلها دفوع لا تقوم على أي أساس، ذلك ان الخبرة المنجزة على ذمة القضية أثبتت بدقة الأشغال المنجزة وقيمتها ، كما أن الخبير السيد احمد الصابري أشار إلى العقود المبرمة بين الطرفين ، كما حدد المبالغ التي توصلت بها شركة 22 عن الأشغال المنجزة بورشات ولاية أمن الرباط ومشروع دراركة بأكادير ، وكذا مجموع الأشغال التي أنجزت بورشة دومين روايال ، كما أشار إلى محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد عبدالكريم الرحالي ، والذي يثبت المبالغ التي توصلت بها المستأنف عليها أصليا شركة 22 ، وخلص إلى كون وثائق شركة 11 هي عبارة عن رسائل اليكترونية مع الغير

ولا علاقة لها بشركة 22 ، وهي تدل على عدم اكتمال الأشغال وبالتالي فإن ما أثارته هذه الأخيرة من عدم اكتمال الأشغال يبقى مجردا من أي إثبات.

وحيث واستنادا إلى ما سبق يبقى ما أثرته الطاعنة شركة 11 من أسباب مجردة من كل أساس قانوني مما يستوجب رد استئنافها الأصلي.

وحيث ان موضوع الاستئناف الفرعي يرمي بالخصوص إلى الحكم لفائدة شركة 22 بالتعويض عن التماطل والتعويض عن الفسخ.

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قضت بالفوائد القانونية التي تشكل تعويضا عن الضرر الذي يهدف التعويض عن التماطل إلى جبره، والحال ان الضرر الواحد لا يعوض عنه مرتين مما يستدعي رد الطلب بهذا الخصوص.

وحيث لذلك كله تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما وان ما أثير بخصوص الحكم المستأنف يبقى على غير أساس مما يستوجب رد الاستئنافين أعلاه وبتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل : قبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي.

في الموضوع : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل.ش

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6505**
بتاريخ: **2015/12/14**
ملف رقم: **2015/8202/3819**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/14**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين – **كليلة بنت عمر 11 ودمنة بنت عمر 11**

ينوب عنهما: الاستاذ محمد عبد الرحمان جوهري المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ سكام المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفتين من جهة

وبين : **1شركة 22 في شخص مديرها العام واعضاء مجلسها الاداري**

ينوب عنه :الاستاذأمين شريف المحامي بهيئة الدار البيضاء ,

2– 33 شركة تضامن ممثلة في شخص مدريها العام واعضاء مجلسها الاداري

ينوب عنه عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء

3– شركة 44 تكنولوجي ممثلة في شخص مديرها العام وأعضاء مجلس إدارتها

بوصفهن مستأنفا عليهن من جهة أخرى.

ملف رقم: **2015/8202/3819**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 07/12/2015

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفتين كليلة 11 ودمنة 11 بواسطة نائبهما والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/30 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/07/07 تحت رقم 12403 في الملف عدد 2012/6/12633 القاضي : في الشكل : بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعية دمنة 11 موضوع الملف رقم 2012/16273 ولبقاء الصائر على عاتقها ،في الموضوع :برفض الطلب المقدم من طرف كليلة 11 موضوع الملف رقم 2012/16272 وتحميلها الصائر .

وبناء على مقال الاستئناف الفرعي المقدم من طرف شركة 33 بواسطة نائبها المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 29.09.2015 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم المطعون فيه أعلاه.

في الشكل :

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيذ تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفتين أصليا وبذلك يكون الاستئناف مقدم داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ،ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ،ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

وحيث ان الاستئناف الفرعي قدم مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة 33 تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2015/07/25 **و الذي تعرض** فيه : أنها**شركة خدمات تكلفت بمقتضى عقد مع شركة** 44 تيكنولوجي التي تعتبر من كبرى شركات الانتاج السينمائي من أجل أن تختار لها أشخاص لأداء وصلات إشهارية من أجل إنجاز وصلة إشهارية تكلفت شركة 44 تيكنولوجي و شركة موازابيك إنجازها لفائدة شركة 22 في إطار حملة ميدتيل جاهز بلوس و انه في هذا **الإطار اتفقت العارضة مع الأختين** المدعى عليهما من اجل أداء الوصلة الإشهارية كما تم إنجاز عقد في هذا الإطار حدد مدته و شروطه الاخرى من أجر و غيرها ، إلا ان المدعى عليها الأولى التي توصلت بالمبلغ المتفق عليه في العقد و **هو** 30.000,00 درهم بواسطة شيك عدد EBC7998891

توصلت أيضا بمبلغ 24.000,00 درهم من تذكرة سفر إلى دبي بالطيارة ، كما يثبت الوصل المؤرخ في 2012/04/24 و أنجزت اللقطات الإشهارية و رفضت التوقيع على العقد في حين أن أختها المدعى عليها الثانية التي شاركتها نفس الوصلة الإشهارية وقعت عليه و صادقت على توقيعها به و أن ما قامت به المدعى عليها الأولى ألحق ضررا بليغا بها اذ أنها تعتبر وسيط بين المدعى عليها و شركة 44 تكنولوجي التي كلفت بإنجاز الوصلة الإشهارية خاصة أنها أدت مستحقات المدعى عليها و أن عدم توقيع المدعى عليها الاولى للعقد ألحق أضرارا بالعارضة التي لم تتمكن من استخلاص مستحقاتها من شركة 44 تيكنولوجي ، كما أن المدعى عليهما رغم تصويرهما للوصلات الإشهارية الاولى اختفين عن الأنظار رغم اتصلاتها العارضة معهما المتكررة ، مما حدا بالعارضة أن توجه لهما رسالة إنذار غير قضائي إلى عنوانهما الذي تتوفر عليه العارضة بدون جدوى ، كما أن المفوض القضائي الذي كلف بالتبليغ يجد المحل مغلق دائما ملتمسة :

- **في الشكل** : قبول المقال لتوفره على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

- **في الموضوع** : الإشهاد بأن تصرف المدعى عليها ألق أضرارا فادحة بها **و بالتالي الحكم على المدعى** عليهما بأدائهما **تضامنا** لفائدتها تعويضا مسبقا قدره 50.000,00 درهم و الحكم بإجراء خبرة يعهد بها لخبير مختص **لتحديد** التعويض المستحق لها من جراء توقف المدعى عليهما عن التصوير و عدم توقيع العقد من طرف المدعى عليها الأولى و كذا الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذها مقتضيات العقد و حفظ حقها العارضة في تحديد مطالبها النهائية على ضوء الخبرة التي ستنجز و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلهما **الصائر** بالتضامن و تحديد مدة الإكراه البدني في **الأقصى**.

و بناء على المقال المدلى به من طرف نائب المدعى عليها الأولى **دمنة** 11 **و المؤداى** عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/11/05 **و الذي تعرض** فيه: أن المدعية عرضت عليهما تصوير وصلات إشهارية لفائدة **شركة** 22 التي أعدت حملة إشهارية سمتها (ميدتيل جاهز بلوس) **وأن شركة** 44 **تكنولوجي ستقوم** بتصوير هذه الوصلات **و** سميت (التوميات) وأنها قد قبلت العرض و قبل توقيع العقد اشترطت المدعية الخضوع لتجربة تصوير اللقطات التي سيقع الاتفاق على نشرها و التعاقد على اساسها و انه هكذا وقع تصوير أزيد من عشر وصلات يهدف اختيار أحسنها و أكثرها استجابة لرغبة الشركة المعلنة (ميدتيل) حسب ما أقنع به طالب الخدمة موكلته و انه كان الجدال والنقاش منصبا على الاجر و على كيفية و وسائل حماية شخصية المدعى عليهما و صور عائلتهما ومستقبلهما الفني و المهني و **بإختصار** (تجنب الاستعمال و التدمير) و أنه من أجل ذلك قدمت لهما وعود بالعمل مباشرة مع شركة (ميدتيل) **و** التعاقد معها و عرضت عليهما عروض مغرية للغاية اتضحت فيما بعد أنها عروض للإيقاع بهما و استعمالهما و استغلالهما و انها انصاعت إلى عروض المدعى عليهم و لما تسلمت العقد للتوقيع و المصادقة فوجئت بمخالفة للاتفاق و جاءت إلى مقر الشركة واحتجت على ما وقع و علمت أن أختها المدعى عليها الثانية وقعت عقدها و لم تكتشف سوء نية من كانت تتحاور معهم إلا عند مراجعة ما كتب في العقد بعد توقيعه (أي المدعى عليها الثانية) و أنه في الساعة الثالثة **صباحا من** 2012/04/25 (أي قبل توقيع عقد المدعى عليها الثانية) شرعت ميدتيل في بث الوصلات الإشهارية **على**

القنوات التلفزية و على اللوحات الإشهارية ثم على صفحات الجرائد وعلى نطاق واسع و حتى في محطة فضائية خارجية و أنه أشعرت شركة ميدتيل بواسطة محاميها أن المنتوج الذي أصبحت تملكه و تستعمله و تستفيد منه لم يكتسب الشرعية المطلوبة طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

و استجابت شركة ميدتيل و أحالت الإشعار على شركة (44 تيكنولوجي) و بمكتب محاميها و عقدا لقاءا أوليا اتضح من خلاله استعداد الأطراف لإنهاء النزاع حبيا إلا أنه لم يقع الوصول إلى الاتفاق على الصيغة التي ترضي الطرفين فاضطر اللجوء إلى القضاء . وأنها قد تضررت ضررا بالغا أوضحه مضمون الإشعار أعلاه و أنه بخصوصها فهي لم توقع العقد و رفضت العروض التي قدمت لها و لم تتسلم أي أجر و علمت أن اختها المدعى عليها الثانية سلمت العقد للمدعية و احتجت على ذلك و طلبت إرجاع الصور و اللقطات التي أخذت على سبيل التجربة و النموذج لأن العمل لا يمكن القيام به إلا فهما معا و أن توقيع العقد من واحدة لا يغني عن توقيع العقد من الأخرى و كان الأجدر العمل بواسطة توأمين عن طريق عقدين منفصلين إلا بأن هناك نية سيئة في تقديم وصلات إشهارية أو حتى توظيف صورتها مع أختها في السينما أو إعمال فنية متشابهة على الأقل لمدة سنة كاملة وأن المدعى عليها شركة 33 عليها حصار التوأمتين في جميع وسائل الإعلام وطنيا و دوليا بالبث في القناة الوطنية على اختلاف اتجاهاتها مع العلم أن المدعية الاولى كليلة 11 استقدمت من أبو ظبي التي كانت تقدم فيها خدمات داخلة في نطاق مهنتها الفنية و أنه استنادا إلى مقتضيات الفصل 60 ق.ل.ع فإن المتعاقد الذي يعلم استحالة تحقيق الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر . ملتمسة :

- في الشكل : قبول الدعوى – و إجراء بحث بالمكتب .

- في الموضوع : الحكم لفائدتها في مواجهة المدعى عليهن بتعويض قدره واحد مليون درهم بالفرد (1.000.000,00 درهم) تضامنا بينهن مع جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل و لو في حدود النصف مع الصائر و الإجبار في الأقصى والامر باجراء خبرة لمعرفة عدد أجهزة الاتصال السمعي البصري و المكتوب و المقروء التي استعملت خلالها الوصلة الإشهارية و منذ متى شرعت في البث و عدد مرات البث و مدة البث و الإطلاع كذلك على جميع الجوانب الفنية و الاستماع إلى الاطراف و توضيح ظروف و إنجاز الوصلة الإشهارية و تحديد المبلغ المالي المناسب كأجر لهذا العمل الذي سيستمر لمدة سنة من تاريخ الإستفاذة و حفظ حقها في الإدلاء بالمستنتجات اللازمة بعد الخبرة.

و بناء على المقال المدلى به من طرف طرف المدعى عليها الثانية كليلة 11 و المؤداى عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ المذكور أعلاه والذي أكدت بموجبه سابق ما جاء في المقال الافتتاحي لأختها دمنة 11 مضيفة أنها وقعت العقد وصادقت على صحة التوقيع وجاءت الى مقر الشركة وسلمت العقد وعلمت أن أختها دمنة لم توقع عقدها لانها اكتشفت سوء نية من كانت تتحاورمعهم عند مراجعة ما كتب في العقد ملتمسة الحكم على المدعى عليهن تضامنا بأدائهن لفائدتها مبلغ 1.000.000,00 درهم بالفرد وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ولو في حدود النصف مع الصائر وباجراء خبرة لمعرفة عدد أجهزة الاتصال السمعي البصري والمكتوب التي استعملت الوصلة الاشهارية ومنذ متى

شرعت في البث وتحديد ظروف وانجاز الوصلة وتحديد المبلغ المالي المناسب كأجر لهذا العمل وحفظ حقها في الادلاء بالمستنتجات اللازمة بعد الخبرة.

و بناء على مذكرة جواب في الشكل المدلى بها من طرف المدعى عليهما بجلسة 2012/11/05 و التي تلتمس من خلالها عدم قبول الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما بجلسة 2012/11/05 و التي جاء فيها : - **في الشكل** : أن الدعوى لن تكون مقبولة لأن المدعية خالفت مقتضيات الفصل 32 **من ق م م**. و أنه بالإطلاع على الملف عند استدعاء موكلته تبين أن المدعية لم تدل بأية وثيقة و لا يمكن بالتالي الجواب على وثائق افتراضية – احتياطيا في الموضوع : أن المدعية حرفت الوقائع و خلقت سيناريو آخر لتهتل به مركز المتضرر و أن الوصلات الإشهارية قد أنجزت و استعملت من طرف شركة ميدتيل . وأن الإنجاز قد وقع في ظروف أقل ما يقال عنها أنها **استغلال** ماكر للموهبة الفنية للعارضتين إذ صورت الوصلات قبل توقيع العقد من طرفهما ثم عمدت إلى الضغط على المدعى عليها الثانية للتوقيع فقد ألحت على الشروط التي وقع الاتفاق عليها و منها الأجر و أشياء أخرى و أنه وقع بث الوصولات حتى قبل توقيع العقد و هو الأمر الذي أوقع المدعية في إشكال قانوني مع شركة ميدتيل ، وان المدعية ادعت أنها لم تستخلص مستحقاتها من شركة 44 تكنولوجي و حملت موكلته المسؤولية في حين أن المنتوج قد وقع الاستيلاء عليه و استعماله و تحقيق اهدافه و ان المدعية تؤكد بادعائها السابق أن العمل قد أنجز و تؤكد أيضا أن إحدى الشقيقتين قد وقعت و يؤكد الواقع أن الإنجاز قد وقع قبل توقيع العقد من طرف المدعى عليها الاولى فلماذا رفعت دعوى ضد المدعى عليها الثانية التي وقعت العقد و أن العارضتين تؤكدان أن المدعية رفضت توقيع العقد و احتالت على المدعى عليها الثانية حتى وقعت ملتمستين المطالبة بإحضار اصل العقد و الحكم برفض الطلب.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2012/12/24 و التي جاء فيها : **أن** المدعى عليهما لم ينجزا إلا وصلتين في حين كان من المقرر و حسب مخرج الوصلات الإشهارية إجراء أكثر من **وصلة و** أنهما و مباشرة بعد إنجاز بعض اللقطات الإشهارية و الحصول على كل المبالغ المتفق عليها بما فيها نفقات تذكرة الطائرة إلى دبي اختفين عن الوجود رغم الاتصالات المتكررة للعارضة بهما و أن عدم إنجاز باقي الوصلات الإشهارية و توقفها و عدم توقيع المدعى عليها الأولى للعقد قد ألحق بالعارضة أضرارا بليغة التي لم تتوصل بمستحقاتها كاملة و أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أن المدعى عليهما تبقيان رهن إشارة العارضة حول الوصولات الإشهارية طيلة مدة العقد المحدد **في** سنتين، و أنها تدلي بالوثائق المثبتة لإدعائها ، **ملتمسة الحكم وفق** طلباتها **والتصريح** بأن ما قامتا به المدعى عليهما ألحق أضرارا بها **و بالتالي الحكم وفق طلباتها** الواردة في مقالها **الافتتاحي**.

و أدلت بنسخة طبق الأصل من العقد و نسخة طبق الأصل من توصيل و نسختين من شيكين ونسخة من توصيل.

و بناء على طلب ضم ملفات 5/12/16272 -5/12/16273- 12/6/12633 – المدلى به من طرف المدعى عليها الثانية .

و بناء على المذكرة المرفقة بوثائق مع طلب ضم الملفات 5/12/16273 -5/12/16272- 12/6/12633- المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الأولى.

وبناء على قرار المحكمة الرامي الى ضم الملفين **عدد** 12/16272 **و**12/16273 **للملف رقم** 2012/12633.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية**شركة** 33 **بجلسة** 2014/06/03 **و التي جاء** فيها : **أن المدعى** عليها لم تعرض على المحكمة الوقائع الحقيقية للنازلة و أن حقيقة الأمر أن العارضة و بوصفها شركة متخصصة في الكاسيتينغ اتفقت مع الاخوات التوأم قصد إجراء وصلات إشهارية لفائدة شركة ميدتيل اسمها ميدتيل جاهز بلوس تقوم بإنجازها شركة 44 تيكنولوجي المتخصصة في الإنتاج السينمائي و أنه تم إعداد العقد من **طرف العارضة** وتم الاتفاق بين الطرفين على طريقة إنجاز الوصلة الإشهارية و أنه تم توقيع العقد من طرف المدعى عليها الثانية التي كانت وقتها متواجدة بالمغرب في حين ان المدعى عليها الأولى كانت متواجدة بدبي و أنها اشترطت للمشاركة في الوصلة الإشهارية من العارضة أن تتكلف بمصاريف سفرها عبر للرجوع إلى المغرب حيث سلمتها عند حلولها بالمغرب مبلغ 24.000,00 درهم كتعويض عن ذلك كما أن المدعى عليها الاولى توصلت ايضا بالمبلغ المتفق عليه في العقد الذي حرر و الذي وقعت عليه أختها التوأم في مبلغ 30.000,00 درهم و أنه بعد ذلك قام جميع الأطراف بالاعداد للوصولات الإشهارية بكل ما يلزم و ان شركة 44 تيكنولوجي قامت بإنجاز و صلات إشهارية و أن التوأمان توجها رفقة ممثلة العارضة للتسوق لاختيار الألبسة الضرورية للوحات الإشهارية و بعد اختيار جميع الإكسسوارات ثم تصور الوصلات الإشهارية مع كل ما تستلزمه من إعادات و غيرها من طرف العارضة الثانية شركة 44 تيكنولوجي **، إلا ا**نه لما طلبت العارضة من دمنة 11 توقيع العقد حتى تتمكن من توجيهه **لشركة** 22 كوم صاحبة الإشهار رفضت دمنة التوقيع رغم أن أختها سبق لها أن وقعت . **و أن دمنة** دفعت في مقالها بالفصل 14 **من ق ل ع معتبرة أن ما تم** يعتبر و عدا لا ينشأ الإلتزام لكن يجب تذكير هذه الاخيرة بمقتضيات الفصل 25 **من نفس ق ل ع و** وأنها بعدما **توصلت** بجميع التعويضات المتفق عليها و قامت بإنجاز بعض الوصلات الإشهارية أصبحت تدعي أن ما كان يربطها بالعارضة مجرد و عد لا ينشأ الإلتزام و أنه كان عليها **عندما** رفضت توقيع العقد أن لا يقوم بإنجاز المطلوب و أن ما يثبت**سوء** النية المبتية للمدعية هو أن أختها التوأم وقعت على العقد في حين أنها هي **و بعد إنجاز المطلوب و إنجاز الوصلات** الإشهارية امتنعت عن توقيع العقد الذي كانت العارضة ستوجهه لشركة ميدتيل للحصول على مستحقاتها هي أيضا ، و **ا**نها استندت أيضا في مقالها علة مقتضيات **الفصل** 60 من ق ل ع و أن هذا الفصل لا ينطبق على النازلة الحالية خاصة و أن طرفي الالتزام كل واحد منهم قام بتنفيذ إلتزامه.

ملتمسة الحكم برفض طلباته دمنة 11 جملة وتفصيلا.

- **حول مقال العارضة الحكم وفق طلباتها** و أدلت بنسخة من شيك و نسخة من توصيل و لائحة صور .

ملف رقم: **2015/8202/3819**

بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/12/23 **القاضي باجراء بحث.**

وبناء على البحث المجرى بين الاطراف.

بناء على مذكرةبعد البحث المدلى به من طرف المدعية 33 بتاريخ 2014/6/23 والتي أكدت بموجبها سابق ما جاء في مكتوباتها مضيفة بأن تصريحات المدعى عليهما الغرض منها التملص من التزاماتهما و ارفقت المذكرة بنسخة من عقد اداء خدمة و اشهادات .

بناء على مستنتجات بعد البحث للمدعى عليهما كليلة و دمنةالمدلى بها بجلسة 2014/6/23 **والتي اكدتا** بموجبها ما جاء مكتوباتها السابقة ،وأنه تأكد من تصريح شركة 33 أن التصوير لا يتم الا بعد التوقيع على العقد ،وأن الشيك والوصل المتعلق به مزوران وستطعنان فيهما بالزور ان الاتفاق وقع على البث على التلفزة فقط و انه يتعين كتابة اسمين خياليين و ان الاشهار بدا قبل التوقيع على العقد و لم يتم **الإدلاء بالعقد الرابط مع** 44 و ان توقيع العقد من **طرف** كليلة لا يجعله نافذا لانه يجب ان ينجز من قبل التوامين **وأرفقتا المذكرة بإشعار بلستيلام، و رسالة و صورة لعقد من عقد مع ترجمته** الى اللغة العربية

وبناء على مذكرة شركة ميدي تلكوم المدلى بها بجلسة 2014/6/23 والتي أكدت بموجبها أنها **لاعلاقة** لها بالدعوى و يتعين اخراجها منها .

بناء على إدراج الملف بجلسة 2014/6/23 حضرها نواب الاطراف و تخلفت شركة 44 **رغم سابق الاعلام فتم حجز الملف للمداولة و النطق بالحكم بجلسة** 2014/7/07 والتي على اثرها صدر الحكم المطعون فيه أعلاه .

فاستأنفته السيدتين كليلة 11 ودمنة 11 وأبرزتها في أوجه استئنافهما أن الحكم الابتدائي لم يدقق وقائع النازلة وانساق في رواية هذه الأخيرة أضرت بها،كما انه لم يقرأ بنود العقد قراءة تنفيذية أي قراءة تجعله قابلا للتنفيذ زمانا ومكانا وشروطا من طرف شخصيتين (كليلة ودمنة) علاوة على أنه لم يضع النزاع في إطاره المدني الصحيح وهو الاشتراط لمصلحة الغير والتعاقد مع الغير كطرف للاشتراط لمصلحة الغير ،اذ ان التعاقد هي أن تبرم شركة 33 معهما– المستأنفتين – عقدا للقيام بعمل واحد ،ليس من الطبيعي ان تبرم الشركة المذكورة مع كل واحدة منهما عقدا وبذلك سيكون عقدا مستقلا علما أن الشروط هي هي . وأن البحث الذي طلبتا إجراءه كانت الغاية منه تدقيق تفاصيل وظروف التعاقد لأن اللجوء الى عقدين كان من بين خلق النزاع بين بين الأختين –المستأنفتين – بعد الانفراد بكليلة وإغرائها وهذا وقع بعد اخذ وصلان التي سموها تجريبية وبعد أن تبين بأنها تصلح لتكون رسمية بدأت المستأنف عليه طوبراي تبحث لخلق أسباب التشويش على العملية لعم الخضوع لشروطها ،اذ انه عند النظر في العقد الذي وقعته كليلة يلاحظ أن 33 لم توقع ولم تصادق على التوقيع ،وأن توقيع كليلة كان يوم 25 ابريل 2012 في ساعة العمل ،وان الوصلات الاشهارية كان في الساعة الثانية صباحا يوم 25.04.2015 أي بست ساعات قبل العمل في إدارة تصحيح الإمضاء وأن المحكمة تجنبت الجواب وبحث هذه النقطة مع العلم أن لها أهمية كبيرة اذ أن البث يجب أن يتم لأن العقد لم يوقع من طرف دمنة وصورة هذه الأخيرة هي صورة كليلة ،وان 33 – المستأنف عليها – أيضا لم توقع .وأن البنود التي وقع الخلاف فيها مع 33 هي

إضافة اسمين وهميين في الوصلة الاشهارية وهي (نادية وفاديه) ،والاتفاق على مبلغ الأجر ،وتوقيع اتفاق أخر مع شركة مديتيل مباشرة في أعمال فنية أخري .وأن العقد الذي وقعته كليلة لا يمكن تنفيذه لات ذلك يتوقف على إرادة دمنة وموافقتها ،وأن المحكمة لما اعتبرت أن العقد أنتج أثاره بين الطرفين تكون قد خرقت مضمونه ،وأنه وقع بث الوصلات قبل توقيع العقد من طرف كليلة ودمنة ،وان السعي إلى توقيع ولو عقد واحد هو لإضفاء الشرعية على المنتوج المستولى عليه ،وأن العقد صيغ صياغة عقود تقديم الخدمات في المستقبل لا عقود توثيق ما جرى وانقضى .وأنه يتضح مما سبق أن الارتباط عند انجاز الخدمة واجب ولا يمكن انجاز المطلوب بشخصية واحدة ،وبالتالي بإرادتين متحدتين ،وأنه لما اطلع الأطراف على الوصلات التجريبية وظهر لهم أنها ستوظف دون اللجوء إلى إعادة التصوير واستيفاء بقية الشروط التي تمسكت بها دمنة بعد أن قدمت (نموذج) عن فنها ومهارتها هي وأختها ومنا الاجر الذي طالب به وهددت بعدم الحضور لانجاز الوصلات الاشهارية الرسمية لجأت الشركات المستأنف عليها إلى توظيف الوصلات المأخوذة دون إذنهما وموافقتهما .ملتمستين في الشكل : قبول الاستئناف ،وفي الموضوع :إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بقبول دعوى كليلة ودمنة شكلا وموضوعا الحكم لكل واحدة منهما بتعويض مؤقت قدره (200 الف درهم) وإجراء خبرة حول الوصلة الاشهارية (المعنونة التويميات) التي تبتها شركة مديتيل ابتداء من يوم 25.04.2012 وعددها والزمن الذي استمرته وتحديد ثمن كل وصلة ،وحفظ حقها في تقديم المستنتجات بعد الخبرة .

وأرفقتا المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه .

وحيث أدلت المستأنف عليها شركة 33 بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 29.09.2015 والتي عرضت فيها بخصوص الجواب ،أن المستأنفتين وفقتا على شروط العقد وشرعتا في تنفيذه بتصوير أولى الوصلات الاشهارية ،إلا أنه لما طلبت منهما توقيع العقد حتى يتسنى لها التوصل بمستحقاتها من صاحبة المنتوج لأنها مجرد وسيط باختيار أشخاص لتقديم الوصلات الاشهارية وقعت عليه السيدة كليلة 11 التي كانت متواجدة بالمغرب في حين لما رجعت السيدة دمنة من دبي رفضت توقيع العقد ،وأن رفض هذه الأخيرة توقيع العقد رغم انها شرعت في تنفيذه وتصوير عدة لقطات من الوصلات الاشهارية يعتبر خرقا للعقد .وان الفصل 25 من ق ل.ع ينص على أن العقد يتم بمجرد شروع الطرف الأخر في تنفيذه ،وبذلك يكون رفض دمنة 11 توقيع العقد يعتبر إخلالا منها لما التزمت به وألحقت ضررا بالغا بها إذ أنها لم تتمكن من الحصول على مستحقاتها من الشركة صاحبة المشروع .وان الفصل 60 من ق ع.ل ينص على أن علم أحد الأطراف بالاستحالة في تنفيذ العقد يؤدي الى تعويض ،وأنه في نازلة الحال فان تنفيذ العقد قد شرع فيه فعلا بتصوير أكثر من وصلتين ولا يوجد هناك أية استحالة في تنفيذه ،وأنها تعاقدت مع كل من كليلة ودمنة كل واحدة على حدة لان لكل منهما كيانها الشخصي ومستقلة عن الأخرى وان كانتا توأمتان . وأن ادعاء كليلة

كونها وقعت العقد تحت تأثير ضغط معنوي لا أساس له اذ كيف لها أن تدعي ذلك في حين أنها ممثلة ليست بالمبتدئة وسبق لها أن وقعت عدة عقود .وهو ما يتعين معه رد دفوعاتمها وبالتالي رفض استئنافهما .

وبخصوص لاستئناف الفرعي ،أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلبها في مواجهة السيدة دمنة 11 شكلا ،ورفض طلبها موضوعا ،وذلك على اعتبار ان قاضي الدرجة الأولى الذي قضى تمهيديا بإجراء بحث يكون قد تجاوز البث في شكل الدعوى واعتبرها مقبولة شكلا .وان تعليل حكم الدرجة الأولى ناقص ويوازي انعدامه وإذ انه كان للمحكمة المذكورة ان تقضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرفها في مواجهة السيدة دمنة 11 بعلة أنها لم تدل بالعقد الرابط بينهما وبين هذه الأخيرة (دمنة 11) وأنها لم تحدد طلباتها بشكل نهائي . وأن هذا التعليل يثبت إن محكمة الدرجة الأولى لن تأخذ بعين الاعتبار لا الوثائق المدلى بها من طرفها ولا حتى دفوعها الوجيهة ،إذ أنها أدلت بالعقد الغير موقع من طرف السيدة دمنة 11 والذي وقعت عليه شقيقتها كليلة 11 ،كما أنها طالبت بتعويض قدره 50.000,00 درهم والتمست اجراء خبرة لتحديد الأضرار النهائية اللاحقة بها ،وإنها لم تتمكن من تحديد طلباتها لان عدم توقيع السيدة دمنة 11 حال دون تقديم طلباتها لشركتي يسكما تيكنولوجي وشركة مزاييك اللتين أنجزت الخدمة لفائدتهما ،وان السيدة دمنة 11 شرعت في تنفيذ وقامت بتصوير بعض الوصلات الاشهارية وامتنعت عن توقيع العقد بل نها لم تقم بتصوير اللقطات المتبقية الشيء الذي ألحق بها أضرارا بليغة والتجأت إلى المحكمة لإنصافها إلا أن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول طلبها شكلا ورفضته موضوعا .ملتمسة :في الجواب على الاستئناف الأصلي:تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب السيدتين كليلة ودمنة 11 وكذا فيما قضى به من رفض طلباتها والحكم من جيد وفق طلباتها الواردة في المقال الافتتاحي للدعوى وأرفقت الجواب بصورة من العقد الذي يتم توقيعه من طرف دمنة 11 .

وحيث أجابت المستأنف عليها شركة مديتيل لان المكلفة بالكستينغ هي التي اختارت المستأنفتين للعمل معها وتعاقدت معها على هذا الأساس ،وبالتالي فانه لا دخل لها في عملية التصوير ،ولم يسبق لها ان تعاقدت مباشرة مع المستأنفتين أصليا ملتمسة تأييد الحكم المطعون فيما قضى به في مواجهتها .

وحيث أدلت المستأنفة فرعيا شركة 33 بمذكرة تعقيبيه أكدت بموجبها دفوعاتها المضمنة بمحرراتها السابقة ملتمسة رد الاستئناف الأصلي للسيدتين كليلة ودمنة 11 ،وتحميلهما الصائر .والحكم وفق ما جاء بالاستئناف الفرعي جملة وتفصيلا وتحميل السيدتين كليلة ودمنة 11 الصائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/07 حضرها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/14

محكمـة الاستئـناف

حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفتين أصليا كليلة ودمنة 11 أعلاه فان الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن المستأنفة دمنة 11 وان لم توقع على العقد مع المستأنفة فرعيا شركة 33 ،إلا أنها قامت بتنفيذ مقتضياته المثمتلة في تصوير الوصلات الاشهارية ،وفي قبض الأجر مقابل العمل المذكور حسب الثابت من صورة الشيك المحرر باسمها ووصل التوصل به المؤرخ في 25.04.2012 والموقع من طرفها والذين لم يكونا موضوع منازعة اذ انه بالرغم من دفعها بكونها مزوري التوقيع الا انها لم تسلك مسطرة الزور بخصوصهما ،في حين أن المستأنفة كليلة 11 وقعت على العقد وتقاضت الأجر المحدد بموجبه بمقتضى الشيك المحرر باسمها ووصل التوصل به المصادق على توقيعه من طرف مصلحة تصحيح الإمضاءات بمقاطعة انفا بتاريخ 25.04.2012 وبالتالي يكون اتفاق المستأنفة فرعيا شركة 33 مع دمنة 11 ،والعقد المبرم بينها وبين كليلة 11 قد أنتجا أثارهما القانونية المثمتلة في القيام بالوصلات الاشهارية ،وقبض الثمن المتعلق بها وبثها عبر القناة التلفزية والجرائد. وبذلك يكون ما تمسكتا به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس لاسيما وأن المستأنفة دمنة 11 لن تثبت أية مخالفة للاتفاق المذكور وان المستأنفة كليلة 11 لم تثبت بدورها أية مخالفة للعقد المبرم بينها وبين المستأنفة فرعيا شركة 33 .

وحيث بذلك يكون ما تمسكت به المستأنفتين بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس ،والحكم المطعون فيه صادف الصواب ويتعين تأييده.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة فرعيا شركة 33 من كون قاضي الدرجة الأولى الذي قضى تمهيديا بإجراء بحث يكون قد تجاوز البث في شكل الدعوى واعتبرها مقبولة شكلا . فان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الطلب شكلا بعلة عدم إدلاء المستأنفة فرعيا ما يثبت الاتفاق المؤسس عليه الطلب في مواجهة المستأنفة أصليا دمنة 11 سواء بخصوص الاتفاق الكتابي أو الشفوي ،وبذلك يكون ما تمسكت به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس وحيث ان ما تمسكت به المستأنفة فرعيا من كون المستأنفة أصليا دمنة 11 شرعت في تنفيذ العقد وقامت بتصوير الوصلات الاشهارية إلا أنها امتنعت عن توقيع العقد فان الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة فرعيا تطالب بتعويض في مواجهة المستأنفة المذكورة كليلة 11 على أساس ان هذه الأخيرة لم توقع العقد معها حتى يتسنى لها التوصل بمستحقاتها من صاحبة المنتوج شركة 44 تيكنولوجي ،إلا أنها لم تدل بالعقد المبرم بينها وبين هذه الأخيرة والذي يتضمن المبلغ المستحق لها وهو ما يكون معه طلبها باجراء خبرة بخصوص ذلك من قبيل إعداد الحجة ليس الا ،فضلا على أنها لم تدل بما يفيد توقف وامتناع المستأنفتين أصليا عن تصوير باقي الوصلات الاشهارية ،وبذلك يكون ما تمسكت به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس.

وحيث بذلك يكون ما تمسكت به المستأنفة فرعيا على غير أساس ،والحكم المطعون فيه في محله ويتعين تأييده بعلة

وحيث يتعين تحميل كل طاعن الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي

في موضوع: بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص ص

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6546**
بتاريخ: **2015/12/15**
ملف رقم: **2015/8202/4979**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/15**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين **شركة 11 تور في شخص ممثلها القانوني**
نائبها الاستاذ لحسن بويقين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة 22 أنترناسيونال شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**
نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: شركة سلفين شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 تور بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2015/09/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء رقم 5776 بتاريخ 2015/05/20 في الملف عدد 2014/8202/11447، والقاضي بما يلي:

- بضم الملف 2014/6/11561 للملف 2014/6/11447 مع جعل هذا الاخير هو الاصل.

اولا : في مقالات المشترية :

بعدم قبول جميع الطلبات و بتحميلها الصائر.

ثانيا : في الطلب المضاد المقدم من طرف البائعة.

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع : الحكم على شركة 11 تور في شخص ممثلها القانوني بتمكين البائعة من جميع الوثائق اللازمة لاتمام عقد البيع بالمصارفة ضمنها :

- التصريح بالشروع في استخدام المؤقت
- الاذن بالاقتطاع البنكي لاقساط القرض الممول من طرف شركة سلفين.
- شهادة التامين عن السرقة و الحريق للناقلة الجديدة.
- الاذن المبدئي من مندوبية النقل المختصة.

و الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300,00 درهم عن كل يوم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ بعد تبليغ هذا الحكم و صيرورته نهائيا و بتحميل المشترية الصائر و برفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة 11 تور تقدمت بمقال بواسطة نائبها مؤدى عنه في 2014/12/09 و الذي تعرض فيه انها اشترت من المدعى عليها شركة 22 انترناسيونال حافلة نوع

اوطوبيس علامة اشوك ليلاند صنفها F-P-4-W-5 رقم الاطار الحديدي ALE-F.P-4-W-5-DBH.40.3184 وقودها ديزيل و قوتها الجبائية 15CV و عدد الاساطين 6 بثمن اجمالي قدره 438.000,00 درهم سلمته لها كمايلي:

مبلغ 112.500,00 درهم بواسطة شيك عدد 018106 مسحوب على التجاري وفابنك.

مبلغ 325.500,00 درهم بواسطة وصل الدفع عدد 127.803.2014 عن سلفين بمبلغ 400.000,00 درهم ليبقى بحوزتها فائض بمبلغ 74.500,00 درهم. و بانها ادخلت على الناقلة مجموعة من الاصلاحات الكبرى على الهيكل كلفها مبالغ طائلة لفائدة كاروسري زناتة و رينوديبو و بتاريخ 2014/11/14 استكملت تنفيذ جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها فتم توقيع محضر التسليم و الاستسلام يفيد تسليم الناقلة و هو الشيء الذي يتحقق لغاية تاريخه رغم انتقال الملكية لها و حصولها على التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت لمركبة ذات محرك عدد WW.595.591 المؤرخ ب 2014/11/24 و استخراجها لبوليصة التامين عدد 6507–22–79 و قد التزمت المدعى عليها بالعقد باستكمال اجراءات التحصيل لمبلغ القرض من شركة سلفين، و بان عدم تمكينها من المبيع الحق بها اضرارا و خسائر فادحة لعدم تسليم الحافلة في وقتها مما حال دون تنفيذها لصفقاتها مع زبنائها في الوقت المتفق عليه و اربك سير اعمالها و فوت عليها فرصا طائلة، و بانها مجبرة على الحصول على سند تنفيذي لاجبار المدعى عليها على تنفيذ التزاماتها و تمكينها من الحافلة بعدما باءت جميع المحاولات الحبية بالفشل ملتمسة لكل ذلك الحكم عليها بتمكينها من الحافلة المذكورة مواصفاتها اعلاه مع ما يترتب عن ذلك من عواقب قانونية و تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم من تاريخ الاحتجاز الى يوم التسليم مع النفاذ المعجل و الصائر، و عززت مقالها بصورة طبق الاصل من وصل الطلب مؤرخ ب 2014/08/28 يفيد الثمن ب 438.000,00 درهم دفع منه 112.500,00 درهم و الباقي 325.500,00 درهم يسلم عند التسليم و صورة طبق الاصل على تصريح بالشروع في استخدام مؤقت للناقلة مؤرخ ب 2014/11/24 و صورة وصل طلب مؤرخ ب 2014/08/25 مع كاروسري زناتة و صورة فاتورة مع رينو ديبو مؤرخ ب 2014/08/19 و صور ست شيكات، و صورة فاتورة مع زناتة كاروسري مؤرخة ب 2014/11/11 و صورة شيك بمبلغ 112.500,00 درهم لفائدة المدعى عليها موقع ب 2014/08/30، و صورة وصل تسلم من سلفين موقع ب 2014/11/14 بما قيمته 400 الف درهم مع شروط الدفع باعداد وثائق و صورة شهادة مؤقتة بالتامين من 2014/11/26 الى 2014/12/25 و صورة محضر تسلم الناقلة موقع ب 2014/11/14 و ملحق عقد التامين موقع ب 2014/11/27.

و قد سجل هذا المقال بكتابة الضبط بهذه المحكمة و فتح له الملف عدد 2014/6/11447.

و بناء على المقال الافتتاحي و الذي تقدمت به المدعية شركة 11 تور بواسطة نائبها الى كتابة الضبط بهذه المحكمة يوم 2014/12/10 و المؤدى عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ و الذي جاء فيه انها اشترت الحافلة المذكورة اعلاه من المدعى عليها 22 انترناسيونال بثمن اجمالي قدره 438.000,00 درهم ادته كما يلي :

مبلغ 112.500,00 درهم بواسطة شيك عدد 018106 مسحوب على التجاري وفابنك.

و مبلغ 325.500,00 درهم بواسطة وصل الدفع عدد 127.803.2014 عن سلفين بمبلغ 400.000,00 درهم ليبقى بحوزة المدعى عليها مبلغ 74.500,00 درهم. و بانها قامت بعدة اصلاحات كلفتها مبالغ ومصاريف طائلة و بتاريخ 2014/11/14 استكملت تنفيذ جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها و تم توقيع محضر التسليم و الاستلام يفيد تسليم الحافلة و هو الامر الذي لم يتحقق لغاية تاريخه رغم انتقال ملكية الحافلة لها و حصولها على التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت المؤرخ ب 2014/11/24 و استخراجها لبوليصة التامين عدد 6507–22–79 و بان الحافلة المتواجدة بين يدي المدعى عليها هي في ملكيتها، و عدم التسليم الفعلي يعد اخلالا بالالتزام القانوني و التعاقدي، مما الحقها اضرارا و خسائر نتيجة التعسف اللامشروع مما يستوجب خبرة لتقويم الخسائر. ملتمسة لكل ذلك الحكم عليها بارجاع مبلغ 74.500,00 درهم الباقي بحوزتها لفائدتها، و باداء تعويض مسبق لا يقل عن 25.000,00 درهم مع الحكم بخبرة حسابية لتحديد الخسائر و تحديد التعويض المناسب لجبر الضرر مع حفظ حقها في التعقيب و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر. و عززت مقالها بصور شمسية لنفس الوثائق المعززة لمقالها الاول.

و قد سجل هذا المقال بكتابة الضبط بهذه المحكمة و فتح له الملف عدد 2014/6/11561.

و بناء على جواب المدعى عليها شركة 22 انترناسيونال مع طلب مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية يوم 2014/01/19 و مع ملتمس رامي الى الضم جاء فيه ان شركة 11 تور تتقاضى بسوء نية عندما ادعت انها سلمتها مبلغ 325.500,00 درهم بواسطة وصل الدفع عدد 127.803.2014 عن سلفين بمبلغ 400.000,00 درهم و دون اثبات توصلها بالمبلغ المذكور و لو بصورة شيك صادر عن المقرضة شركة سلفين او بتحويل بنكي عملا بالمادة 306 من م ت، لان الوثيقة المسماة " اذن بالسحب " لا يفيد وصلا يؤكد استخلاص المبلغ المذكور لان الوثيقة مذيلة بشروط تفعيلها و هي تسليم مجموعة من الوثائق كمايلي :

محضر استيلام الحافلة.

شهادة تفويض التعويض عن التامين عن السرقة و الحريق.

ايصال وضع ملف الترقيم للبطاقة الرمادية المسطرة لحافلة جديدة ببيع بالقرض نوع الاداء = شيك.

و بأن الاذن بالسحب هو صالح لغاية 2015/01/13، و بانها توصلت فقط بمبلغ 112.500,00 درهم ووقعت بحسن نية على محضر السحب قصد تسهيل المأمورية على المشترية في الاسراع بتهيئ الوثائق قبل اجل 2015/01/13 الا ان ممثل المشترية احتفظ باصل المحضر و اختفى عن الانظار دون تمكينها من الوثائق الباقية و التي بدونها لا يمكن للمقرضة شركة سلفين ان تؤدي باقي الثمن، و هو ما ستشهد به شركة سلفين، و انها بقيت تتحمل مصاريف عبء حراسة و مراقبة الحافلة بمقرها، و بان شركة سلفين لن تفرج عن القرض الا بعد امدادها بالوثائق التالية :

اصل التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت لمركبة ذات محرك.

اصل الاذن بالاقتطاع.

اصل محضر السحب موقع من البائع و المشتري.

اصل شهادة تفويض تعويضات التامين عن السرقة و الحريق.

اصل الاذن المبدئي من مندوبية النقل باكادير.

ملتمسة لكل ذلك ضم الملف الحالي للملف الاول عدد 11447-6-2014 تفاديا لصدور احكام متناقضة، و في المقال الاصلي الحكم برفضه بناء على الفصول 231 و 234 من ق ل ع لعدم تنفيذها لجميع ما التزمت به، و في الطلب المضاد الحكم على شركة حناتور بتمكينها من الوثائق المذكورة اعلاه و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية 10.000,00 درهم من تاريخ الحكم و باداء تعويض مؤقت قدره 50.000,00 درهم مع اجراء خبرة لتحديد الاضرار الناتجة عن مراقبة الحافلة و صيانتها و حراستها و ضياع الربح من تاريخ الصفقة ب 2014/08/28 الى تاريخ التسليم المشروط باداء باقي الثمن و حفظ حقها في التعقيب بعد الانجاز و تحميلها صائر الطلب المضاد. و ارفقت المذكرة بصورة من مقال موضوع الملف المطلوب ضمه.

و بناء على تعقيب شركة 11 تور بمذكرة جاء فيها ان البائعة اقرت في جوابها باحتفاظها و تحوزها بالحافلة محل النزاع، و بان تمكينها من اصل الاشهاد بالشروع في الاستخدام المؤقت للحافلة يفيد بجلاء استكمال كل الاجراءات القانونية المطلوبة و لا يحق لها منعها من استعمال مشتراها فهي شهادة مؤقتة لمدة شهر و غير قابلة للتجديد، و هي دليل على استكمال كافة الاجراءات القبلية من اداء و ملحقاته و وثائق و مستندات و ترتيبات ادارية سابقة اصبحت من الماضي و قد مكنتها منها في وقتها و لم يبق بحوزتها سوى صور شمسية منها . و بأن صفقة تمرير هيكل الحافلة تم بمقتضى طلبية مؤرخة ب 2014/6/12 اعقبها تجهيزات للهيكل بالاليات و الملحقات الضرورية مما جعل من الهيكل حافلة ركاب مجهزة و مؤثثة بالمكيفات و الكراسي و الطلاء بواسطة مؤسستي زناتة و رينو ديبو و انجزت بوليصة التامين و وقعت مع البائعة محضر التسليم و الاستلام ثابت التاريخ بتاريخ 2014/11/14 و اخضعت الحافلة لاجراءات الفحص التقني للحصول على رخصة وزارة النقل RTI و ان استخراج البائعة لشهادة الشروع في استخدام الحافلة بتاريخ 2014/11/14 دليل قاطع على وفائها كمشترية بجميع الالتزامات التعاقدية و ان منعها من الاستعمال الذي كان منتظرا انطلاقا من 2014/12/01 طبقا للصفقة التي تربطها مع المكتب الوطني للكهرباء، اذ اصبحت الحافلة في العراء معرضة للصدأ و الاتلاف و التبديد من فرط الاهمال مما تسبب في تراجع قيمتها و قد انتهت صلاحية الشهادة المؤقتة بتاريخ 2014/12/24 مما اصابها باضرار و خسائر مادية تتحمل البائعة لها مسؤولية ذلك و حول الطلب المضاد فان سببه اصبح متجاوزا فضلا على كونه مبهم و غير مؤسس واقعا لان البائعة هي من توجد في حالة مطل عملا بالفصلين 254 و 255 من ق ل ع و رفض تسليم المنقول رغم توصلها بالانذار و الذي بقي بدون جدوى، و لا سبب يبيح لها الامتناع عن تسليم الحافلة و لم يسبق لها ان انذرتها او عرضت عليها الحافلة و انها رفضت تسلمها، كما ان طلب الضم غير مقبول شكلا لاختلاف الدعوتين. ملتمسة لكل ذلك رد جميع دفوعات البائعة و الحكم وفق مقالها و حول الطلب المضاد برفضه و بصرف النظر عن الطلب الرامي لضم الملفين لانه من الدفوع الاولية التي ينبغي ان تثار قبل كل دفع او دفاع. و عززت مذكرتها بترجمة لمحضر التسليم و الاستيلام و سند الاذن ب 400.000,00 درهم و عقد الصفقة و نسخة من طلب

تمكينها من الحافلة و نص الانذار و فواتير الاصلاحات و صورة طبق الاصل من شهادة الاذن بالاستعمال المؤقت و نص الانذار مع محضر رفضه و محضر معاينة و استجواب.

و بناء على قرار المحكمة بالاستجابة لطلب الضم مع جعل الملف الحالي عدد 2014/6/11447 هو الاصل.

و بناء على المقال الاضافي و الذي تقدمت به المشترية شركة 11 تور بواسطة نائبها و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/04 و الذي جاء فيه ان الحافلة المحتجزة اصبحت متهالكة بعد 6 اشهر من تاريخ اقتناءها جاثمة في العراء و بوجود نفايات بداخلها يستعملها عمال البائعة لمبيتهم و طهي الطعام فيه. ملتمسة لكل ذلك الحكم لها بتعويض مسبق قدره 25.000,00 درهم مع اجراء خبرة لحصر الخسائر و الاضرار و الاهتلاك خارج مرآب المدعى عليها مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة و تحديد طلباتها و باقي الحقوق الاخرى.

و بناء على باقي الردود و الاجوبة و التي اكد فيها كل طرف ما تمسك به سابقا و اضافت البائعة بانه خلافا لمزاعم المشترية بطلبها الاضافي، فالحافلة توجد في وضعية جيدة مستدلة على ذلك بمحضر معاينة انجز يوم 2015/03/07 كما عقبت المشترية بتأكيد الحالة المزرية للحافلة المركونة في العراء و استدلت على ذلك بمحضر معاينة انجز يوم 2015/04/21 مع صور فتوغرافية تفيد ركن الحافلة بجانب مرآب البائعة عرضة لتقلبات الطقس، كما اكدت البائعة عدم توصلها بباقي الثمن و الوثائق الضرورية متمسكة بطلبها المضاد مع اجراء بحث بمكتب القاضي المقرر في حالة عدم جواب شركة سلفين.

وحيث إنه بعد إدراج الملف بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحقيقة التي لا تستطيع المستأنف عليها إنكارها هي أنها ظلت محتفظة بالحافلة موضوع النزاع رغم كونها وضعت إمضائها على محضر تسليم تلك الحافلة، وهي لم تنازع قط في ذلك، وأن التوقيع على المحضر المذكور يعد دليلا قاطعا على أن المطلوبة توصلت بالوثائق اللازمة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتسجيل الحافلة بالمصلحة المختصة وأكبر دليل على ذلك أيضا أن المطلوبة لم يسبق لها أن وجهت أي إشعار أو إنذار بهذا الخصوص إلى العارضة، ومن جهة أخرى فقد وقعت كل من العارضة والمطلوبة على وثيقة تصريح بالشروع في استخدام مؤقت لمركبة ذات محرك، الأمر الذي يؤكد موافقة المستأنف عليها على التمكين والتسليم وبالتالي استعمال العارضة للحافلة لما اعدت له، كما يدل في نفس الوقت على أن العارضة نفذت جميع التزاماتها بما في ذلك تسليمها للمطلوبة وصل استلام باقي الثمن الصادر عن الشركة المقرضة سلفين. والمحكمة كان عليها أن تجري بحثا في هذه النازلة لاستظهار الحقيقة، وأن ما انتهت إليه المحكمة من مجاراة المطلوبة في ادعاءاتها دونما إجراءات التحقيق والاستكشاف والتحدي والمواجهة غير مرتكز على أساس مما يعرض حكمها للإلغاء.

ومن حيث تبريرات طلب التمكين من الحافلة والتعويض عن عدم تسلمها فالمطلوبة لا تنفي بيعها للحافلة موضوع النزاع للعارضة كما لا تنفي توصلها بثمنها، وأن العارضة ليست مسؤولة عن تعثر تسجيل الحافلة لدى

المصلحة الإدارية المختصة، كما أنها غير مسؤولة عن تقاعس المطلوبة عن القيام بالإجراءات اللازمة للتوصل بباقي الثمن من شركة سلفين، لاسيما وأن هذه الأخيرة لم تبد أي اعتراض، وهو ما لا يجيز للمستأنف عليها احتجازها التعسفي لحافلة العارضة، والتمست بناء على ما سبق إلغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضياته والحكم بخصوص المقال المضاد للمطلوبة برفض الطلب، وبخصوص مقالي العارضة، القول بثبوت مسؤولية المطلوبة عن عدم تنفيذها لالتزاماتها، وخاصة تقاعسها عن القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل الحافلة بالمصلحة الإدارية المختصة، وتكليفها وإجبارها على القيام بتلك الإجراءات تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسة الاف درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ الامتناع، والحكم عليها بأدائها للعارضة مبلغ 74500,00 درهم الباقي فائضا لديها ومبلغ خمسة وعشرون الف درهم كتعويض مسبق مع إجراء خبرة على الحافلة موضوع الدعوى قصد تحديد الاضرار اللاحقة بها جراء توقفها وعدم استعمالها وتحديد التعويض المناسب لجبر تلك الأضرار ولحرمان العارضة من استغلال الحافلة مع تمكين العارضة من الحافلة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن خمسة آلاف درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع وحفظ حق العارضة في الإدلاء بمستنتجاتها وطلباتها النهائية بعد إجراء الخبرة.

وبناء على جواب المستأنف عليها شركة 22 انتيرناسيونال المدلى به بواسطة دفاعها بجلسة 2015/11/03، والتي عرضت فيه بان أسببا الاستئناف لا ترقى إلى مناقشة تعليلات الحكم الصائبة وأن الحكم المستأنف طبق الفصول 234–235 و 478 ق ل ع، تطبيقا سليما لما اتضح له أن محضر تسليم الناقلة وتحرير متبقي الثمن (400 الف درهم) من طرف سلفين مقيد ورهين بإعداد مجموعة من الوثائق ضمنها إشهاد بالتأمين الشامل للناقلة الجديدة من مخاطر السرقة والحريق، وأنه بغض النظر عن باقي الوثائق الأخرى أهمها الترخيص بالنقل والإذن بالاقتطاع البنكي، فلا دليل بالملف على إنجاز المشترية للتأمين المذكور، والذي على ضوئه علق صرف المبلغ المقترض الذي سيؤدى بواسطة شيك لغاية 2015/01/13، بينما شهادة التأمين الوحيدة المدلى بها بالملف، فضلا على عدم إثبات أنها شاملة لأضرار الحريق والسرقة الواجب تحققها في حالة ابتياع ناقلة جديدة ذات محرك خاضع للتأمين الإجباري، فهي أنجزت لمدة شهر واحد من 2014/11/26 إلى 2014/12/25 وبالتالي لا احقية للمستأنفة تنفيذ الالتزام المقابل، والمستأنفة عجزت عن إثبات تهييئ الوثائق التي بدونها لا يمكن لشركة المقرضة (سلفين) الافراج عن القرض وبالتالي يبقى الحكم صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده.

وبناء على جواب شركة سلفين المدلى به بواسطة دفاعها بجلسة 2015/11/03، والتي عرضت فيه بكون الشركة الممولة للقرض تشترط لتحديد القرض وبداية اقتطاع الأقساط مجموعة من الوثائق التي يجب إمدادها بها، ولا دليل بالملف على إنجاز المستأنفة للتأمين المذكور، وأن شهادة التأمين الوحيدة أنجزت لمدة شهر واحد من 2014/11/26 إلى 2014/11/25، وبالتالي لا محل للمطالبة بتنفيذ الالتزام المقابل حسب القواعد العامة، والتمست تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على تعقيب المستأنفة المدلى به بواسطة دفاعها بجلسة 2015/11/17، والتي عرضت فيه بكون ما جاء في مذكرة شركة سلفين مجرد تبن وتكرار لادعاءات المستأنف ضدها وأن ما يفند ما جاء في جواب شركة سلفين وعدم جدية كونها سلمت للعارضة وثيقة إذنية سحب دون أي تحفظ، الشيء الذي يثبت ويؤكد أنها لم تفعل ذلك إلا

وقد تسلمت من العارضة الوثائق اللازمة والمبررة للموافقة على القرض، وأن العارضة تدلي بنسخة ملحق تفويض تأمين سيارة مع ترجمتها إلى اللغة العربية يثبت أنها حصلت فعلا على التأمين يشمل الحريق والسرقة، وأن الطرف البائع للحافلة عند توقيعه على محضر تسليم الحافلة بتاريخ 2014/11/14 كان قد تسلم جميع الوثائق اللازمة للقيام بباقي الإجراءات الضرورية لتنفيذ الأداء، ويتبين من ذلك كله أن ما جاء في جواب شركة سلفين لا يرتكز على أساس، وأن شركة 22 لم يسبق لها قبل تسجيل دعوى نازلة الحال أن أشعرت العارضة بكون ملفها تنقصه حجة ما لاستكمال إجراءات تسجيل الحافلة موضوع النزاع، وأن العارضة تدليس بملحق تفويض (الانابة) يثبت بما لا يدع مجالا للشك أنها كانت تتوفر على التأمين عن السرقة والحريق خلافا لما تزعمه المستأنف ضدها.

وبناء على تعقيب المستأنف عليها المدلى به بواسطة دفاعها بجلسة 2015/12/01 والتي عرضت فيه بأن ما تقوم به المستأنفة هو من قبيل النصب المقنع، أي محاولة الاستيلاء على حافلة مقابل مبلغ التسبيق الذي يعتبر بمثابة عربون فقط دون أداء باقي الثمن.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/01 الفي خلالها بالملف بمذكرة تعقيبية لدفاع المستأنف عليها واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة لجلس 2015/12/15.

التعليـــــل

حيث إن صح ما أثارته الطاعنة، ذلك أن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن شركة سلفين سلمتها وثيقة إذنية سحب دون أي تحفظ، وهو ما يثبت أيضا انها قد تسلمت كافة الوثائق اللازمة للموافقة على القرض، كما أن الطاعنة أدلت بما يفيد أنها حصلت على تأمين يشمل الحريق والسرقة، وبالتالي فإن تنفيذ شروط الأداء يبقى على عاتق المستأنف عليها شركة 22 انتيرناسيونال باعتبارها البائعة للحافلة في علاقتها مع شركة سلفين.

وحيث وفضلا عما سبق فإن الثابت من محضر تسليم الحافلة المحرر بتاريخ 2014/11/14 أنه يؤكد تسلم الشركة البائعة لكافة الوثائق اللازمة للقيام بتنفيذ الأداء والطاعنة أدلت كذلك بوصل إيداع تصريح باستغلال نقل المستخدمين مع شهادة تسجيل ملكية الحافلة صادرة عن إدارة النقل البري، كما أدلت كذلك بنسخة من تصريح بالشروع في استخدام مؤقت لمركبة ذات محرك محرر بتاريخ 2014/11/24، وعليه تكون قد أثبتت بما فيه الكفاية بأنها قامت بما هو مفروض عليها بمقتضى إذنية سحب ومحضر تسلم السيارة، وأن الحكم المطعون فيه لما قضى عليها بتمكين البائعة من تلك الوثائق اللازمة لإتمام عقد بيع بالمصارفة تحت طائلة غرامة تهديدية يكون قد جانب الصواب ولم يجعل لما قضى به أساسا مما يستوجب إلغاءه بهذا الخصوص والحكم من جديد برفض الطلب المضاد مع الحكم على المستأنف عليها بتمكين الطاعنة من الحافلة من نوع اطوبيس علامة اشوك ليلاند تحت طائلة غرامة تهديدية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن ثمن البيع المتفق عليه بمقتضى الطلبية عدد 118 هو 438.000 درهم، والطاعنة أثبتت أداء مبلغ 112.500 درهم بواسطة شيك عدد 018106 مسحوب على التجاري

وفا بنك، كما أدت كذلك مبلغ 325.500 درهم بواسطة وصل الدفع عدد 1278032014 ليبقى في ذمة المستأنف عليها فائض بمبلغ 74.500 درهم مما يستوجب الحكم عليها بأدائه للطاعنة.

وحيث إنه بخصوص طلب إجراء خبرة على الحافلة موضوع الدعوى لتحديد الأضرار اللاحقة بها وكذا تحديد التعويض عن الحرمان من استغلالها، فالطاعنة لم تدل بأية بداية حجة تثبت القيمة الحقيقية لتلك الاضرار كما أن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخبرة هي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى والمحكمة لا يمكنها خلق حجة للأطراف ولو عن طريق الاستجابة لطلب الخبرة مما يستوجب عدم قبول الطلب بهذا الخصوص.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهـــذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل : بقبـول الاستئناف .

في الجوهر : باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بتمكين الطاعنة من الحافلة موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبإرجاعها إياها مبلغ 74.500,00 درهم و عدم قبول طلب التعويض و برفض الطلب المضاد و تحميل المستأنف عليها الصائر .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6683**
بتاريخ: **2015/12/21**
ملف رقم: **2015/8202/4425**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/21 و هي مؤلفة من السادة:**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **. شركة التأمين سند في شخص ممثلها القانوني.**

-شركة التامين أطلنطا في شخص ممثلها القانوني

- شركة سهام- سينيا السعادة سابقا في شخص ممثلها القانوني

- شركة أكسا التامين المغرب في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنهم الأستاذ زكي سيد عثمان المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين **ربان الباخرة 11 الممثل من طرف شركة مايرسك المغرب في شخص ممثليها القانونيين الكائن**

ينوب عنه الأستاذ محمد لحلو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/08/03 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/11/12 في الملف عدد 2014/31/1877 القاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطرف الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي وإضافي للدعوى يعرض من خلالهما أنه قام بتأمين بضاعة عبارة عن 2405 صندوق من السردين موجهة للتصدير نقلت على متن باخرة وسيت كارينا إلا أن عوارا لحق بالبضاعة المذكورة وهي في عهدة الناقل البحري حسب الثابت من تقرير الخبرة الحضورية.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 70560.14 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأرفق مقاله بفواتير–سندات الشحن–صورة من رسالة احتجاج–وصولات تصفية عوار وعقود حلول.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية أوضح من خلالها العارض انه وفي غياب تقرير فإنه يستحيل على الطرف المدعي أن يثبت وجود الضرر وأسبابه.

ملتمسا التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث بتاريخ 2014/06/18 أدلى نائب الطرف المدعي بترجمة تقرير خبرة ورسالة الإحتجاج.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها العارض بإنعدام صفة شركة التامين التي حلت محل المؤمن لها بإعتبار أن هذه الأخيرة ليست سوى الطرف الشاحن أو البائع ،وأن تذكرة الشحن صدرت لفائدة المشتري فيتا فريش ،مادام أن التأمين يتعلق بوثيقة شحن اسمية لاتقبل التداول،مضيفا أنه يستفيد من قرينة التسليم المطابق بإنعدام تواجد رسالة التحفظات،وأن مقاول الإفراغ لم يتحفظ تحت الراوفع،وبخصوص الخبرة فإنها أجريت بمخازن المشترية وأكدت أن درجات الحرارة خلال عملية النقل البحري كانت سليمة مما يعدم مسؤولية الناقل.

ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث أدلى نائب الطرف المدعي بمذكرة تعقيبية أوضح من خلالها الطرف العارض أن الدفع المثار بانعدام الصفة يبقى مردودا لكون الشاحنة هي المؤمنة وهي التي تسلمت التعويض وفيما يخص رسالة الإحتجاج فيكفي الإطلاع على وثائق الملف ليتبين أن الشاحنة وجهت رسالة الإحتجاج إلى الناقل البحري في نفس يوم وصول الشحنة للمرسل إليها وأنه حضر إجراءات الخبرة.

ملتمسة الحكم وفق مقليه الإفتتاحي والإضافي.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطرف الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون محكمة الدرجة الاولى أسست قضاءها على تناقض البيانات المضمنة بالوثائق المدلى بها مع ما سطر بالمقال الإفتتاحي سندها في ذلك أن المدعية أسست طلبها على تأمين شحنة من سمك السردين في حين أن الوثائق المدلى بها تتعلق بشحنة من الماندرين،والحال أنه بإستقراء مقال الطرف الطاعن فانه أسس طلبه على تأمين شحنة من الماندرين ولم تتم الإشارة إلى أية شحنة أخرى غير الشحنة المذكورة.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليه بأدائه مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مبلغ 70560.14 درهم .

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية أوضح من خلالها العارض أن الطرف الطاعن أدلى بترجمة غير كاملة لتقرير خبرة، وانه كان يجب عليه الإدلاء بالتقرير الأصلي لكي يتم التحقق من مضمونه،وأن شهادة التامين باطلة بحكم صدورها بتاريخ 2012/03/08 وهو تاريخ لاحق لتاريخ 2012/03/02 تاريخ إفراغ البضاعة،كما أن رسالة الإحتجاج وجهت بتاريخ 2012/02/08 أي شهرا قبل إبرام التأمين،مما يتعين معه تطبيق مقتضيات الفصل 363 من القانون البحري،،مضيفا أنه وبخصوص الصفة فإن الطرف المدعي لاحق لاصفة له في رفع الدعوى مادام أنه يرفعها في إطار الحلول عن المؤمن لها والتي لاصفة لها في ذلك بإعتبار أن الصفة تقوم

لصالح المشترية ومايؤكد ذلك أن الخبرة أنجزت بطلب ولفائدة شركة فريس تيست وشركة باريمكس، بإعتبار أن البيع تم بصيغة F O B والتي تعني التزام البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري بمجرد شحنها على ظهر الباخرة وهو ما دفع بالشاحن إلى مطالبة الربان بإصدار وثيقة الشحن في اسم المشتري وأن العارض يستدل بمجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية،يضاف إلى ذلك انعدام تحفظات مقاول الإفراغ مما يفترض التسليم المطابق وإنعدام مسؤولية الربان وبصفة احتياطية يسجل العارض عدم وجود رسالة التحفظات وأن رسالة الاحتجاج المدلى بها مؤرخة في 2012/02/08 قبل وصول الباخرة إلى ميناء الإفراغ،كما أن الخبرة أنجزت بمخازن المرسل إليها بعد خروج البضاعة من الميناء ومن تم يصعب تحديد مكان الضرر هل تم بمخازن المرسل إليها أم أثناء عملية النقل البحري أم أثناء عملية الإفراغ أم أثناء النقل ما بين الميناء ومقر المرسل إليها،وما إذا كانت البضاعة موضوع الخبرة هي نفسها البضاعة موضوع سند الشحن،وأن الإجتهاد القضائي درج على التشدد في إجراء المعاينة قبل خروج البضاعة من ميناء الإفراغ مدليا بعدة أحكام قضائية، وفيما يخص المسؤولية فإنه وبمجرد ما يتعلق الأمر بحاوية فإنه ينبغي اعتبار كل حاوية بمثابة طرد واحد وحصر التعويض المستحق في مبلغ 11092.00 درهم،وفيما يخص مصدر الضرر فإن الخبير أشار إلى كون البضاعة لم تكن مطابقة لما تم الإتفاق عليه،وبأنه لم يطلع على أية معلومات بالنسبة لدرجات الحرارة الشيء الذي يمنعه من افتراض أن الضرر يرجع إلى عدم احترام درجات الحرارة أثناء النقل،كما أن الحاوية الأصلية وجد بها عطب يتعلق بجهاز التبريد مما أدى إلى استبدالها بحاوية أخرى،وأن العارض يعتبر غير مسؤول عن الحاويتين معا إذ أن دوره يقتصر على نقلهما بعيوبهما.

ملتمسا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا رفض الطلب.

وحيث أدلى نائب الطرف المستأنف بمذكرة تعقيبية أوضح من خلالها الطرف العارض فيما يخص بطلان التأمين أن تاريخ شهادة التأمين لايعني تاريخ اكتتابه، وأن الفصل 363 من القانون البحري لاتنطبق على نازلة الحال،بإعتبار أن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح أو ما يصطلح على تسميته بعقد الإشتراك الذي تنظم أحكامه المادة 368 من القانون المذكور،والتي لاتتحدث عن البطلان بل عن إمكانية فسخ المؤمن للعقد في حالة عدم تنفيذ المؤمن له لإلتزاماته،وأن إمكانية الفسخ مقررة لفائدة المؤمن وليس لفائدة المتسبب في الضرر،وبخصوص الصفة فإن الطرف الطاعن يستمدها من الشاحنة والتي تقوم لها الصفة في مطالبة الناقل بالتعويض شرط عدم مطالبة المرسل إليها به،وفي موضوع انعدام تحفظات مقاول الإفراغ فإن مكان إفراغ البضاعة لاياخذ بنظام المقاول الإجباري،وأن الشاحنة وجهت رسالة احتجاج إلى الناقل البحري بتاريخ تفريغ الشحنة،كما أن الخبرة أكدت أن الشحنة لحقها عوار وهي في عهدة الناقل البحري،وأن الحاويات ترجع ملكيتها للناقل بخلاف مزاعمه ومن تم يبقى مسؤولا عن الأعطاب التي تلحقها،وأن هذا الأخير تسلم الشحنة سليمة حسب الثابت من شهادة الصحة النباتية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الاستئنافي.

وأرفق مذكرته بصورة من قرارين.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة رد على تعقيب أوضح من خلالها العارض أنه بمقتضيات الفصل 363 من القانون البحري،إذ أن المؤمن لها كان لزاما عليها أن تصرح بالإرسالية داخل أجل أقصاه 3 أيام،وأن خلاف ذلك يترتب عنه بطلان التأمين،وبذلك فإن التامين لم يبرم رسميا إلا بعد وصول الباخرة وبعد التأكد من الأضرار اللاحقة بها،مما يجعل من التأمين باطلا طبقا لمقتضيات الفصول 59،62، 306و363 من ق ل ع .

ملتمسا الحكم وفق محرراته السابقة.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/12/07 حضر نائب الطرف المستأنف وألفي بالملف بمذكرة لهذا الأخير أكد من خلالها سابق محرراته ملتمسا الحكم وفق مقاله الإستئنافي وأرفق مقاله بصور قرارات تسلم نسخة من المذكرة المذكورة نائب المستأنف عليه فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/21.

محكمة الإستئناف.

حيث عاب الطرف الطاعن على الحكم المستأنف فساد التعليل بتصريحه بعدم قبول الطلب بعلة وجود تناقض ما بين وثائق الدعوى المتعلقة بشحنة من سمك السردين , و ما بين ما سطر بالمقال الافتتاحي المؤسس على طلب التعويض عن شحنة متعلقة بالسردين , و الحال أن وثائق الدعوى تتعلق بشحنة من الماندرين و على أساسها بني المقال الافتتاحي .

و حيث إن البين من إطلاع المحكمة على وثائق الملف أنه يتضمن كون الشحنة تتعلق بالمندرين , و أن المقال الإفتتاحي للدعوى التمس من خلاله الطرف الطاعن التعويض عن الضرر الذي أصاب الشحنة المذكورة , مما يكون طلب الطرف المستأنف و و خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف غير مشوب بأي تناقض يستوجب التصريح بعدم قبوله مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بقبول الطلب.

وحيث دفع المستأنف عليه ببطلان التأمين سنده في ذلك أن شهادة التأمين المستدل بها أبرمت بتاريخ 2012/03/08 و هو تاريخ لاحق لتاريخ 2012/03/02 تاريخ وصول الشحنة موضوع الدعوى .

وحيث إن الثابت من سند الشحن أن الحاويات موضوع الدعوى شحنت على ظهر السفينة بتاريخ 2012/02/01 و أن التصريح بالتأمين الحامل لعدد 09 حرر بتاريخ بنفس التاريخ أي قبل وصول الباخرة بتاريخ 2012/03/11 و معاينة الأضرار اللاحقة بالبضاعة , و أن وثيقة التأمين المحتج بها من الطرف الطاعن استندت إلى التصريح المذكور , مما يكون التأمين و بخلاف ما دفع به المستأنف عليه قائما قبل تحقق الضرر , فضلا على أن هذا الأخير لا صفة له في التمسك بالدفع المذكور ما دام أن الفصل 368 من قانون التجارة البحرية هو

الواجب التطبيق في نازلة الحال على اعتبار أن الأمر يتعلق بعقد تأمين مفتوح أو ما يسمى بعقد الإشتراك والذي أورده المشرع في الباب الثاني من القسم الرابع المتعلق بواجبات المؤمن والمؤمن له وهي علاقة تخص هذين الأخيرين ولاعلاقة لها بالناقل البحري إذ أن جزاء البطلان عند توافر شروطه إنما قرره المشرع لفائدة المؤمن وليس لفائدة من تسبب في العوار أو الخصاص أثناء عملية النقل،مما تنتفي معه مصلحة الناقل في إثارة الدفع ببطلان التأمين مادام أن الفصل المذكور لم يرتب أي جزاء على الإخلال بأجل التصريح بالإرسالية مما يكون معه الحكم المستأنف فيما نحى إليه من عدم قبول للطلب في غير محله . و يكون تبعا لذلك الطلب المقدم من طرف الطاعن من خلال مقاله الافتتاحي مقبولا شكلا.

و حيث دفع المستأنف عليه بإنعدام صفة الطرف المستأنف في الإدعاء بحلول هذا الأخير محل الشاحنة لا الطرف المرسل إليه المتوافر على الصفة القانونية في المطالبة بالتعويض .

و حيث إن الشاحنة تثبت لها الصفة في إقامة دعوى المسؤولية في مواجهة الناقل , شرط عدم مطالبة هذا الأخير من طرف المرسل إليه بالتعويض عن نفس الضرر , و ما دام أن المستأنف عليه, و بصفته ناقلا بحريا في نازلة الحال لم يدل للمحكمة بما يفيد مواجهته من طرف المرسل إليه بدعوى تعويض عن نفس البضاعة موضوع الحاوية سند الإدعاء فإن صفة الشاحنة تبقى قائمة في مباشرة الدعوى الحالية , و منها يستمد الطرف الطاعن صفته في الإدعاء بإدلائه بوصل الحلول الذي يشير إلى توصل الشاحنة بقيمة التعويض عن البضاعة المتضررة.

و حيث تمسك المستأنف عليه بكون ملف الدعوى خال من وجود أي تحفظ تحت الروافع طبقا لمقتضيات المادة 19 من اتفاقية هامبورغ , و أن الخبرة المعتمد عليها لم تنجز تحت الروافع أو حتى بالميناء بل بمقر المرسل إليها و أنها جرت عدة أيام بعدة عملية الإفراغ و وأن سبب الضرر لا علاقة له بعملية النقل البحري.

و حيث إن عدم قيام الشاحنة بتوجيه الإخطار المنصوص عليه بالمادة المنوه بها أعلاه , يقيم لصالح المستأنف عليه قرينة تسليمه للبضاعة في حالة جدية , و ينقل للشاحنة عبء إثبات أن الضرر الحاصل بالبضاعة وقع و هي بعهدة الناقل البحري , و أن هذه الأخيرة أثبتت عبر الخبرة المنجزة أن العوار الذي لحق ببضاعتها حصل أثناء عملية النقل بسبب عدم إحترام درجات الحرارة , و من تم فإن سبب الضرر الذي لحق بالبضاعة المنقولة بواسطة الحاوية موضوع الدعوى حصل و هي بعهدة المستأنف عليه , و أنه و بخلاف ما تمسك به هذا الأخير فإنه لا يوجد أي مقتضى قانوني يوجب إنجاز الخبرة تحت الروافع بل إن الواقع العملي يفرض إنجازها بالمقر الذي نقلت إليه .

و حيث تبعا للأسانيد أعلاه تبقى جميع الدفوعات المثارة من طرف المستأنف عليه غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها , و يكون تبعا لذلك ما ناعه الطرف الطاعن على الحكم المستأنف في محله و يتعين إلغاؤه والحكم على المستأنف عليه بما سيرد وفق منطوق هذا القرار

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنفين مبلغ.70560.14 درهم درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميله الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن و

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6804**
بتاريخ: **2015/12/30**
ملف رقم: **2015/8202/3971**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/30**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة أو 11 سوليسيون ش م م في شخص ممثلها القانوني**
نائبها الأستاذ أحمد أرحموش المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ أيت بوفتاس الصديق المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة 22 أسيستانس ش م م في شخص ممثلها القانوني**
نائبها الأستاذ محمد سعو المحامي بهيئة الرباط .

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: **2015/8202/3971**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إستأنفت شركة أو11 سوليسيون بواسطة دفاعها الأستاذ أحمد أرحموش بمقتضى مقال مودع لدى المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/06/17 الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/02/17 تحت عدد 671 في الملف عدد 2015/8201/74 والقاضي بأدائها لفائدة المدعية شركة 22 أسيستانس في شخص ممثلها القانوني مبلغ 600000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/06/01 وبادرت إلى الطعن فيه بتاريخ 2015/6/17 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه الإستئناف مقدم وفق الشكل القانوني صفة وأداء وأجلا ويتعين قبوله.

في الموضوع

حيث تبث من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية سركة 22 أسيستانس تقدمت بواسطة دفاعها لدى المحكمة التجارية بالرباط بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2014/1/02 عرضت فيه انها بموجب بروتوكول إتفاق مبرم بتاريخ 2010/6/15 تخلت لفائدة المدعى عليها عن حق الإستئثار بالمغرب لإستيراد معدات المراقبة التقنية للسيارات من موردها ألتيس إيسكون المعروفة بإسم ألتيسكو الكائن بهولاندا وانه طبقا لبنود الإتفاق إلتزمت العارضة بعدم إستيراد تلك المعدات من المورد المذكور كما ستتخلى بصفة نهائية عن إستيراد قطع الغيار معدات المراقبة التقنية وهذا التخلي تم بمقابل مبلغ مالي قدره 600000 درهم تؤديه المدعى عليها غير أن هذه الأخيرة لم توف بإلتزاماتها وأن مختلف المحاولات الودية التي بدلتها العارضة قصد حملها على أداء المبلغ المذكور لم تسفر عن أي نتيجة بما في ذلك الإنذار الموجه لها بواسطة المفوض القضائي بالرباط الذي رفضت التوصل به بتاريخ 2014/8/13 ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ومبلغ 10 في المائة من أصل الدين عن

غرامات التأخير من تاريخ الإشعار تطبيقا للقرار المشترك لوزير المالية ووزير الإقتصاد ووزير الصناعة والتجارة عدد 12/3030 بتاريخ 2012/9/20 عدد 2/12/170 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر مرفقة مقالها بصورة من بروتوكول إتفاق أصل محضر الإنذار.

حيث إنه بتاريخ 2015/12/17 صدر الحكم المشار إليه أعلاه إستأنفته الطاعنة التي أوردت في مقالها الإستئنافي أساسا أن عدم إستدعاءها بعنوانها المعروف الموجود ب 14 شارع الجزائر رقم 21 حسان الرباط حال دون حضور العارضة لإجراءات التقاضي إبتدائيا وفوت عليها فرصة إبداء أوجه نظرها وخاصة الدفع بعدم الإختصاص المكاني بإعتبار أن العقد الرابط بين الطرفين المؤسسة عليه الدعوى وخاصة البند الرابع منه أشار إلى إتفاق الطرفين على أن الإختصاص المكاني عند وقوع النزاع يرجع للمحكمة التجارية بطنجة وأن مباشرة المستأنف عليها للدعوى أمام المحكمة التجارية بالرباط يعد خرقا للمقتضيات العقدية مما يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه وتصديا الحكم بعد الإختصاص المكاني وإحتياطيا أن الطرفين إتفقا بالعقد على الجزاء المترتب عن عدم أداء أحد الأقساط المالية المتفق عليها وتم تحديده في فسخ العقد وليس المطالبة بأداء واجباتها وأن العقد شريعة المتعاقدين ملتمسة في الأخير إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الإختصاص المكاني وإنعقاده للمحكمة التجارية بطنجة وإحتياطيا في الموضوع برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والتي عرضت فيها انه جوابا على مقال المستأنفة ان العارضة وقبل إقامة الدعوى وجهت إنذارا للمستأنف عليها بواسطة المفوض القضائي بالرباط السيد محمد غنام الوارد في بروتوكول الإتفاق المبرم بين الطرفين مطالبة هذه الأخيرة بأداء الدين المترتب بذمتها وان المفوض القضائي عند إنتقاله وجد المحل مغلقا وتم إستدعائها بالعنوان الثاني الموجود بالتجزئة رقم 15 د الحي الصناعي التقدم الرباط والذي رفضت التوصل بالإشعار بالأداء ومن جهة ثانية فإن الحكم المطعون فيه وإن وصف بالغيابي فهو حكم بمثابة حضوري بإعتبار ان العبرة بالقانون وليس الوصف الوارد بالحكم وأن الطاعنة أستدعيت بصفة قانونية ورفضت التوصل وأن الحكم لم يصدر غيابيا في حقها وبخصوص إثارة الطاعنة بكون الطرفان إتفقا على الجزاء الذي ليس به إرجاع المبلغ فإن هذا السبب غير جدي ومخالف للواقع وأن المستأنفة تتقاضى بسوء نية مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 5 من ق م م وأن الفصل 2 من العقد نص على أنه في حالة عدم سداد قسط واحد فإن البرتوكول سيفسخ بقوة القانون وأن مجموع الدين سيصبح واجب الأداء بسلوك المسطرة القضائية وبالتالي يتعين رد هذا الدفع وتأييد الحكم المستأنف.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/12/02 حضرها نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/12/30.

ملف رقم: **2015/8202/3971**

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الإستئنافي بكون الحكم المطعون فيه صدر في غيابيا في حقها وأن عدم إستدعاءها بعنوانها المعروف حال دون حضورها وإبداء أوجه دفوعاتها وأن الإختصاص المكاني يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الإستئناف وأن مقتضيات المادة الرابعة من العقد الرابط بين الطرفين تضمنت إتفاقهما عند وقوع النزاع اللجوء إلى المحكمة التجارية بطنجة.

وحيث لما كان ثابتا من الحكم المطعون فيه أنه صدر غيابيا في مواجهة الطاعنة فإن من حق هذه الأخيرة الدفع فعلا بعدم الإختصاص المكاني أمام محكمة الإستئناف.

وحيث المحكمة برجوعها إلى بروتوكول الإتفاق المبرم بين المستأنفة والمستأنف عليها المؤرخ في 2010/06/15 يتبين أن طرفاه إتفقا صراحة بمقتضى المادة الرابعة منه أنه عند وقوع النزاع بينهما فإن إسناد الإختصاص للبت فيه يبقى حصرا على المحكمة التجارية بطنجة.

وحيث إنه مادام أن الإختصاص المحلي ليس من النظام العام فإنه يجوز للطرفين الإتفاق على المحكمة التي ينعقد لها الإختصاص المحلي للنظر في النزاع القائم بينهما وبالتالي فإن ما جنح إليه الحكم المطعون فيه لما إستبعد إتفاق الطرفين وأسند له الإختصاص يكون على غير أساس ويتعين بالتالي إلغائه والقول من جديد بإنعقاد الإختصاص محليا للمحكمة التجارية بطنجة للبت في النزاع بالنظر لطبيعته ولكونه قائم بين شركتين تجاريتين وإحالة الملف على هذه الأخيرة وحفظ البت في الصائر.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـكل : قبول الإستئناف.

في الجوهـر : بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالرباط محليا للبت في الطلب وإحالة المف على المحكمة التجارية بطنجة وحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6867**
بتاريخ: **2015/12/31**
ملف رقم: **2015/8202/1267**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/31**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 افياسيون ماروك AVIATION MAROC 11 شركة مساهمة يمثلها رئيس وأعضاء مجلسها الإداري .**

نائبها الاستاذ حميد الأندلسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة ومستأنف عليها فرعيا من جهة

وبين **شركة 22 ترانس اكسبريس ل ت اكس 22 LOCOMOTIVE TRANS EXPRESS L T شركة محدودة المسؤولية**

نائبها الاستاذ بلال العشري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2015/02/26 تقدمت شركة 11 افياسيون المغرب بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضاه تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 19312 بتاريخ 2014/12/16 في الملف عدد 2014/6/6132 الذي قضى بقبول الطلبين الأصلي والاصلاحي والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 18.676,78 درهم وبإرجاع السلع المحجوزة على نفقة المدعى عليها وأداء مبلغ 25.000 درهم كتعويض وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وتقدمت شركة 22 ترانس اكسبريس بواسطة نائبها باستئناف فرعي للحكم المشار إليه أعلاه جزئيا.

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/02/18 وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2015/02/26 مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل وعلى الشكل المتطلب قانونا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الأصلي مما يتعين معه قبول الاستئناف الفرعي استنادا لنص المادة 135 من ق م م.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2014/12/02 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها شركة متخصصة في عمليات التعشير، وأنها كلفت من طرف شركة EXACTCOM بالقيام بخدمات التعشير باسم هذه الأخيرة ولفائدتها، من اجل تعشير ونقل مجموعة من السلع والبضائع من مطار الدار البيضاء إلى مدينة أبيدجان حيث يقام المعرض المغربي هناك، وبمجرد توصل المدعية بالسلع من طرف موكلتها EXACTCOM بادرت إلى انجاز عمليات التعشير واتفقت مع شركة 11 لنقلها إلى أبيدجان حيث يقام المعرض المغربي هناك، والتزمت شركة 11 بنقل هذه السلع والبضائع وإيصالها إلى المعرض قبل يوم 2013/12/22 تاريخ افتتاح المعرض، إلا أن شركة11 أخلت بالتزامها وقصرت في القيام به حيث لم توصل السلع والبضائع إلى مطار أبيدجان إلا عشية اختتام أشغال المعرض الدولي يوم 2013/12/26، مما أدى إلى احتجاج ورفض زبناء المدعية تسلم تلك السلع بسبب التأخير الناتج عن خطأ وتقصير وإهمال شركة 11 ، كما تضررت سمعة أولئك الزبناء من إهمال وتقصير شركة 11 حيث حرموا من عرض سلعهم، كما بادروا إلى مطالبة المدعية وموكلتها بأداء

التعويضات عن إخلال 11 وعدم التزامها بنقل البضائع والسلع في الوقت المحدد، ورغم المحاولات الودية المتكررة لإنهاء هذا المشكل وإيجاد حل له إلا أن تعنت المدعى عليها 11 واستخفافها بحقوق العارضة وموكلتها حال دون بلوغ المراد، وأن المدعية تضررت كثيرا من جراء هذا الإهمال والتقصير الفادح ل 11 كما مست سمعتها في الصميم، وأنها أدت ل 11 مبلغ: 57702.55 درهما مقابل عمليات النقل بالطائرة التي لم يلتزم بها، وان موكلة المدعية تطالب هذه الأخيرة بإرجاع السلع والبضائع التي لا تزال بحوزة 11 بمطار أبيدجان والذي يرفض إرجاعها رغم المحاولات المتكررة للمدعية، وان قيمة السلع والبضائع المحجوزة من طرف 11 تقدر ب 120.000 درهما، وان الزبناء يطالبون الموكلة EXACTCOM بإرجاع سلعهم، وهذه الأخيرة تطالب المدعية بالمسؤولية والتعويض، ملتمسة الحكم على شركة 11 في شخص ممثلها القانوني بإرجاع مبلغ فاتورة النقل المحدد في: 57702.55 درهما بسبب خطأ وتقصيرها وعدم التزامها بالنقل في الموعد المحدد، والحكم عليها بإرجاع السلع المحجوزة بمطار أبيدجان على نفقتها وتسليمها إلى المدعية، وعند الامتناع الحكم عليها بأداء تعويض عن تلك السلع، و بأداء تعويض للمدعية عن الضرر اللاحق بها وبسمعتها التجارية تحدد بكل اعتدال في مبلغ 50.000,00 درهما، وجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة التوضيحية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة: 2014/07/08، والذي يعرض من خلاله أن المراسلات الالكترونية التي جرت بين ممثل المدعية السيد خالد يوسفي وبين السيد عبد الكريم عشوري عن المدعى عليها ، والتي التزمت فيها هذه الأخيرة بإيصال البضائع والسلع موضوع عقد النقل إلى مطار أبيدجان قبل موعد انطلاق المعرض المغربي هناك والمحدد في 2013/09/22، ورغم انقضاء الأجل المحدد للمعرض المغربي لم يتوصل زبناء المدعية بسلعهم وبضائعهم المخصصة للعرض مما أدى إلى احتجاجهم واستنكارهم لاستخفاف المدعى عليها بسمعة العارضين المغاربة ولتقصيرها في القيام بالنقل المطلوب منها خلال الأجل المحدد وبتاريخ:16 /09/ 2013 وبعد احتجاج المدعية لدى مصالح المدعى عليها أجابه ممثل هذه الأخيرة بمراسلة يبرر فيها التأخير وعدم انجاز المطلوب بحدوث واقعة غير معتادة وغير عائدة إلى إرادة المدعى عليها ودون بيان طبيعة هذه الواقعة وحدودها والتمس من المدعية تفهم هذا الإخلال والتقصير من جانبها وتقبله، وأن هذا التبرير لا أساس له في الواقع والقانون ذلك أن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية قد اضر كثيرا بسمعة المدعية وبزبنائها في معرض تجاري دولي كبير يبرر توجه المغرب بقيادة ملك نحو الاستثمار وتشجيع المبادرات التجارية مع الدول الإفريقية، وقد كان هذا الإخلال موضوع برنامج تلفزي عرض على القناة الثانية المغربية واستنكر خلاله وزير التجارة والصناعة المغربي هذا التقصير من جانب المدعى عليها وأضراره بسمعة المغرب ومصالحه التجارية، ورغم مطالبة المدعية للمدعى عليها بإيجاد حل ودي لهذا الإشكال إلا أن تعنتها ورفضها حال دون ذلك، كما أن المدعية طالبت المدعى عليها بإرجاع سلع وبضائع زبنائها إلا أن رفض هذه الأخيرة تحمل المسؤولية عن تقصيرها أدى إلى حجز تلك السلع من طرف مصالح الجمارك وبيعها بالمزاد العلني لاستخلاص رسومها، وأمام هذه الأضرار الفادحة التي لحقت بسمعة ومصالح المدعية، وأمام إخلال المدعى عليها بالتزاماتها في نقل تلك السلع والبضائع في الوقت المحدد أي قبل شتنبر 2013، وأمام حجز مصالح الجمارك بمطار أبيدجان لمجموع تلك السلع والمقدرة قيمتها

ب120.000 درهم وبيعها بالمزاد العلني، ملتمسة الحكم لها وفق مطالبها المسطرة بمقالها الافتتاحي والتعويض لها عن السلع والبضائع التي تمت مصادرتها بالمطار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2014/11/04، والتي يدفع من خلالها في الشكل أن المدعية لم تدل بالوثائق والحجج المنتجة في النازلة، وانه ليست العبرة حسب الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية عن تقديم أية وثيقة للمحكمة، وإنما الحجج يجب أن تكون ملائمة للمعطيات ومفيدة للحكم، وان المدعية أوردت في مقالها بأنها متخصصة في التعشير، وان الطرود ملك لشركة أخرى، فإنها لا صفة لها في إقامة دعوى تتعلق بالنقل الجوي السريع، وانه من ناحية ثانية أن العلاقة قائمة بين صاحبة الطرود وشركة 11 ، ويتعين على المدعية طبقا لما يفرضه الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية التنصيص في المقال على الاسم الكامل والمعرف به للمدعى عليها فلا يجوز لها الاقتصار على ذكر الحروف المختصرة للاسم وحدها، واحتياطيا في الموضوع أن عملية النقل الجوي السريع تعلقت بنقل طرود دون بيان أو ذكر محتوياتها وتحديد قيمتها، وانه تبعا للقانون النموذجي الموضوع خلف كل ورقة نقل فان ضياع الطرد غير محدد القيمة يكون تعويضه في حدود 1000,00 درهم، وانه بالمقابل فان صاحب البضاعة إذا أراد التخلص مما تفرضه اتفاقية جنيف الدولية والقوانين النموذجية للنقل الجوي السريع، فان عليه التعاقد على أساس ذكر قيمة البضاعة الموجودة في كل طرد، وان عملية النقل التي تمت بدون تعيين ولا تحديد قيمة كل طرد فان التعويض المقابل هو: 1000,00 درهم، وان المدعية ملزمة بإثبات عدم وصول البضاعة في الوقت المتفق عليه حسب العقد أو العرف، وانه تأسيسا على مقتضيات المادة 78 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، فانه لا مجال للمطالبة بالتعويض إلا إذا اثبت الطرف المدعي الخطأ المنسوب للمدعى عليها والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية، وان المدعية وان كانت مطالبة بتبليغ البضاعة يوم: 2013/12/22 وليس هناك ما يدل بصفة أكيدة وصريحة على التأخير الذي هو مصدر الخطأ، ملتمسة في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب، واحتياطيا رفضه وتحميلها الصائر، واحتياطيا جدا تحديد التعويض بعدد كل طرد في 1000,00 درهم

وبناء على طلب إخراج الملف من المداولة مع مقال إصلاحي المدلى به من طرف نائـب المدعية بجلسة:2014/07/15، والذي يعرض من خلاله انه بناء على ملاحظة المفوض القضائي المضمنة بشهادة التسليم، والتي تفيد رفض تسلم الاستدعاء من طرف المدعى عليها، وتوخيا للدقة في تحديد المدعى عليها، فان المدعية تلتمس الإشهاد لها بإصلاح مقالها وذلك باعتباره موجها ضد شركة AVIATION MAROC 11 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني، وعزز طلبه بنسخة من النموذج " ج " .

وبعد التعقيب وتقديم مقال إدخال شركة إ ك ز اكتروم صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفته المحكوم عليها شركة د هـ ل افياسيون ماروك التي أسست أسباب استئنافها على نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة قضت بأدائها لفائدة المستأنف عليها تعويضا قدرها 25000 درهم والحال أن التعويض غير مبرر وغير مستحق لها قانونا، طالما أنه تم نقل البضاعة من طرف العارضة إلى مدينة ابيدجان، وأن المستأنف عليها هي التي رفضت ان تتسلمها، كما هو ثابت من خلال الرسالة الالكترونية الصادرة عن الشركة العارضة بتاريخ 26 شتنبر

2013 والتي ظلت بدون جواب من قبل المستأنف عليها. التي لم تحرك ساكنا ولم تتسلم البضاعة في إبانها وانتظرت حتى تم حجز البضاعة لدى الجمارك وبيعها بالمزاد العلني وحينئذ قامت بمطالبة العارضة قضائيا بالتعويض.

هذا فضلا على أن العارضة قامت فعلا بنقل السلع وأن التأخير الذي حصل قد تسببت فيه قوة قاهرة راجعة إلى مشاكل مرتبطة بالاتصال بمدينة ابيدجان كما هو ثابت من خلال الرسالة الالكترونية الصادرة عن العارضة بتاريخ 24 شتنبر 2013، أي لسبب خارج عن إرادة الشركة العارضة، مما يكون معه التعويض الممنوح للمستأنف عليها والحالة هاته غير مبرر وغير مستحق.

ويتبين بالتالي أن المحكمة الابتدائية قد جانبت الصواب وجعلت حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه لما حكمت بأداء العارضة تعويضا لفائدة المستأنف عليها.

حول تحوير معطيات النازلة وفساد التعليل الموازي لانعدامه. فإنه جاء في إحدى حيثيات الحكم المستأنف ما يلي:

"حيث إنه مادام أن السلع لا زالت محجوزة بمطار ابيدجان وذلك بخطأ من المدعى عليها التي فوتت على المدعية فرصة عرض السلع بالمعرض المنعقد بتاريخ 2013/09/23 وأنه تم حجز تلك السلع لدى جمارك من أجل البيع بالمزاد العلني حسب الثابت من خلال المراسلة الالكترونية المؤرخة في 2014/06/17 الصادرة عن 11

وحيث يكون تبعا لذلك طلب استرجاع السلع المحجوزة بمطار ابيدجان على نفتقها وتسليمها للمدعية طلب مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له ".

لكن، بالرجوع إلى الرسالة الالكترونية المؤرخة في 2014/06/18 سيتبين للمحكمة أنه تمت الإشارة بمقتضاها إلى أن الطرد رقم 615-19632222 تم بيعه بالمزاد العلني من طرف الجمارك، وأن الطرد رقم 615-19632233 متواجد بمصلحة الايداعات وأنه سيتم بيعه خلال بضعة أيام.

وأن الطرود قد تم إذن بيعها بالمزاد العلني من طرف الجمارك بعد أن طالبت العارضة المستأنف عليها باستلام البضاعة إبان توصلها بها ورفضت، كما هو ثابت من خلال الرسالة الالكترونية الصادرة عن العارضة بتاريخ 26 شتنبر 2013 التي ظلت بدون أي جواب من طرف المستأنف عليها.

وانه طالما أن المستأنف عليها رفضت استلام البضاعة عند توصلها بها، فإن بيعها بالمزاد العلني يعد نتيجة حتمية تتحمل المستأنف عليها تبعاتها ولا يسوغ قانونا تحميل العارضة المسؤولية بهذا الشأن، طالما أن حجز البضاعة المذكورة من طرف الجمارك وبيعها بعدئذ تم بناء على خطأ المستأنف عليها التي تعنتت عندما طالبتها العارضة باستلامها، الشيء الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي قضى بإرجاع السلع المحجوزة على نفقة العارضة فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف. وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. مع تحميل رافعته صوائر المرحلة الابتدائية والاستئنافية.

وأرفقت المقال بالوثائق التالية: نسخة من الحكم المستأنف – اصل طي التبليغ – صورة من رسالة الالكترونية الصادرة عن العارضة بتاريخ 26 شتنبر 2013 – صورة من رسالة الالكترونية الصادرة عن العارضة بتاريخ 24 شتنبر 2013 – صورة من رسالة الالكترونية الصادرة عن العارضة بتاريخ 18 يونيو 2014.

وأجابت المستأنف عليها مع استئناف فرعي بجلسة 2015/06/11 ورد بخصوص جوابها على المقال الاستئنافي أن المستأنفة بررت التأخير الذي حصل إلى القوة القاهرة الراجعة إلى مشاكل مرتبطة بالاتصال بمدينة ابيدجان أي لسبب خارج عن إرادة الشركة (المستأنفة). دون أن تبرر طبيعة تلك المشاكل المرتبة بالاتصال والتي ارتقت في زعمها إلى قوة قاهرة حتى تتمكن المحكمة الابتدائية من بسط رقابتها على مدى توفر الشروط القانونية والواقعية لمفهوم القوة القاهرة المزعوم.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 477 من مدونة التجارة والتي تنص على حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي والاجتهادات القضائية والفقهية المفسرة والمطبقة لهذا المفهوم نجدها تجمع على تعريف القوة القاهرة بكل أمر لا يستطيع الانسان توقعه كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه (الفصل 269 من ق ل ع).

واستنادا إلى هذا التعريف التشريعي فإنه لا بد لقيام القوة القاهرة والتمسك بها من توافر ثلاث شروط اساسية هي عدم التوقع واستحالة الدفع وعدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة وهي الشروط المنتفية في النازلة. ذلك أن المستأنفة لا يمكنها أن تثبت وقوع عناصر القوة القاهرة لعدم وجودها.

ولأن الشرط الذاتي المتمثل في انعدام خطأ المدين غير متوفر في نازلة الحال بسبب ارتكاب 11 لخطأ جسيم يتمثل في تأخير إيصال السلع والبضائع لأكثر من 4 أيام إلى حين انتهاء المعرض، أما وقوع مشاكل تتعلق بالاتصالات إن وجدت، فهي مسألة جد عادية وطبيعية ومتوقعة بالنسبة لنشاطها وغير مستحيلة الدفع على فرض وقوعها أمام التطور الهائل لوسائل الاتصال الحديثة. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المغربي والأجنبي بمختلف درجاته.

وأمام انتفاء شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي تتمسك به المستأنفة اقتنعت المحكمة الابتدائية بأحقية العارض في الحصول على تعويض جزئي والحكم على المستأنفة بإرجاع السلع والمواد المحجوزة بمطار ابيدجان على نفقتها. مما تكون معه مزاعم المستأنفة بشأن القوة القاهرة غير مؤسسة قانونا وواقعا ويتعين معها رد استئنافها.

في الاستئناف الفرعي: أن تأخير إيصال السلع والبضائع في الوقت المحدد أي قبل 2013/09/22 من طرف المستأنفة 11 لا مبرر له. و ان هذا التأخير استمر إلى حين انتهاء المعرض المغربي الدولي بأبيدجان.

واستنادا إلى مقتضيات المادة 456 من مدونة التجارة فإن التأخير إذا استغرق ضعف الأجل المقرر للوصول سقط حق الناقل في ثمن النقل كله. وأنه لا تأثير لأي شرط يقضي بعدم الضمان إعمالا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 457 من مدونة التجارة وإعمالا لهذه المقتضيات القانونية الصريحة و الواضحة.

وأن السلع والبضائع لم تتوصل بها العارضة لحد الآن مما تكون معه مستحقة لاسترجاع ثمن النقل كاملا والمحدد في مبلغ 77.880,00 درهم. و أن السلع والبضائع التي لم تتوصل بها العارضة كان بسبب خطأ الناقل 11 . وان هذه السلع والبضائع تم حجزها وبيعها من طرف إدارة جمارك المطار بأبيدجان بعد رفض المستأنفة شركة 11 وإرجاعها وتسليمها للعارضة حسبما هو ثابت من خلال المراسلة الالكترونية المؤرخة في 2014/06/17 الصادر عن (11 CI) SANTA TRAORE.

وأن الناقل ملزم بالمحافظة على الأشياء المرسلة وتسليمها للمرسل إليه في الوقت المتفق عليه عملا بمقتضيات الفقرة 1 من المادة 467 من مدونة التجارة. و انه يجب على الناقل الاعتناء بمصالح مالك الأشياء المنقولة ويسأل عن كل الأضرار المترتبة عن خطأه عملا بمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 474 من مدونة التجارة.

وأن تنفيذ الحكم الابتدائي بإرجاع السلع المحجوزة بمطار أبيدجان على نفقة المستأنفة وتسليمها للعارضة بات في حكم المستحيل بسبب بيع تلك السلع من طرف مصالح المطار. وأن عدم تنفيذ الالتزام ينقلب إلى الحق في تعويض.

وأن العارضة محقة في الحصول على تعويض عن ثمن السلع والبضائع المصادرة والتي تم بيعها بسبب خطأ الناقل 11 والمحدد في مبلغ 120.000,00 درهم المطالب به ابتدائيا بعد أن صار إرجاعها من طرف المستأنفة 11 غير ممكن. لذلك تلتمس تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم بإرجاع الناقل 11 لجز من الثمن التذكرة مع تعديله وذلك بالحكم بإرجاع الثمن الكامل للنقل والمحدد في 77880,00 درهم حسب استغراق التأخير لضعف الأجل المقرر لايصال السلع والبضائع. والحكم على الناقل بأداء تعويض عن ثمن السلع والبضائع التي تم حجزها وبيعها من طرف مصالح مطار ابيدجان بمبلغ 120.000 درهم والرفع من مبلغ التعويض إلى الحدود المطالب بها ابتدائيا لجسامة الضرر اللاحق بالعارضة وزبنائها. وتحميل المستأنفة الصائر.

وأرفقت جوابها بقرارات.

وعقبت المستأنفة بجلسة 2015/07/02 أن المادة 477 من مدونة التجارة التي استندت إليها المستأنف عليها لتبرير مزاعمها غير واجبة التطبيق في النازلة، طالما أنها تتعلق بنقل الأشخاص، الشيء الذي لا يسوغ معه الرجوع إليها ما دام أن موضوع النازلة يهم نقل البضائع وليس نقل الأشخاص. كما أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 451 من مدونة التجارة نجدها تنص صراحة على أنه: "إذا تعذر نقل الأشياء أو حصل تأخير كبير في نقلها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة غير منسوب لأحد الأطراف، وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك فورا، ويجوز للمرسل في هذه الحالة أن يفسخ العقد على أن يرجع للناقل نظير سند النقل وأن يدفع له تعويضا طبقا لأحكام المادة 454". كما تنص المادة 452 من مدونة التجارة على ما يلي:"يحق للمرسل أن يوقف النقل ويسترجع الأشياء المنقولة أو أن يأمر بتسليمها لغير المرسل إليه المعين في سند النقل أو أن يتصرف فيها بكيفية أخرى شريطة أن يؤدي تعويضا للناقل طبقا لأحكام المادتين 453 و 455 حسب الأحوال...". وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 451 من مدونة التجارة فإن العارضة أخبرت فورا المستأنف عليها بأنه سيحدث تأخير في نقل السلع بسبب القوة القاهرة الراجعة إلى مشاكل مرتبطة بالاتصال بمدينة ابيدجان، كما هو ثابت من خلال الرسالة الالكترونية الصادرة عن العارضة

بتاريخ 24 شتنبر 2013. وأنه رغم توصل المستأنف عليها بهذه الرسالة لم تحرك ساكنا، إذ كان لها آنذاك الخيار إما أن تفسخ العقد شريطة أن ترجع للعارضة نظير سند النقل وأن تدفع لها تعويضا طبقا لأحكام المادة 454 إما أن توقف النقل وتسترجع الأشياء المنقولة أو أن تأمر بتسليمها لغير المرسل إليه المعين في سند النقل. وأكثر من ذلك فإنه لما أخبرت العارضة المستأنف عليها بالمشاكل التي أدت إلى التأخير في نقل السلع إلى المرسل إليه، فإنها رفضت استلامها، كما هو ثابت من خلال الرسالة الالكترونية الصادرة عن الشركة العارضة بتاريخ 26 شتنبر 2013 والتي ظلت بدون جواب من قبل المستأنف عليها. وأن ذلك ما أقرت به المستأنف عليها نفسها في مقالها الافتتاحي للدعوى ولاسيما في الصفحة الثانية منه لما صرحت بأن عدم نقل السلع والبضائع إلى مطار إبيدجان إلا عشية اختتام اشغال المعرض الدولي أدى إلى احتجاج ورفض زبنائها تسلم تلك السلع. وأنه كيف يعقل بعد ان أقرت المستأنفة عليها بنقل العارضة للسلع والبضائع عشية اختتام المعرض الدولي وبرفض زبنائها تسلم تلك السلع أن تنسب للعارضة الخطأ الجسيم بدعوى أنها لم تتوصل بالبضائع المذكورة. ويتعين نظرا لما سبق بيانه عدم اعتبار ملاحظات المستأنف عليها لكونها لا تمت للواقع بصلة لا من بعيد ولا من قريب.

عن الاستئناف الفرعي ارتأت المستأنف عليها أصليا أن تستأنف فرعيا الحكم الابتدائي مرتكزة على وسيلة فريدة ووحيدة تتجلى في كونها لم تتوصل بالسلع والبضائع لحد الآن ملتمسة استرجاع ثمن النقل كاملا الذي حددته اليوم في مبلغ 77.880,00 درهم عوض مبلغ 57.702,55 درهم الذي طالب باسترجاعه بمقتضى مقالها الافتتاحي. إلا أن هذه الوسيلة تشوبها تناقضات تجعل المستأنفة فرعيا في وضعية مخالفة للقانون. ذلك أنه إذا كانت المستأنفة فرعيا قد اعترفت بمقتضى مقالها الافتتاحي للدعوى بان العارضة نقلت السلع والبضائع إلى مطار أبيدجان عشية اختتام اشغال المعرض الدولي كيف لها اليوم أن تتراجع عن موقفها وتزعم بأنها لم تتوصل بالسلع المذكورة لحد الآن. وانه لا مناص من تذكير المستأنفة فرعيا بأن الطلب الذي تتقدم به اليوم بخصوص استرجاع مبلغ النقل الذي حددته اليوم في مبلغ 77.880,00 درهم يعتبر كما هو معلوم طلبا جديدا لا يسوغ التقدم به أثناء النظر في الاستئناف عملا بمقتضيات المادة 143 من قانون المسطرة المدنية، الشيء الذي يتعين معه رده.

وأنه على الرغم من رفض المستأنفة فرعيا استلام السلع التي تم نقلها من طرف العارضة إلى ابيدجان وإقرارها بذلك لم تجد حرجا في الادعاء اليوم بأن السلع والبضائع تم حجزها وبيعها من طرف إدارة الجمارك بمطار ابيدجان بعد رفض المستأنفة شركة 11 إرجاعها وتسليمها. والحال أن المستأنفة فرعيا هي التي رفضت استلام البضاعة بعد أن وصلت إلى ابيدجان بتاريخ 26 شتنبر 2013. وأنه بالرغم من إعلام المستأنفة فرعيا بضرورة استلام وسحب البضاعة بمقتضى رسالتها الالكترونية المؤرخة في 26 شتنبر 2013، إلا أن هذه الاخيرة لم تحرك ساكنا، كما أن الرسالة ظلت بدون جواب. وانه لم يتم بيع البضاعة من طرف الجمارك خلال شهر يونيو 2014 إلا بعد أن رفضت المستأنفة فرعيا سحبها بعد مرور حوالي 9 أشهر على تاريخ وصول البضاعة بتاريخ 26 شتنبر 2013 كما هو ثابت من خلال الرسالة الالكترونية الصادرة عن العارضة بتاريخ 17 يونيو 2014 المدلى بها من طرف المستأنفة فرعيا. وأنه بالإضافة إلى هذه الحجج الدامغة التي تدل على رفض المستأنفة فرعيا سحب واستلام البضاعة فإنها أقرت بمقتضى مقالها الاستئنافي بأن السلع والبضائع وصلت إلى مطار أبيدجان إلا عشية اختتام

أشغال المعرض الدولي الشيء الذي يدل على أنها على علم تام بأنها وصلت وأنه يتعين عليها استلامها وسحبها تحت طائلة بيعها من طرف الجمارك. وبالتالي فإنه إذا كان هناك طرف ينبغي أن يتحمل تبعات إهماله فإنه يكون هو المستأنف عليها التي قصرت في تنفيذ التزامها برفضها استلام البضاعة عندما علمت أنها وصلت إلى مطار ابيدجان وليس الشركة العارضة التي نقلت البضاعة إلى المكان المطلوب ليستلمها المرسل إليه. وأن ذلك ما تنص عليه الفقرة 1 من الفصل 474 من مدونة التجارة التي تخول للناقل الحق في إيداع المنقولات تحت مسؤولية المرسل في حالة الرفض وتاخر المرسل عن الجواب، كما هو الحال في النازلة. وأن العارضة قامت فعلا بإيداع المنقولات إلى أن قررت الجمارك ببيعها تحت مسؤولية المرسلة أي المستأنفة فرعيا، بعد مرور حوالي 9 أشهر على وصولها إلى مطار ابيدجان. وأنه ما دام أنه تم بيع البضاعة تبعا لخطأ وإهمال المستأنفة فرعيا فإنه لا يحق لها اليوم المطالبة باسترجاع السلع وبالأحرى المطالبة بالتعويض الذي يعتبر في سائر الأحوال طلبا جديدا لا يسوغ الالتفات إليه عملا بمقتضيات المادة 143 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه.

وعقبت المستأنف عليها بجلسة 2015/09/10 أن مسؤولية 11 عن عدم الحفاظ على تلك السلع والبضائع وعن رفض إرجاعها إلى العارضة وتركها بمطار ابيدجان لأكثر من ثمانية أشهر إلى أن تمت مصادرتها من طرف مصالح المطار وبيعها بالمزاد العلني كما هو ثابت في الإشعار الذي بعثت به مصالح المطار إلى العارضة ثابتة ولا يمكن دفعها أو التمسك بأي شرط من شأنه إعفاءها منها إعمالا لمقتضيات المادة 758 من م. التجارة التي تنص صراحة

على أنه : "يسأل الناقل عن ضياع الأشياء وعوارها منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه ولا أثر لكل شرط يرمي إلى إعفائه من هذه المسؤولية". وهذا ما أكده القضاء المغربي بمختلف درجاته.

ولأن المستأنفة عجزت عن إثبات وجود وتحقق واقعة القوة القاهرة بشروطها وعناصرها المعلومة قانونا، وأخلت بالتزامها بنقل السلع والبضائع خلال الأجل المتفق عليه واستغرق تأخرها ضعف الأجل المقرر للوصول.

مما يمنح الحق للعارضة في المطالبة بثمن النقل الكلي وهو : 77.880،00 درهم كما هو ثابت في فاتورة النقل إعمالا للمادة 457 من مدونة التجارة.

كما أن هذا الإخلال والإهمال والتقصير في المحافظة على السلع والبضائع التي سلمتها العارضة للمستأنفة 11 وتركها بمطار أبيدجان عرضة للضياع وللمصادرة من طرف مصالح المطار يحملها المسؤولية عن إرجاع تلك السلع وتسليمها للعارضة. و إن تنفيذ هذا الالتزام من طرف 11 والمحكوم به عليها ابتدائيا بات مستحيلا بسبب وقوع البيع على تلك السلع، فإنها ملزمة بأداء تعويض عنها في حدود مبلغ 120.000،00 درهم المطالب به ابتدائيا.

كما أن الضرر الجسيم الذي لحق بمصالح العارضة ومقاضاتها من طرف العديد من وكلائها (أصحاب السلع والبضائع المصادرة ومطالبتهم إياها بالتعويض) حملها مصاريف وخسائر كبيرة تستحق عنها التعويض.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/19 وتم تمديدها لجلسة 2015/12/31.

محكمـة الإستئـناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه قضى لفائدة المستأنف عليها بتعويض والحال أن التعويض غير مبرر وغير مستحق لها قانونا طالما أنه تم نقل البضاعة إلى مدينة ابيدجان وأن المستأنف عليها هي التي رفضت أن تتسلمها كما هو ثابت من الرسالة الالكترونية الصادرة عنها بتاريخ 2013/09/26 وأن التأخير الذي حصل قد تسببت فيه القوة القاهرة.

وحيث إن البين من وقائع القضية وأسانيدها أن الطاعنة التزمت بنقل البضاعة من مطار محمد الخامس إلى مدينة ابيدجان وذلك بهدف عرضها بالمعرض الدولي المقرر انعقاده بتاريخ 20013/09/23 وأنه والى غاية تاريخ 2013/09/25 فإن البضاعة لم تصل إلى مدينة ابيدجان كما هو وارد برسالتها الالكترونية وعزت التأخير الذي حصل قد تسببت فيه القوة القاهرة الراجعة إلى مشاكل مرتبطة بالاتصال بمدينة ابيدجان.

وحيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن القوة القاهرة كما هي واردة في الفصل 269 من ق ل ع هي كل أمر لا يستطيع الانسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية (الفياضانات والعواصف والحرائق وغارات العدو وفعل السلطة ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرءه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين وأن ما دفعت به الطاعنة من وجود إشكالات عادية في الاتصالات إن ثبت وجودها فعلا لا تشكل قوة قاهرة وفق مفهوم المادة المذكورة أعلاه، مما يتعين معه اعتبار الوسيلة غير جديرة بالاعتبار لعدم توافر شروط القوة القاهرة.

وحيث إنه بخصوص الوسيلة المتمثلة في عدم استحقاق التعويض فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه طبقا للمادة 456 من مدونة التجارة فإن النقل يجب أن يتم داخل الأجل المحدد من قبل الأطراف أو طبقا للعرف التجاري وإلا فيتم داخل الأجل الذي يعتبر معقولا، وأنه طبقا للمادة 457 من م ت فإنه إذا تأخر الوصول إلى ما بعد الآجال المحددة طبقا للمادة السابقة تحمل الناقل اقتطاعا من ثمن النقل يتناسب مع مدة التأخير وإذا استغرق التأخير ضعف الأجل المقرر للوصول سقط حق الناقل في ثمن النقل كله وفي جميع الأحوال يدفع تعويض إضافي عند الاقتضاء وأنه ما دام السلع لم تصل إلا بعد انتهاء المعرض المقرر يوم 2015/09/23 فإن المستأنف عليها محقة لثلث مبلغ النقل استنادا لنص المادة 457 من مدونة التجارة مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف بهذا الشان.

وحيث إن التأخير في إيصال البضاعة يترتب عنه فقط اقتطاع من ثمن النقل بحسب مدة التأخير مع المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء وفق مفهوم المادة 457 من مدونة التجارة دون المطالبة بقيمة البضاعة الذي يبقى على عاتقه اتباع الإجراءات الكفيلة بإرجاعها خصوصا وأن الطاعنة قد راسلته بخصوصها بمقتضى رسالتها الالكترونية المؤرخة في 2013/09/26 وبقيت بدون فائدة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على الطاعنة من استرجاع السلع وتسليمها للمستأنف عليها والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث إن التعويض له ما يبرره عملا بنص المادة 457 من مدونة التجارة لتوافر موجباته وهو خطا المستأنف عليها الذي يتمثل في عدم ايصال البضاعة في الوقت المقرر لذلك وحصول ضرر لها نتيجة عدم عرض

بضاعتها في المعرض الدولي وما صاحب ذلك من أضرار متمثلة في فقد الربح المادي الناتج عن عدم تسويق منتجاتها كما أن العلاقة السببية قائمة بين العنصرين مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وحيث إن التأخير الحاصل في عملية النقل لا يترتب عنه تحميل الطاعنة مسؤولية إرجاع السلع المحجوزة على نفقتها وذلك لكون المادة 457 من م ت أعطت الحق للمرسل الحق في إسقاط ثلث من أجرة النقل أو الأجرة بكاملها مع الحق في التعويض.

وحيث إن الحكم المستأنف لما قضى بإرجاع السلع المحجوزة على نفقة الطاعنة يكون قد جانب الصواب خاصة وأن هذه الأخيرة قد اشعرت المستأنف عليها بأن البضاعة قد تم الحجز عليها ودعتها إلى اتحاد الإجراءات الكفيلة لإرجاع بضاعتها. مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

2-بالنسبة للاستئناف الفرعي:

حيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة الفرعية فإن أجرة النقل كما هو ثابت من الفاتورة عدد FA57197100913 هو 56.030,35 درهم وأنه استنادا للفصل 457 من م ت فإن المرسلة تكون محقة في ثلث مبلغ النقل الوارد أعلاه مما يتعين معه رد الطلب المتعلق بهذا الخصوص.

وحيث إنه بخصوص أداء قيمة البضاعة فإنه تأسيسا على ما ورد في حيثيات الاستئناف الأصلي واعتبارا لكون الناقل لا يتحمل مسؤولية إرجاع البضاعة فإن هذا الطلب يكون بدوره غير مؤسس و يتعين رده.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر رد الاستئناف الفرعي وبإبقاء الصائر على رافعته.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكــل: قبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي.

في الجوهر : باعتبار الاستئناف الاصلي جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ارجاع السلع على نفقة الطاعنة والحكم من جديد برفض الطلب و التأييد في الباقي و تحميل المستأنف عليها الصائر. و برد الاستئناف الفرعي و بإبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4910**
بتاريخ: **2015/10/06**
ملف رقم: **2015/8202/2574**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/06**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ريولي ش م م في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب المنطقة الصناعية هوسطال رقم 35 العرائش
نائبها الأستاذ خالد الدهدوه المحامي بهيئة طنجة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة بروموسيون سرفيس دفيزيون ش م في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب المحل الصناعي طريق الجديدة رقم 369 البيضاء
نائبها الأستاذ جمال راضي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

ملف رقم: **2015/8202/2574**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ريولي بواسطة دفاعها, بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/5/4 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/1/20 في الملف عدد 2014/15/10352 والقاضي عليها بآداء مبلغ 471294,50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكـل:

حيث ان الثابت من طي التبليغ ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/6/16 وبادرت إلى إستئنافه بتاريخ 2015/5/4 اي داخل الأجل القانوني ما دام ان آخر أجل لتقديم الإستئناف صادف يوم عطلة وبالتالي يمتد الأجل لأول يوم عمل.

وحيث إن الإستئناف مستوف لباقي الشروط القانونية, مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ونسخة الحكم المستأنف ان شركة برومسيون سيرفيس دفيزيون تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2014/11/7 تعرض فيها بواسطة دفاعها أنها ابرمت مع المدعى عليه عقدة كراء طويل الأمد وعقود كراء خاصة بكل سيارة تبين مواصفات كل سيارة على حدة وثمن مدة الكراء, وقد سبق للمدعى عليها أن توقفت عن أداء واجبات الكراء الشهرية للسيارات فتم إبرام برتوكول اتفاق في 2013/8/28 تتعهد المدعى عليها فيه بأداء المتخلذ بذمتها إضافة إلى الفوائد القانونية مع إلتزامها بأداء الواجبات المستقلة في أجالها, إلا أنها توقفت من جديد عن أداء مستحقاتها منذ شهر يناير 2014 إلى غاية تاريخ اليوم وهي موضوع ملف الأمر بالأداء, موضحة ان الفصل الرابع من العقد الرابط بين الطرفين ينص في الفقرة الثانية من الجزء السادس انه في حالة توقف المكتري عن أداء واجبات كراء شهر واحد يفسخ العقد الرابط بين الطرفين بعد 7 أيام من توجيه إنذار منها إلى المدعى عليها, وأنه بعد مرور سبعة أشهر عن عدم أداء واجبات الكراء وجهت رسالة الفسخ المتعلقة بالعشر سيارات لعدم الأداء والتي توصلت بها المدعى عليها بتاريخ 2014/6/27 أي ان العقدة أصبحت لاغية بتاريخ 2014/7/4, كما تنص الفقرة السادسة من الفصل الرابع من العقد الرابط بين الطرفين أنه في حالة الفسخ قبل

الأجل المتفق عليه فإن التقويم الإجمالي لواجبات الكراء يتم مراجعته حسب الطريقة المنصوص عليها في نفس الفصل وهي كالتالي:

القيمة الإجمالية للكراء ×0.30 × عدد الشهور المتبقية إلى نهاية عقد الكراء

المدة العقدة الشهرية

فيكون ما تخلد بذمة المدعى عليها حسب العقد الرابط بين الطرفين مبلغ 471294.50 درهم حسب كشف الحساب المرفق, مضيفة أنها تتحفظ في المطالبة بباقي التعويضات المنصوص عليها في العقد وقت إسترجاع السيارات ملتمسة في الأخير الحكم على المدعى عليها بأدائها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية إضافة إلى مبلغ 40000 درهم كتعويض وتحميلها الصائر, مرفقة مقالها بالوثائق التالية: نسخة مصادق عليها من العقد, نسخ مصادق عليها من عقود كراء سيارات, نسخة من محضر برتوكول اتفاق, نسخة مصادق عليها من الإنذار, كشف حساب.

وحيث إنه بتاريخ 2015/1/20 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 334 من مدونة التجارة, وكذا الفصل 106 من ق.ل.ع ذلك ان المحكمة إعتمدت على مجرد كشف حساب أدلت به المستأنف عليها دون ان تتأكد من صحته ومطابقته لسجلاتها التجارية.

وان إعتبار كشف الحساب حجة على ما ورد فيه يجب للقول بذلك ان يتطابق مع سجلات المدعية التجارية ودفاترها المحاسبتية.

وحيث ان المحكمة لم تتأكد من هذه المطابقة خاصة وان الطاعنة سبق لها ان تقاضت مع المستأنف عليها بمقتضى الأمر بالأداء المحكوم ضدها فتح له الملف 2995 صدر فيه الأمر بتاريخ 2014/10/23 قضى على الطاعنة بأدائها لفائدة نفس المستأنف عليها بمناسبة نفس المنازعة مبلغ 147.792 درهم.

وحيث على هذا النحو يكون كشف الحساب غير مطابق لما هو وارد في سجلات المستأنف عليها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة وتكون ما إستخلصت المحكمة غير منطقي.

أضف إلى ذلك ان الطاعنة وبخصوص نفس النازلة سبق وان حولت للمستأنف عليها مبلغ 8778 درهم بمقتضى التحويل الذي تم يوم 2014/6/16 كما وقع تحويل أخر بتاريخ 2014/3/27 لمبلغ 7800 درهما وكذا تحويلات أخرى لمبلغ 8676 درهما ومبلغ 8232.00 درهما بتاريخ 2014/6/25.

وان المستأنف عليها على الأقل في إطار حسن النية كان عليها ان تقر للمحكمة بهذه الحقيقة ولا تطالب بمبالغ إستنفذت بالأداء.

وأن المحكمة لما إعتمدت على بيان كشف الحساب دون التأكد من مطابقته للدفاتر التجارية والمحاسبتية للمستأنف عليها أمام الأداءات الثابتة بالتحويلات المرفقة وأمام الأمر بالأداء الصادر ضد الطاعنة تكون قد اخلت بالمادة المذكورة ومن جهة ثانية قد إعتبرت المحكمة ان تخلف المستأنفة إقرارا منها بالمديونية, غير ان هذا الإتجاه غير منطقي لأن المحكمة لما أخرجت الملف من المداولة لم تستدع الأطراف وكان عليها ان توجه إنذارا بالجواب على موضوع الدعوى بعد تحديد أجل لذلك, الأمر الذي لم تفعله.

وفضلا على ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قضت على الطاعنة بدين غير ثابت وغير موافق عليه من طرفها لأن فسخ العقد جاء بناء على رغبة المستأنفة في رسالتها الموجهة إلى الطاعنة.

وأمام إستمرار الطاعنة في توريد مبالغ الكمبيالات إلى حساب المستأنفة وامام حكم قضائي بالأداء ما كان عليها ان تقوم بفسخ عقد الكراء من جانب واحد دون ان تثبت المخالفة لبنود العقد في حق الطاعنة بموجب حكم نهائي. وعليه فإن مسؤولية فسخ العقد تقع على عاتق المستأنف عليها التي قامت بذلك دون مبرر قانوني ودون الحصول على حكم قضائي يثبت مخالفته في جانب الطاعنة.

وحيث يتعين إستنادا لما ذكر أعلاه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب.

وإحتياطيا جدا: إجراء خبرة حسابية للإطلاع على العقدة الرابطة بين الطرفين وبنودها وتحديد وجه الخلاف والجانب الذي آخل بها والإطلاع على الدفاتر التجارية والمحاسبتية للطرفين للتآكد من المديونية مع حفظ حق الطاعنة في تقديم مستنتجاتها وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أرفقت مقالها بنسخة الحكم المستأنف وطي التبليغ وصورة آمر بالأداء وصور تحويلات بنكية.

وحيث إنه بجلسة 2015/6/2 آدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها آن تمسك المستأنفة يكون كشف الحساب غير مطابق لما هو وارد في سجلات المستأنف عليها لأنه لم يتضمن إشارة إلى

مبلغ 147.792,00 درهم الذي صدر بموضوعه أمر بالأداء ضدها, لا يرتكز على أساس لأنها لا تميز العلاقة التي تربط بين الطرفين حسب العقد الإطار الرابط بين الطرفين.

إذ ان مبلغ 147.792,00 درهم الذي صدر بشأنه أمر بالأداء لفائدة العارضة يتعلق بعدم أداء واجبات كراء السيارات والتي رجعت الكمبيالات المتعلقة بها بدون أداء.

وان العارضة تقدمت بدعوى امر بالأداء أخرى وهي كانت موضوع ملف الأمر بالأداء عدد 2015/125 والذي قضى أيضا بأداء المستأنفة مبلغ 121674,00 درهم مقابل الكمبيالات التي رجعت بدون رصيد.

وان الكمبيالات موضوع ملفي الأمر بالأداء تتعلق بعدم أداء واجبات كراء للسيارات العشر ولا علاقة لها بالتعويض المطالب به بسبب فسخ عقود الكراء قبل الأجل المتفق عليه.

وتجدر الإشارة إلى ان السيارت المكراة للمستأنفة مقابل واجبات كراء حسب المدة المتفق عليها والمذكورة بالمقال الإفتتاحي للدعوى وبعقود كراء كل سيارة.

وان العقد ينص أنه في حال فسخ العقد قبل الأجل المتفق عليه لعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للواجبات الملقاة على عاتق المكتري وبصفة خاصة عدم أداء الوجيبة الكرائية ولو لشهر واحد أو لأي سبب آخر يستوجب الفسخ وذلك بعد مرور سبعة أيام كاملة على الإنذار بالفسخ, فإن التقويم الإجمالي لواجبات الكراء يتم مراجعته حسب الطريقة المنصوص عليها في الفصل الرابع من العقد الرابط بين الطرفين وهي كالتالي:

القيمة الإجمالية للكراء ×0.30 × عدد الشهور المتبقية إلى نهاية عقد الكراء

4- المدة العقدة الشهرية

وآن العارضة بعد مرور 7 آشهر من عدم أداء واجبات الكراء وجهت رسالة الفسخ المتعلقة بالعشر سيارات لعدم الأداء والتي توصلت بها شركة ريولي بتاريخ 2014/6/27, أي آن العقدة آصبحت لاغية بتاريخ 2014/7/4 حسب العقد الرابط بين الطرفين.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بتأييد الحكم الإبتدائي

وحيث آدرج الملف بجلسة 2015/9/15 حضرت خلالها الأستاذة عبد الحق عن الأستاذ راضي وتخلف دفاع المستأنفة رغم إعلامه بمحل المخابرة بكتابة الضبط طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة, مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/06.

محكمـة الإستئـناف

حيث تدفع الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به, لأنه إعتمد على مجرد كشف حساب دون التأكد من مطابقته للسجلات التجارية للمستأنف عليها, خاصة وان هاته الأخيرة سبق لها آن إستصدرت آمرا بالأداء قضى لها بمبلغ 147792,0 درهم, كما ان الطاعنة قد حولت لحسابها مجموعة من الآداءات

وحيث أنه بعد إطلاع المحكمة على وثائق الملف, فإنه حقا لئن كانت المستأنف عليها قد إستصدرت أوامر بالأداء في مواجهة المستأنفة, فإن الأمر يتعلق بأداء واجبات كراء السيارات التي حل أجلها وقدمت الكمبيالات المتعلقة بها للإستخلاص فرجعت بدون أداء, وكذلك الأمر بالنسبة للتحويلات المتمسك بها من طرف المستأنفة.

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية لا يتعلق بالأداءات التي حل أجلها, وإنما بالتعويض المستحق للمستأنف عليها في حالة فسخ العقد والمتفق عليه بين الطرفين في الفقرة السادسة من الفصل الرابع من العقد المبرم بينهما والتي تنص على انه في حالة فسخ العقد قبل الأجل المتفق عليه لعدم التنفيذ الكلي آو الجزئي للواجبات الملقاة على عاتق المكري وبصفة خاصة عدم أداء الوجيبة الكرائية ولو لشهر واحد أو لأي سبب أخر يستوجب الفسخ بعد مرور سبعة أيام كاملة على الإنذار بالفسخ, فإن التقويم الإجمالي لواجبات الكراء يتم مراجعته حسب الطريقة المنصوص عليها في العقد وهي كالتالي:

القيمة الإجمالية للكراء ×0.30 × عدد الشهور المتبقية إلى نهاية عقد الكراء

المدة العقدة الشهرية –4

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة قد توقفت عن الأداء, مما يخول للمستأنفة عليها إعمال مقتضيات الفصل الرابع من العقد المتعلقة بالفسخ وذلك بعدما أنذرت المستأنفة ومرور سبعة أيام على الإنذار بالفسخ, مما يجعل دفع هاته الأخيرة بأن الفسخ غير مبرر لا يرتكز على أساس.

وحيث إنه إذا كان الطرفين قد إتفقا على تحديد التقويم الإجمالي للواجبات الكرائية في حالة الفسخ, فإن هذا الشرط لا يعتبر تعويضا عن الفسخ ويعتبر شرطا جزائيا والذي تم التنصيص عليه في الفقرة الثانية من الفصل

264 ق.ل.ع والذي ينص على انه يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالإلتزام الأصلي كليا أو جزئيا عن التأخير في تنفيذه.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نفس الفصل أعلاه, فإنها منحت " للمحكمة إمكانية تعديل الشرط الجزائي في إطار سلطتها التقديرية, وليس بها ما يوجب انه يتم ذلك إلا بطلب من المتضرر " وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 489 بتاريخ 2006/5/17 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 68

وحيث إنه وإستنادا لمقتضيات الفصل 264 ق.ل.ع أعلاه وكذا إجتهاد محكمة النقض, قررت المحكمة خفض مبلغ التعويض المحكوم به وحصره في حدود مبلغ 200000 درهما.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 200000.00درهم مع تاييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر /م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5011**
بتاريخ: **2015/10/12**
ملف رقم: **2015/8202/260**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/12**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **ابراهيم 11**

ينوب عنه الأستاذ ابراهيم وصبر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة 22 كريدي ش م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ هشام رضاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 11 ابراهيم بواسطة نائبه الأستاذ ابراهيم و صبر بمقتضى مقال مودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/01/09 الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2006/05/15 تحت عدد 06/6174 في الملف رقم 2005/7/11451 القاضي بأدائه و المدعى عليه السيد بنيني محمد لفائدة المدعية تضامنا مبلغ 57481.15 درهم, مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق, و تعويض قدره 5000.00 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الأصل و الصائر, و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكل :

و حيث دفع نائب المستأنف عليها في معرض جوابه أساسا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني.

و حيث تبين للمحكمة بمراجعتها لشهادة التسليم المرفقة بمذكرة جواب المدعى عليها, ومن ظرف تبليغ الحكم المستأنف المدلى به من طرف المستأنف نفسه أن هذا الأخير بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2014/12/09 إلا أنه بادر إلى استئنافه بتاريخ 2015/01/09 فيكون بذلك استئنافه قد قدم خارج أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 95/53 بشأن إحداث المحاكم التجارية التي تنص على أنه يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية داخل الأجل المذكور أعلاه.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف و تحميل رافعه الصائر.

<u>لهذه الأسباب</u>

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا و حضوريا :

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف و إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5035**
بتاريخ: **2015/10/12**
ملف رقم: **2015/8202/1768**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/12**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 - 11- الممثلة في شخص مديرها**

نائبها الأستاذ عبد الحي بن شقرون المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة 22 الممثلة في شخص مديرها القانوني**

نائبها الأستاذ محمد لكزولي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/10/30 في الملف عدد 2014/6/5491 القاضي بأدائها مبلغ 72000.00درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/03/13 وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها أبرمت مع المدعى عليها عقد تقديم الخدمات مقابل مبلغ 180000.00درهم على أن تؤدي هذه الأخيرة نسبة 40 في المائة أي مبلغ 72000.00درهم بمجرد التوقيع على العقد المذكور،امتنعت عن أدائه رغم الإنذار الذي توصلت به بتاريخ 2014/03/04.

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 72000.00 درهم مع تعويض عن الأضرار بحسب مبلغ 5000.00درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وأرفقت مقالها بإنذار.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية أوضحت من خلالها العارضة أن المبلغ المالي الذي تطالب به المدعية غير مضمن بالعقد،وأنها لم تقم بإنجاز ماهو مضمن بالإتفاق،مما جعل العارضة تمتنع عن أداء أي

مبلغ مالي ذلك أن التعهدين المنصوص عليهما في الفصل الخامس لم يتم احترامها،كما أن مقتضيات الفصل السابع من العقد واضحة بحيث تمنح الحق للمدعية في حالة عدم تنفيذ المدعى عليها لبنود العقد في إيقاف نشاطها دون إمكانية تحريك أية دعوى قضائية.

ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بإجراء خبرة أو بحث للتأكد من انجاز الأشغال المتفق عليها.

وحيث أدلى نائب المدعية بمذكرة تعقيبية أوضحت العارضة من خلالها أن مقتضيات العقد نصت في فصلها الثالث على أن قيمة الصفقة محددة في مبلغ 180000.00درهم تؤدى منها نسبة 40 في المائة بمجرد التوقيع على العقد،كما انن العارضة تدلي للمحكمة بجميع المراسلات الالكترونية تفيد كون جميع الأشياء المذكورة قد أنجزت.

ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حي تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون المستأنف عليها لم تقم بإنجاز ماهو مضمن بالعقد،وأن العارضة لم تصدر عنها أية مراسلة تؤكد الموضوع المذكور فضلا على أن المراسلات الإلكترونية لاتعد أمرا حاسما يمكن الإعتماد عليه،،وأن أداء نسبة 40 في المائة من قيمة المبلغ المضمن بالعقد مقرون بإنجاز المستأنف عليها للعمل المتفق عليه،وأن الفصل السابع من العقد جاء واضحا في منع المستأنف عليها من التقدم بأية دعوى ،كما أن الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل الخامس لم يتم تنفيذها،وأن أن الأمر يتطلب ترجمة العقد المبرم بين الطرفين وإجراء خبرة تقنية.

ملتمسة أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا إجراء خبرة تقنية للتأكد من قيام المستأنف عليها بالأشغال المنوطة بها من عدمه مع ترجمة العقد للغة العربية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية أوضحت من خلالها العارضة أنها قامت وحسب الثابت من المراسلات الإلكترونية بإنجاز جميع الأشغال المتفق عليها،وأن العقد الرابط بين طرفي الدعوى نص على أداء

نسبة 40 في المائة من مبلغ الصفقة المحدد في 180000.00درهم بمجرد التوقيع على العقد،والذي يعتبر شريعة المتعاقدين.

ملتمسة تأييد الحكم الإبتدائي.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/10/05 تخلف نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليها وأدلى بطي الإستدعاء الموجه لنائب المستأنفة مرفق بملاحظة رفض هذا الأخير التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/12.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حي ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون المستأنف عليها أخلت بإلتزاماتها ولم تقم بإنجاز ماهو مضمن بالعقد،وأن الطاعنة لم تصدر عنها أية مراسلة تفيد قيام المستأنف عليها بما التزمت به ، فضلا على كون المراسلات الإلكترونية لاتعد أمرا حاسما يمكن االإعتماد عليه في إثبات تشريف المستأنف عليها لإلتزاماتها المضمنة بالعقد الرابط بينهما، كما أن أداء نسبة 40 في المائة من مجموع المبلغ المضمن بالعقد تبقى مقرونة بإنجاز المستأنف عليها للعمل المتفق عليه،وأن الفصل السابع من العقد المذكور جاء واضحا في منع المستأنف عليها من التقدم بأية دعوى ،كما أن الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل الخامس من العقد المذكور لم يتم تنفيذها،وأن الأمر يتطلب ترجمة العقد المبرم بين الطرفين وإجراء خبرة تقنية للتأكد من قيام المستأنف عليها بالأشغال المنوطة بها.

وحيث إن البين من اطلاع المحكمة على عقد تقديم المساندة الرابط بين طرفي الدعوى أنه نص في فصله الرابع على تسليم المستأنفة للمستأنف عليها نسبة 40 في المائة من مجموع المبلغ المتفق عليه وذلك بمجرد التوقيع على العقد المذكور،وأن أداء النسبة المذكورة لم تقرن بإنجاز المستأنف عليها لأية أشغال لفائدة الطاعنة وذلك بخلاف ما زعمته هذه الأخيرة والتي تبقى ملزمة قانونا بموجب الفصل المشار إليه أعلاه وانسجاما كذلك مع مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع ،بأداء مبلغ 72000.00درهم الممثل لنسبة 40 في المائة من مجموع مبلغ 180000.00 درهم المحدد بموجب الفصل الثالث من العقد المذكور.

وحيث إنه وفضلا على عدم وجود أي مقتضى بموجب الفصل السابع من العقد الرابط بين طرفي الدعوى يمنع المستأنف عليها من مباشرة أية دعوى في مواجهة الطاعنة،فان حق التقاضي يبقى حقا مقررا قانونا ولايصح

الإتفاق على مخالفته أو منع أي شخص أوجهة من مباشرته،كما أن المحكمة –وفي ظل وجود بند صريح مضمن بالفصل الثالث من عقد المساندة يقضي بتمكين المستأنفة للمستأنف عليها من نسبة 40 في المائة من قيمة العقد المذكور بمجرد التوقيع على العقد– تبقى في حل من مناقشة قيام أو عدم قيام المستأنف عليها بإنجاز الأشغال التي عهد لها بالقيام بها من طرف المستأنفة بموجب نفس العقد وتبعا لذلك يبقى طلب إجراء خبرة تقنية للتأكد من مدى إنجاز المستأنف عليها لتلك الأشغال لامبرر له،فضلا على كون بنود العقد وإن حررت باللغة الفرنسية فإنها تبقى بنودا واضحة بالنسبة للمحكمة ولاحاجة لترجمتها سيما أن الطاعنة ارتضت تحرير العقد الذي يربطها بالمستأنف عليها باللغة الفرنسية ووضعت توقيعها عليه ويفترض أنها على علم تام بجميع بنوده ومن تم لاضرر لحقها من تحريره باللغة الفرنسية ولامبرر لمطالبتها بترجمته.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تبقى جميع الأسانيد والدفوعات المساقة من طرف الطاعنة بمناسبة استئنافها غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة صائر استئنافها.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا حضوريا انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5212**
بتاريخ: **2015/10/21**
ملف رقم: **2013/8202/5312**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**بتاريخ **2015/10/21**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد عفيف 11** .

نائبه الأستاذ عبد الغني الكراب المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : **السيد مصطفى 22** .

نائبه الأستاذ بوحتى وادي المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/07 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به السيد عفيف 11 بواسطة دفاعه بتاريخ 2013/12/20 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/02/08 تحت عدد 370 ملف عدد 2009/8/2660 القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بأداء السيدين نور الدين كيسة و عفيف 11 تضامنا فيما بينهما لفائدة السيد المصطفى 22 مبلغ 36.451,61 درهم المقابل لواجبات استغلال المحل الكائن بشارع المجد رقم 51 ح.ي.م الرباط من مارس 2009 إلى غاية 2009/10/09 مع النفاذ المعجل و تحميلهما الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حقهما.

و حيث ان الحكم المستأنف وقع تبليغه للمستأنف بتاريخ 2013/11/08 حسب طي التبليغ المرفق بالمقال وتقدم باستئنافه بالتاريخ أعلاه أي داخل الاجل القانوني

وحيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا من صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه قد تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/01/09 يعرض فيه أنه يؤجر للمدعى عليهما المحل الكائن بالعنوان أعلاه و أنه سبق ان استصدر حكما تحت عدد 1126 بتاريخ 2009/04/08 قضى عليهما بالإفراغ نفذ بتاريخ 2009/10/09 ملتمسا الحكم عليهما بأداء واجبات الكراء من مارس إلى أكتوبر 2009 تضامنا بما قدره 40.000 درهم مع النفاذ المعجل و الصائر و تحديد الإكراه في الأقصى .

فأجاب السيد عفيف 11 بواسطة دفاعه بمذكرة جاء فيها أن الحكم المستدل به ليس نهائيا كونه موضوع طعن بالنقض و أن المدعي لم يدل بعقد الكراء و ان القانون 46.99 حدد مسطرة المطالبة بالواجبات الكرائية و التي لا يدخل عقد بيع الأصل التجاري ضمنها و من جهة أخرى فإنه و إن كان شريكا في الشركة المستغلة في محل المدعي إلا أنه ليس المسير و لم يسبق له أن توصل بأي استدعاء و أن المدعي كان يتعامل منذ البداية مع المدعى عليه الأول الذي كان يتوصل نيابة عن شريكه و أن هذا الأخير هو المسؤول عن الأداء و هو من كان متواجدا بتاريخ الإفراغ ملتمسا عدم قبول الدعوى و رفضه و احتياطيا إجراء بحث .

و بناء على تعقيب نائب المدعي جاء فيه أن الحكم بالإفراغ حائز لقوة الشيء المقضي به تبعا لشهادة الاستئناف و أن المدعى عليه يقر بكونه شريك في الشركة المستغلة في محل المدعي مؤكدا ما سبق .

و بناء على تعقيب نائب المدعى عليه السيد 11 الذي أكد فيه ما سبق موضحا أن إجراءات التبليغ لم تحترم بخصوص المسطرة الأولى مما تكون معه المبالغ اللآحقة المطالب بها غير قانونية .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه السيد عفيف 11 و جاء في أسباب استئنافه أنه سيسلك مسطرة الطعن بالزور الفرعي في عقد بيع الأصل التجاري المعتمد عليه للحكم عليه و شريكه نور الدين كيسة بأداء مبالغ الكراء لأن التوقيع المذيل به لا يخصه .

و بالنسبة لخرق مقتضيات القانون 64.99 فإن مقتضياته جاءت صريحة و بصفة آمرة و ضيقت من حدود اللجوء إلى مسطرة التصديق على الإنذار حيث اشترطت و بشكل صريح شرطين و هما الإدلاء بعقد الكراء أو بحكم صادر بين الطرفين لتحديد السومة الكرائية ، و أن المستأنف عليه أدلى بعقد بيع يتعلق بالحق التجاري و هو عقد يختلف تماما في كنهه عن عقد الكراء الذي يتضمن مالك الرقبة كمكري و المكتري و أن العبرة بعنوان الوثيقة بل و كنهها إذ لو كان المشرع يعتبر بأن عقد بيع الحق التجاري أساسا لسوك مسطرة التصديق على الإنذار لنص صراحة على ذلك ، و أنه لا اجتهاد مع ما ورد بالنص و الحال أن المحكمة توسعت في تفسير مقتضيات ظهير 64.99 لتجعلها تشمل حتى عقد بيع الحق التجاري و هو اجتهاد يشكل خرقا لمقتضيات الظهير أعلاه مما يستوجب معه إلغاء الحكم الابتدائي أما من حيث مخالفة هذا التعليل للواقع ، فإن المحكمة الابتدائية اعتبرت عقد بيع الحق التجاري وثيقة تفيد قيام علاقة كراء بين المستأنف و المستأنف عليه .مع العلم أن العقد المذكور يتعلق بمجموعة من العناصر بما في ذلك الكراء الذي يعتبر فقط عنصرا من تلك العناصر كما أن العقد يتضمن شخصا ثالثا و هو المسمى مزوار بنعيسى و هو أمر من شأنه خلط المراكز القانونية للأطراف .

و أن مقتضيات الفصل الأول من الظهير واضحة إذ اشترطت ثبوت العلاقة الكرائية بين الطرفين بموجب عقد رسمي أو عقد عرفي يحمل توقيعهما مصادق عليه أو حكم نهائي يحدد السومة الكرائية بينهما ، و أن عبارة بينهما لها دلالات عديدة ، إذ يجب أن ينحصر الأمر بين المكري و المكتري و لا يمكن أن يدخل شخص آخر على الخط ، و الحال أن عقد بيع الأصل التجاري يتضمن طرفا ثالثا و معطى لا يسمح باللجوء إلى مسطرة التصديق على الإنذار ، و يبدو أن المستأنف عليه اختار الطريق الأسهل و لو على حساب القانون و ذلك اختصارا للوقت و المصاريف القضائية و كان عليه اللجوء إلى قضاء الموضوع حتى يتمكن كل طرف من أطراف العقد من إبداء ملاحظاته أما وأن المصادقة على الإنذار قرينة في حد ذاتها على سلامة الوثيقة هو مجرد كلام لا يستسيغه أي منطق قانوني سليم ، وأن الحكم الابتدائي اعتمد على الأسباب المطعون فيها لاستصدار حكمه فيكون بذلك صائبا في شقه المتعلق بالإفراغ أما الشق المتعلق بالأداء فلم يصادف فيه الصواب لأن الوثيقة المعتمد عليها لا تتماشى و مقتضيات قانون 64.99 ، زيادة عل كل ذلك فالمستأنف لم تكن له أية علاقة بالمستأنف عليه و لم يسبق له أن تعامل معه مما يزكي طلبه الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي في الوثيقة المعتمد عليها لاستصدار الحكم بالأداء و المحكمة عندما اعتمدت هذه الوثيقة تكون قد عرضت حكمها للإلغاء لذلك فإنه يلتمس قبول الاستئناف لارتكازه على أساس قانوني سليم و بعد إلغاء الحكم المستأنف الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر و أرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه مع غلاف تبليغ .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2014/04/16 جاء فيها أن المستأنف أسس استئنافه على الدفع بخرق مقتضيات القانون 46.66 في النازلة لاعتماد المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على عقد بيع الحق التجاري إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الأمر اختلط على المستأنف فالدعوى موضوع النقاش مؤسسة على الحكم عدد 1126 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/04/08 في الملف رقم 2008/13/2091 الذي قضى على المستأنف و شريكه بأداء واجبات الكراء على وجه التضامن و بإفراغ المحل موضوع الدعوى وهو الحكم الذي تم تنفيذه في مواجهتهما وعلى أساسه تم إفراغهما من العين المكتراة و لا علاقة لدعوى المصادقة على الإنذار بالدعوى موضوع النقاش .

كما أن الحكم الصادر في الملف 2008/13/2091 أصبح نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي به بمقتضى شهادة عدم الاستئناف المدلى بها في الملف ، و المنازعة بشأن العلاقة الكرائية أو السومة الكرائية في الدعوى الحالية تبقى غير ذات قيمة و يتعين استبعادها و تبعا لذلك عدم اعتبار مزاعم المستأنف خاصة وأنه لم يدل بما يثبت براءة

ذمته من الواجبات الكرائية المطالب بها و المحكوم بها في الحكم المستأنف لذلك فإنه يلتمس رد دفوعات المستأنف لعدم ارتكازها على أساس و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2015/10/07 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2015/10/21 .

محكمـة الاستئـناف

حيث عرض المستأنف أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه

حيث يتبين بالرجوع لوثائق الملف أن الامر يتعلق بدعوى رامية لأداء واجبات الكراء المترتبة بذمة المكتري المستأنف بعد الحكم عليه بالاداء و الافراغ بمقتضى الحكم عدد 1126 الصادر بتاريخ 2009/04/08 وذلك عن المدة الفاصلة بين تلك المحكوم بها وتاريخ افراغ المحل تنفيذا للحكم المذكور مما يكون معه الدفع بخرق مقتضيات القانون رقم 99-64 المتعلق بالتصديق على الانذار غير مؤسس .

وحيث انه لامجال لمناقشة عقد بيع الأصل التجاري لان الطعن الحالي لا ينصب على الحكم بالأداء والإفراغ وإنما يتعلق بالحكم بالأداء عن المدة اللآحقة وفق ما تم بيانه بعدما اعتبرت المحكمة العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين استنادا للحكم المذكور مما يتعين معه رد الدفع المثار في هذا الصدد .

وحيث لايوجد بالملف ما يفيد أداء واجبات الكراء المطلوبة كما أن المكتري ملزم بأداء الكراء مقابل انتفاعه بالعين المكراة مما يتبين معه أن الحكم المستأنف كان صائبا عندما قضى عليه بأدائها .

وحيث يتبين مما سبق أن أسباب الاستئناف غير جديرة بالاعتبار مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

ر/م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5326**
بتاريخ: **2015/10/27**
ملف رقم: **2015/8202/2866**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/27**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 للبناء شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ محمد باقشام المحامي بهيئة أكادير

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة 22 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 للبناء بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/05/14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/02/02 تحت رقم 1131 في الملف رقم 2014/6/9956 و القاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ (29.614.80 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و بجعل الصائر على عاتقها ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث اعتبرت الطاعنة أن الحكم المطعون فيه بلغ لها بتاريخ 2015/04/27 مصرحة أن الاستئناف وقع داخل الأجل القانوني.

لكن حيث أن الثابت من خلال تأشيرة صندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء أن المقال الاستئنافي لم يودع أمامها إلا بتاريخ 2015/05/14 أي خارج الأجل لأن العبرة هو بتاريخ إيداع المقال الاستئنافي أمام المحكمة المصدرة للحكم مما يكون معه الاستئناف قدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 القانون رقم 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية التي تنص على أنه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه من ق.م.م.

و حيث يتعين لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5353**
بتاريخ: **2015/10/28**
ملف رقم: **2015/8202/3614**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/28**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 شالة ش م تابعة لصندوق الايداع والتدبيرفي شخص ممثلها القانوني**
نائبها الأستاذ نبيل صبور الجامعي المحامي بـهيئة فاس

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السيد 22 عزيز**
السيد مراد 33
نائبهما الأستاذ عمر محمود بنجلون المحامي بـهيئة الرباط

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إستأنفت شركة 11 شالة بواسطة دفاعها الأستاذ نبيل صبور الجامعي بمقتضى مقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2015/06/04 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/4/30 تحت عدد 1775 في الملف عدد 2014/8201/4854 والقاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعيين مبلغ 1949400.00 درهم مقابل الأتعاب مع تعويض بمبلغ 5000.00 درهم وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أنه جاء خاليا مما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الإستئناف قد قدم وفق الشكل القانوني صفة وأداء وأجلا ويتعين قبوله.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان الطرف المدعي تقدم بواسطة دفاعه الأستاذ محمود عمر بنجلون لدى المحكمة التجارية بالرباط بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2014/12/12 عرضا فيه بأنهما بتاريخ 27-06-2012 تعاقدا مع المدعى عليها من إنجاز مشروع " باب الرياض" حسب الفصل 1 من عقد الهندسة وذلك خلال عدة مراحل ومنها الدراسة والتصميم وتتبع الأشغال مقابل أتعاب تساوي 3,25 % من القيمة الإجمالية للمشروع حسب الفصل 17.1 من العقد وان الخدمتين الثانية والثالثة قدمتا للمدعى عليها وأن الإتفاق تم على ان تتم تأذية مبلغ 974700,00 درهم عن كل منهما أي ما مجموعه 1949400,00 درهم كما ان المدعى عليها توصلت بكل التصاميم والدراسات والسلطات المحلية فتحت ملف الترخيص عدد 2012/964 المتعلق بالمشروع وان المدعى عليها أدت خدمات الوقاية المدنية وأنه رغم مرور ما يقارب السنتين فإن المدعى عليها إمتنعت عن أداء ما بذمتها رغم المحاولات الحبية وتوصلها بإنذار غير قضائي عن طريق المفوض القضائي توصلت به بتاريخ 2014/11/11 وحيث إن تماطل المدعى عليها ألحق ضررا بهما اللذين استثمروا في الموارد البشرية واليات الهندسة والتصميم من اجل انجاح المشروع كما انهما تنازلا عن مكافئة أولية تؤدى عند النجاح في

المباراة للقيام بالمشروع كمهندسيين معماريين وذلك بحسن النية وبمنطق التعامل الحسن والبناء ملتمسين قبول الدعوى شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها بأدائها لهما مبلغ 1949400,00 درهم كأتعاب متفق عليها ومبلغ 1949400,00 درهم كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مع النفاذ المعجل وتعويض عن التماطل عن تنفيذ الحكم بمبلغ 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير المدعى عليها والصائر وأرفق المقال بنسخة من السجل التجاري ونسخة من العقد ونسخة من التصاميم والدراسات موضوعة لدى المدعى عليها نسخة من قائمة التصاميم الموضوعة بالجماعة الحضرية لتمارة ونسخة من قرار الموافقة للجنة 11-12-2013 نسخة من التوصيل بالأداء بمبلغ 119020,00 درهم على خدمة الوقاية المدنية ونسخ من رسائل المطالبة بتأدية الأتعاب ونسخة من محضر المفوض القضائي بتاريخ 11-11-2014.

وبجلسة 2015/01/8 دفعت المدعى عليها بواسطة دفاعها بعدم إختصاص هذه المحكمة نوعيا للبث في الطلب بإعتبار ان النزاع مدني صرف وإحتياطيا ان الملف خال من أية وسيلة اثبات وان العقد المدلى به لا يثبت سوى العلاقة التعاقدية ولا يفيد في شيء بخصوص قيام المدعيان بالعمل الذي يستحقان من خلاله المبالغ الخيالية المطالب بها وان الفواتير المدلى بها هي من صنعهما وان خاتم المدعى عليها بالتوصل بمراسلات المدعين مذيل بعبارة – لا تعتبر قبولا للمضمون المراسلة –

وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 13-01-2015 أوضحت فيه بانه فضلا على كون المدعى عليها شركة تجارية ولا مصلحة لها في إثارة هذا الدفع لأن المحاكم التجارية أنشأت لمصلحتها ولفائدتها فإن المستقر فقها وقضاء ان التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة المدنية بينما غير التاجر له الإختيار في رفع دعواه امام المحكمة المدنية او التجارية

وبناء على حكم المحكمة المؤرخ في 29-01-2015 القاضي بإختصاصها نوعيا للبث في النزاع.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بجلسة 02-04-2015 والتي أوضحت من خلالها ان الطرف المدعي لم يثبت قيامه بتنفيذ بنود العقد المقسمة على أشطر وان اي أداء لا يمكن أن يتم إلا بعد القيام بإنجاز ماتم الإتفاق عليه حسب كل شطر وان الوثائق المدلى بها صادرة عن المدعيين ولا قيمة لها في نازلة الحال ملتمسة رفض الطلب.

وبناء على مذكرة مستنتجات ختامية مع الإدلاء بوثائق أصلية ومطابقة للأصل المدلى بها من الطرف المدعي بواسطة دفاعه والمدلى بها بجلسة 16-4-2015 والتي أوضح من خلالها ان العقد الرابط بينهما حدد في الفصل 17.1 اتعاب المهندسيين بنسبة 3,25 % على اساس مبلغ إجمالي للمشروع يساوي 250000000,00

درهم وبهذا تكون اتعاب اجمالية تساوي مبلغ 8125000,00 درهم والتي تؤكدها الفواتير رقم 2012/06 بتاريخ 25-9-2012 و 2014/27 بتاريخ 03-07-2014 الموقعة من الأطراف في الدعوى ص 6 و 7 من عقد الهندسة الموقع بتاريخ 26-06-2012 وان الفصل 17.2 يقسم الأتعاب إلى نصفين بنسبة 50% والحال ان النصف الأول منقسم إلى مرحلة أولى وهي التوقيع على العقد ومرحلة ثانية مشكلة من التصاميم الأولية مع وضع ملف الترخيص ومرحلة ثالثة تتجلى في تصاميم تفصيلية مصادق عليها ومرحلة رابعة من المشاورة مع الشركات المهنية ص 7 من العقد وان المرحلة الأولى قد أدي عنها من طرف المدعى عليها وانهما قاما بعد ذلك بالتصاميم والدراسات إلتزاما بالمرحلة الثانية والثالثة من التعاقد وان المدعى عليها توصلت بهذه التصاميم بحجة قائمة الوثائق رقم 12/99 الموقع عليها من طرف الجماعة الحضرية لتمارة بتاريخ 26-07-2013 وشرعت هذه الأخيرة في إعطاء التراخيص الضرورية من اجل الوصول إلى المرحلة التنفيذية للعقد اي المرحلة ما بعد الدراسة وان الإتفاق على هذه الخدمة في المرحلة الثانية والثالثة تم حسب مقتضيات البند 17.2 من العقد بنسبة 10 % على المبلغ الإجمالي للأتعاب أي 974700,00 درهم لكل مرحلة اي 974700,00 درهم × 2= 1949400,00 درهم وان الأتعاب أعلاه فصلت في الفاتورتين رقم 06-2012 بتاريخ 25-09-2012 مع الإرسالية 13/211 المؤشر عليها من طرف المدعى عليها بتاريخ 20-9-2013 مطابقة لأتعاب المرحلة 2 والفاتورة رقم 2014/27 بتاريخ 03-07-2014 مع الإرسالية 14/211 مؤشر عليها من طرف المدعى عليها بتاريخ 09-07-2014 مطابقة لأتعاب المرحلة 3 وانه بعد وضع التصاميم إجتمعت لجنة الترخيص للمشروع المتكونة من السلطات العمومية و الجماعات الترابية وفتح ملف الترخيص عدد 2012/964 المتعلق بالمشروع وان المدعى عليها صاحبة المشروع أدت خدمات الوقاية المدنية بمبلغ 119020,00 درهم وهو ما يفيد ان مرحلة إنجاز الدراسة والتصاميم تمت بنجاح وأداء خدمات الوقاية المدنية يعد مرحلة نهاية في إعطاء الترخيص للشروع في البناء وانها الضرر تابت من خلال خسارة في الوقت لتخليهم عن قبول مشاريع أخرى وشرائهم اليات لتحمل المشروع ومصاريف الطباعة كما يتضح ذلك تم الفواتير الصادرة عن موردهم كما ان المشروع تطلب تشغيل مهندسة بأجرة 15000,00 درهم شهريا لمدة 25 شهر وأداء واجب إنخراطها في الضمان الإجتماعي والتعامل بحسن نية اقتضى تنازلهم عن مكافأة أولية بقيمة 350000درهم للظفر بالمباراة بالإضافة إلى الضرر المعنوي ملتمسين الحكم وفق مقالهم الإفتتاحي مع النفاذ المعجل مع تحميل الصائر لمن يجب وأرفقوا المقال بنسخة أصلية من العقد ومن قائمتين للوثائق ومن فاتورتين و مصورة من بيان الدفع للوقاية المدنية ومن وصل الدفع للخزينة العامة ونسخة من محضر لجنة الترخيصات و فاتورة لشركة صوديكوماب و 3 فواتير لشركة دريم كروب ونسخة طبق الأصل لشهادة الهندسة المعمارية ولبطاقة الإنخراط في CNSS وبطاقة التعريف الوطنية.

وبناء على مذكرة تعقيبية مع الإدلاء بوثائق المدلى بها من طرف المدعية بواسطة دفاعها بجلسة 16-4-2015 والتي جاء فيها أنها أدت 5 % بمجرد التوقيع على العقد في حين ان المدعيان لم يتبثا لغاية يومه قيامهما بعمل ما طيقا لما هو منصوص عليه بصورة العقد المستظهر بها وان الملف خال من أية وسيلة إتباث ملتمسة رفض الطلب وأرفقت المذكرة بفاتورة للمدعيين ووثيقة تحول مبلغ 487500,00 درهم.

وحيث إنه بتاريخ 2015/4/30 صدر الحكم المشار إليه اعلاه إستأنفته الطاعنة شركة لا فونسيير شالة بواسطة دفاعها والتي أوردت في مقالها الإستئنافي ان الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب بإعتبار ان المحكمة إعتمدت فقط على فواتير ومقتضيات المادتين 19 و 334 من مدونة التجارة والتي لا يمكن إعتمادهما لغير التاجر واعتبرت المهندس المعماري تاجر والحال ان هذا الأخير ليس كذلك والمحكمة لما إعتبرت الفواتير المجردة ومحاسبة المهندسين رغم أن لكل واحد محاسبته الخاصة كأشخاص طبيعيين مهنيين واعتمدت فواتير من صنعهما تكون بذلك قد خرقت مقتضيات المواد 6 19 334 من مدونة التجارة وان ملف النازلة خال من أية ورقة يستشف منها أن هناك محاسبة وعللت حكمها بأمور لا وجود لها بملف النازلة وبخصوص البناء على أشطر فقد إعترف المطلوب ضدهما من خلال مذكرتهما أن دعواهما تنصب فقط على الشطرين الثاني والثالث من العقد ولم يدليا بما يفيد قيامهما بإنجاز الشطر الثاني من هملهما طبقا للعقدين كما لم يدليا بما يفيد إنجاز الشطر الثالث من العمل والمحكمة اعتمدت على فاتورتين رقم 2012/6 بتاريخ 2012/9/25 ورقم 2014/27 بتاريخ 2014/3:7 وبذلك يكون الحكم غير مصادف للصواب ويتعين إلغاءه والحكم من جديد برفض الطلب.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليهما بواسطة دفاعهما والتي عرضا فيها أنه بخصوص الإختصاص فقد حسم القضاء في هذا الدفع برده من خلال الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/1/22 تحت عدد 75 في الملف رقم 2014/8201/4854 القاضي بالإختصاص والذي تم تبليغه للطاعنة التي لم تستأنفه بعد مرور الأجل القانوني لذلك وبخصوص العلاقة فالعقد ثابت قانونا وموقع بين الطرفين في الدعوى بخاتمهما الرسمي بتاريخ 2012/6/27 ومؤشر على كل صفحاته من أجل إنجاز المشروع باب الرياض في عمالة الصخيرات تمارة وان الفصل 1.17 منه يحدد اتعاب المهندسين بنسبة3.25 في المائة من المبلغ الإجمالي للمشروع الذي يساوي 250000000 درهم اتعاب اجمالية ومبلغ 8125000.00 درهم التي تؤكدها الفاتورة رقم 2012/06 بتاريخ 2012/9/25 والفاتورة 2014/27 بتاريخ 2014/7/03 الموقعة من أطراف الدعوى وان المرحلة الأولى أدت عنها المستأنفة وتعتبر دليل على أن كل مرحلة تؤدى على حدة وان العارضان قاما بالتصاميم والدراسات التي توصلت بها المستأنفة بحجة قائمة الوثائق رقم 12/99 الموقع عليها من طرف المستأنفة في شخص مهندس الشركة بتاريخ 2012/7/31 مما يثبت تنفيذ المرحلة الثانية كما ان السلطات الاجارية توصلت

كذلك بالدراسات والتصاميم حسب قائمة الوثائق رقم 13/203 الموقع عليها من طرف الجماعة الحضرية لتمارة بتاريخ 2013/7/26 وشرعت هذه السلطات في إعطاء التراخيص الضرورية من أجل الوصول إلى المرحلة التنفيذية للعقد أي المرحلة ما بعد الدراسة كما أن لجنة الترخيص صادقت على المشروع حسب محضر لجنة المشاريع الكبرى للوكالة الحضرية للصخيرات وأن المستأنفة أدت مبالغ الوقاية المدنية التي تعتبر المرحلة النهائية في نسطرة الترخيص ملتمسين رد الإستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2015/9/30 تخلف نائب المستأنفة رغم التوصل بكتابة الضبط ونائب المستأنف عليهما رغم الإعلام وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2015/10/28

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الإستئنافي بإنعدام صفة المدعى عليهما و بكون الحكم المطعون فيه إعتمد فقط على فواتير مجردة ومخالفة لمقتضيات المادتين 19 و 334 من مدونة التجارة والحال انه لا يمكن الإعتداد بمقتضيات هذه المادة بالنسبة لغير التاجر مؤكدة أن ملف النازلة خال من أية ورقة يستشف منها أن هناك محاسبة تم الإدلاء بها وأن المطلوب ضدهما لم يدليا بما يفيد قيامهما بإنجاز الشطر الثاني من عملهما وأن الشطر الثالث غير قابل للتغيير والفواتير المدلى بها عديمة القيمة.

لكن حيث إنه بخصوص الدفع المتعلق بصفة المستأنف عليهما غير التجارية فإن البين من وثائق الملف أن هذا الدفع تم الحسم فيه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2015/01/29 والقاضي بإختصاص المحكمة نوعيا للبت في النزاع القائم بين الطرفين مما يبقى معه الدفع في هذا الشق غير منتج ويتعين رده.

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة بخصوص الفواتير المجردة فإن الثابت من وثائق الملف وخاصة مقتضيات المادة 17.1 من العقد الرابط بين الطرفين أن هذين الأخيرين تراضيا على تحديد أتعاب الدراسة والتصميم وتتبع الأشغال بنسبة 3.25 في المائة من القيمة الإجمالية للمشروع المحددة في 250000000.00 درهم.

وحيث لما كان الثابت من وثائق الملف أن الطرف المستأنف عليه قام فعلا بإنجاز العمل المكلف به حسبما يبينه قرار لجنة دراسة المشاريع الكبرى المؤرخ في 2013/12/11 وكذا قائمة التصاميم والدراسات التي وضعت لدى مصالح الجماعة الحضرية لتمارة بتاريخ 2013/07/25 والتي لم تكن محل أي طعن جدي من طرف الطاعنة.

وحيث إن المستأنف عليهما اللذان أنهيا المرحلتين الثانية والثالثة من المشروع المكلفان بإعداد تصاميمه ودراساته فإنهما يستحقان حسبما تضمنه العقد الرابط بين الطرفين 250000000 مضروبة في نسبة 3.25 في المائة ليصبح المبلغ 8125000.00 درهم عن كل مرحلة من الإنجاز تضاف إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة 20 في المائة ليصبح المبلغ النهائي هو 974700 درهم عن كل مرحلة وهو المبلغ المحدد بالفاتورتين موضوع الطلب عدد 2014/027 و و2012/06.

وحيث إن الطاعنة لم تدل بما يناقض ما ورد بالوثائق المستدل بها من طرف المستأنف عليهما كما أنها لم تدل بما تثبت به أدائها أي مبلغ مستحق لفائدة هذين الأخيرين عن الفاتورتين المشار إليهما أعلاه رغم إنذارها بذلك وتوصلها بالإنذار بتاريخ 2014/11/11 مما تبقى معه المديونية ثابتة وأن ما إنتهى إله الحكم المطعون فيه بخصوصها مصادف للصواب ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـكل : قبول الإستئناف.

في الـجوهـر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبـهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**